مجلة المذهب المالكي

العدد السادس

مجلة علمية فصلية متخصصة محكمة في تراث المذهب المالكي والمستجدات المعاصرة

عدد خاص بفقه الأسرة

نصوص مختارة من مخطوطات تراث المذهب المالكي

شرح أرجوزة الهبطي في أقسام العدة وأحكامها والحيض والرضاع، لأبي القاسم بن علي بن خجو المتوفى (956هـ)

الروض اليانع في أحكام التزويج وآداب المجامع،
لعبدالله بن محمد بن مسعود الدرعي التمكروتي المتوفى (980هـ)

رسالة في النكاح، للفقيه أحمد بن إبراهيم بن محمد اليعقوبي الأدوزي المتوفى سنة (1206هـ)

أجوبة العلامة أبي العباس أحمد الكشطي المتوفى (1374هـ) فيما استجد من نوازل فقه الأسرة

المشرع المهنأ في معرفة رجال الموطأ، للعالم المحدث محمد بن الحسن بن مخلوف، الشهير بأبركان، المتوفى (868هـ) (2/3)

مجلة

المذهب المالكي

مجلة علمية فصلية متخصصة محكمة في تراث المذهب المالكي والمستجدات المعاصرة

العـــدد السادس ـ شتاء 1429 ـ 2008

رئيس التحرير المسؤول
الدكتور محمد امنو البوطيبي

المنسق العلمي
الأستاذ عبد الله بن طاهر

الهيئة الاستشارية:
* د. اليزيد الراضي
* د. محمد جميل
* د. الحسين ألحيان
* د. عبد الكريم عكيوي
* د. محمد لوثيق
* د. عبد الهادي حميتو
* د. بوجمعة جيمي

المراسلات باسم رئيس التحرير المسؤول:
ص ب: 3810 ـ مسدورة ـ إنزكان ـ الرمز البريدي: 80350 ـ ولاية أكادير الكبرى
المملكة المغربية

البريد الالكتروني :
amennou@maktoob.com
med.amenn@hotmail.com
الهاتف GSM : 061.95.43.58 (212)
الفاكس: 028.28.40.07

رقم الإيداع القانوني : 2006/0045 ـ ملف الصحافة: 2006/14

للاشتراك السنوي في أربعة أعداد: 200 درهم للمؤسسات، و120 درهما للأفراد لكل أربع نسخ، زائد: 80 درهما ثمن البريد المضمون، ترسل الاشتراكات باسم رئيس التحرير المسؤول: mohamed amennou ، على الحساب البريدي رقم: 663154 V ـ مسدورة ـ انزكان ـ ولاية أكادير الكبرى

قواعد النشر وشروطه

ترحب مجلة المذهب المالكي ببحوث السادة العلماء والباحثين المتخصصين وفق قواعد النشر في المجلة التي تقضي بما يلي:

- أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه المالكي وأصوله وقواعده ومصطلحاته وأعلامه ورواده تعريفا وتحقيقا ودراسة ومقارنة.
- أن ينصب البحث على القضايا والمسائل والمشكلات المعاصرة، والبحث عن الحلول العلمية والعملية لها في الفقه المالكي ومفاهيمه المعتمدة عند أهله وأعلامه ورواده.
- أن يتصف البحث بالموضوعية والأصالة والشمول، واتباع المنهج العلمي في البحث، من حيث الاعتماد على المراجع الأصلية، والإسناد، والتوثيق، وتخريج الأحاديث، مع بيان درجتها قوة وضعفا.
- أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب أو مجلة، أو أداة نشر أخرى، ويشمل ذلك البحوث المقدمة للنشر إلى جهة أخرى، أو تلك التي سبق تقديمها للجامعات، أو الندوات العلمية وخلافها.
- بيان المراجع العلمية في هوامش الصفحات مع ترجمة موجزة عن العلم، أو الأعلام الذين وردت الإشارة إليهم.
- بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية، مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها.
- أن يرفق بالبحث إفادة تبرز ما يدل على عدم نشره من قبل.
- أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي، أو الآراء التي تضمنها.
- أن يرفق بالبحث خلاصة مستوفية له لترجمتها إلى اللغة الفرنسية والانكليزية، واعتمادها في النشر على موقع المجلة على الانترنيت.
- ألا تقل صفحات البحث عن خمس عشرة صفحة من صفحات المجلة، وأن لا تتجاوز خمسا وثلاثين صفحة.
- يكتب اسم الباحث بما عرف به مع وظيفته العلمية إن وجدت.
- تقوم المجلة باستشارة الهيئة العلمية من الفقهاء والعلماء حسب التخصص وفق قواعد التحكيم وإجراءاته.
- البحوث التي تم قبولها وعليها ملاحظات وتحتاج إلى تعديلات، يتم إشعار أصحابها من أجل تدارك ما يحتاجه الموضوع قبل النشر.
- البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها.

ما ينشر في المجلة من المواد يعبر عن رأي أصحابها، ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة

كلمة العدد

جرت العادة في الأعداد السابقة للمجلة، أن يتم الاعتماد على البحوث التي تحررها أقلام الباحثين المعاصرين في مختلف الأبواب، غير أن الأمر في هذا العدد مختلف عما هو معتاد في السابق، حيث وقع الاختيار والاعتماد على ما سطرته أقلام لبعض علماء المذهب المالكي، خاصة فيما سودوا به بعض قراطيسهم من فقه الأسرة، أو الأحوال الشخصية، حسب المصطلح المعاصر، أو أحكام الخطبة، والزواج، والطلاق، والعدة، حسب ما جرى به العرف اللغوي، والاصطلاحي في عهدهم.

وإيفاء بالوعد الذي قطعته المجلة على نفسها من المزاوجة بين دراسة ونشر تراث المذهب المالكي، إلى جانب معالجة القضايا الظرفية والمستجدات المعاصرة، فإنها تخص هذا العدد بنشر نصوص من تراث المذهب المالكي، خاصة في الجانب الفروعي المتعلق بفقه الأسرة في ملف خاص، يشغل صفحات المجلة كلها، ما عدا ذلك الموضوع المتعلق بأعلام الموطأ، والمعنون بـ"المشرع المهنأ" للفقيه المحدث محمد بن الحسن بن مخلوف الشهير بأبركان في حلقته الثانية، وهو بدوره نص من تراث المذهب ينشر لأول مرة في ثلاث حلقات.

أما الموضوعات التي تم اختيارها من فقه الأسرة، فقد تناولت بكيفية واضحة ما يتعلق بالخطبة وآدابها، وما ينبغي مراعاته في المخطوبة لدى الخاطب، أو في الخاطب لدى المخطوبة في مقدمة تمهيدية لعقد ميثاق الزواج الذي تم التطرق لحكمه، والترغيب فيه، مع بيان أركانه وشروطه، وما يجب على الزوج لزوجته وما ينبغي له. ثم أقسام العدة وأحكامها والحيض والرضاع، إضافة إلى التحذير من مجموعة من المفسدات والبدع التي

تقترن بالنكاح عند الخطوبة والعرس، والمحرمات من النساء، وجملة وافرة من أحكام الطلاق وبدعه، والميراث، وإثبات النسب، وغير ذلك.

فهذه بعض الإشارات فقط إلى ما ورد في هذا العدد من أحكام الأسرة لأربعة من فقهاء المالكية صنفت مواضيعهم حسب الترتيب الزمني، وسبقهم التاريخي. ويتعلق الأمر في هذا الباب، بـــ:

۞ "شرح ارجوزة الهبطي في اقسام العدة واحكامها والحيض والرضاع"، لأبي القاسم بن علي بن محمد بن خجو المتوفى (956هـ)، ينشر كاملا.

۞ "الروض اليانع في احكام التزويج وآداب المجامع"، لعبد الله بن محمد بن مسعود الدرعي التمكروتي المتوفى(980هـ)، ينشر ثلثه.

۞ "رسالة في النكاح"، للفقيه أحمد بن إبراهيم بن محمد اليعقوبي الأدوزي المتوفى سنة(1269هـ)، تنشر كاملة، وهي رسالة صغيرة الحجم.

۞ "اجوبة العلامة ابي العباس احمد الكشطي" المتوفى (1374هـ) فيما استجد من نوازل فقه الأسرة، وهي مجموعة وافرة ومتنوعة، اختير منها اثنان وعشرون فتوى ونازلة في فقه الأسرة.

وفي آخر هذه الكلمة، نسأله عز وجل، أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن يجزل الأجر والجزاء لهؤلاء العلماء الأفذاذ، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

التحرير

ملف العدد

"فقه الأسرة"

شرح أرجوزة الهبطي
في أقسام العدة وأحكامها والحيض والرضاع
لأبي القاسم بن علي بن محمد بن خجو

قراءة وتعليق: الفقيه عبدالله بنطاهر
منسق فرع المجلس العلمي لأكادير

التعريف بالناظم والشارح:

الناظم[1] هو: أبو محمد عبد الله بن محمد الهبطي، من كبار الزهاد في المغرب، أصله من صنهاجة، طنجة، ولما استولى السلطان محمد الشيخ السعدي على ملك المغرب بفاس، دعاه إليه فشاوره في أمر الدين والأمة، وكان السلطان يطيعه ويجله. من مؤلفاته: "الإشادة بمعرفة مدلول كلمة الشهادة". وعمدته في التصوف سيدي عبد الله الغزواني، المعدود من سبعة رجال مراكش، قال عنه أبو القاسم بن خجو الشارح: «هو غزالي هذا الزمان، ولقد منَّ الله علينا وعلى المسلمين به». توفي سنة963هـ / 1556م، عن نيف وثمانين سنة، وقبره مشهور بزاويته الواقعة في جبل الأشهب، بلاد بني زجل جنوب شرق شفشاون[2].

وقد وقع الخلط للبعض بين الناظم وبين الهبطي المشهور عند القراء بوقف القرآن الكريم الذي أخذ به المغاربة؛ ولذا وجب التنبيه على أن صاحب الوقف هو: النحوي المقرئ الكبير، الفقيه الفرضي الشهير، أبو عبد الله سيدي محمد بن أبي جمعة الهبطي الصَّمَّاتِي المتوفى بفاس سنة 930هـ، وهو ممن أخذ عن العلامة ابن غازي (ت 919هـ) وعنه قيد الوقف، رحم الله الجميع.

---

(1) انظر ترجمته في: طبقات الحضيكي: 2/ 556-561، وجذوة الاقتباس للمكناسي: 2/ 440، ونشر المثاني في رجال القرن الحادي عشر والثاني للقادري: 1/ 18 طبعة حجرية، ودليل مؤرخ المغرب الأقصى لابن سودة، ص: 280، والأعلام للزركلي: 4/ 128، والمغرب عبر التاريخ لإبراهيم حركات: 2/ 409.

(2) سلوة الأنفاس للكتاني: 1/ 302 و303، و2/ 76-79. وفهرس الفهارس للكتاني: 1/ 288، و2/ 890، وكفاية المحتاج للتنكتي: 2/ 217، وتقييد وقف الهبطي للحسين وجاج ص: 18 و19.

أما الشارح[1] فهو: أبو القاسم بن علي بن محمد بن خجو الفقيه الصوفي النوازلي، كان يستظهر الفقه المالكي، قوالا بالحق، لا يخاف في الله لومة لائم، حلاه الشريف الكتاني بقوله: «كان -رحمه الله- فقيها مطلعا، متضلعا حافظا، مفتيا متقنا ورعا، شديد الشكيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عظيم الإنصاف، لا يفتي إلا بما علم»[2].

تفقه بحضرة فاس، وأخذ عن كثير من شيوخها؛ كابن غازي، وأبي العباس الزقاق، وأبي عبد الله الهبطي -صاحب الوقف- والشيخ أحمد زروق، وأخذ طرق التصوف عن الناظم الشيخ سيدي عبد الله الهبطي، وكان الناظم يعظمه ويجله، ويعمل على فتاواه في الفروع، وكان الشارح في المقابل إذا أشكلت عليه مسألة يلجأ بدوره إلى الناظم.

تولى منصب الفتوى في ناحية بلاد الهبط[3]، ومهمة المفتي آنذاك هو النظر في حل القضايا المستعصية التي لا يتسع وقت القضاء لتخريجها، ونظرا لأهمية هذه المهمة، كان تعيين المفتين من اختصاص الملك في عهد السعديين، توفي -رحمه الله تعالى- بفاس سنة 956هـ 1549 م، من مؤلفاته: "النصائح فيما يحرم من الأنكحة والذبائح"[4]، وكتاب "المقنع" والشرح الجامع لنظم مسائل ابن جماعة، مخطوط بجامع مولاي علي الشريف بوزان رقم: 85/ ظ[5].

نسخ الكتاب:

حققت هذا الشرح على ثلاث نسخ:

1) نسخة بخط مغربي واضح، كان الفراغ من نسخها ضحوة يوم الخميس 26 من شهر جمادى الأخيرة عام 1293هـ على يد ناسخ اسمه محمد بن أحمد بن ضعيف الحماييم.

2) نسخة بخط مغربي واضح جميل ملون، حصلت عليها عن طريق الأنترنيت من المتحف البريطاني بلندن، كان الفراغ من نسخها يوم السبت 10 جمادى الأخيرة، 1299هـ على يد ناسخ اسمه: علي بن عبد الله بن الزِّيقْط الدراجي[6].

3) نسخة مطبوعة بالطبعة الحجرية في 11 رجب 1331هـ.

---

(1) انظر ترجمته في: جذوة الاقتباس لابن القاضي المكناسي: 1/ 111، ودرة الحجال لابن القاضي المكناسي، ص: 425، وسلوة الأنفاس للكتاني: 2/ 166، ومعجم المطبوعات الحجرية المغربية لابن الماحي، ص: 114، والمطبوعات الحجرية لفوزي عبد الرزاق، ص: 118، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف: 1/ 409.

(2) سلوة الأنفاس للكتاني: 2/ 166.

(3) بلاد الهبط يمتد جنوبا من نهر ورغة ليتنهي شمالا على المحيط، وشرقا بمقدمة جبال الريف، ويبلغ عرضه نحو ثمانين ميلا، وطوله نحو مائة ميل. وصف إفريقيا للوزاني: 1/ 306.

(4) الأعلام للزركلي: 6/ 13، ومعجم المؤلفين لرضا كحالة: 2/ 654، والمغرب عبر التاريخ لإبراهيم حركات: 2/ 346 و347، وتحقيق طبقات الحضيكي لأحمد بومزكو، فقد ترجم له مرتين: 1/ 246 و1/ 238.

(5) تحقيق تكميل تقييد ابن غازي كتاب البيوع لرضوان بناصر: 1/ 21.

(6) موجودة أيضا في مخطوطات الأزهر الشريف برقم: (312072).

وتوجد منه ثلاث نسخ أخرى لم أتمكن من الحصول عليها وهي:

نسختان بالخزانة العلمية بالمسجد الأعظم بمدينة تازة تحت رقم: (344/ 2، 696) ورقمها التسلسلي في فهرست مخطوطات هذه الخزانة هو: 326 و327.

نسخة ثالثة بالخزانة الحبسية التابعة للمجلس العلمي الإقليمي بولاية الدار البيضاء، تحت رقم: (و:87) ورقمها الترتيبي في دليل مخطوطات هذه الخزانة هو: 123.

أما أرجوزة الهبطي فقد اعتمدت فيها على نسخة حصلت عليها عن طريق الأنترنيت من المتحف البريطاني بلندن، وتوجد منها خمس نسخ في الخزانة الملكية بالرباط تحت الأرقام التالية: 491 و10051 و10291 و12180 و13587.

هذا فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فسبحان الله. والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم آمين.

التحقق من اسم الكتاب ونسبته للمؤلف:

يمكن استخلاص اسم الكتاب من مقدمة الشارح نفسه حين قال: «طلب مني بعض الإخوان، أن أشرح له الأرجوزة التي ألفها الولي الصالح، سيدي عبد الله الهبطي في أقسام العدة وأحكامها، والحيض والرضاع» وعليه فإن اسم الكتاب هو: "شرح أرجوزة الهبطي في أقسام العدة وأحكامها والحيض والرضاع"، وهكذا جاء اسمه أيضا في كتاب "معجم المطبوعات المغربية" لإدريس بن الماحي[1]، وفي كتاب "معلمة الفقه المالكي" لعبد العزيز بنعبد الله[2].

أما نسبة هذا الشرح لمؤلف أبي القاسم بن خجو، فأنقل فيه شهادة أربعة من العلماء الأعلام:

أولا: ذكره شيخ شيوخنا العلامة الفقيه سيدي أبي العباس أحمد بن الحاج علي الكشطي (د 1310هـ 1892م ت 1374هـ 1954م) حين قال في إحدى فتاواه: «وممن استوفى الكلام على هذه النازلة العلامة ابن خجو في شرح منظومة الهَبطي»[3].

ثانيا: ذكره العلامة إدريس بن الماحي (د1327هـ 1909م ت1391هـ1971م) حين قال: «طبع لابن خجو على الحجر بفاس، شرح أرجوزة الهبطي في أقسام العدة وأحكامها والحيض والرضاع»[4].

ثالثا: ذكره أمين مجموعة الكتب والدوريات العربية في جامعة هارفرد، د. فوزي عبد الرزاق، في كتابه المطبوعات الحجرية بالمغرب[5].

---

(1) معجم المطبوعات المغربية، ص: 114.

(2) معلمة الفقه المالكي ص: 67.

(3) انظر: فتوى حكم من تزوج بامرأة زنى بها لأبي العباس الكشطي المنشورة في هذا العدد.

(4) معجم المطبوعات المغربية لابن الماحي، ص: 114.

(5) المطبوعات الحجرية بالمغرب لفوزي عبد الرزاق، ص: 118.

رابعا: ذكره عبد العزيز بنعبد الله في كتابه "معلمة الفقه المالكي"[1].

ولكن النسخة الموجودة في المتحف البريطاني، التي سبقت الإشارة إليها، نسبت في ورقة التعريف بها للشيخ أحمد زروق، وهذا غير صحيح لأمرين:

1) لما سبق أن العلماء الذين ذكروا هذا الشرح اتفقوا على نسبته لأبي القاسم بن خجو

2) لأن الشيخ أحمد زروق توفي سنة 899هـ، وأبو محمد الهبطي لم يتجاوز عمره حينئذ العشرين، حيث توفي سنة 963هـ عن نيف وثمانين سنة كما سبق، وبهذا تكون ولادته حوالي 978هـ.

ولم يستأثر ابن خجو وحده بشرح هذه الأرجوزة؛ بل شرحها غيره من العلماء منهم: محمد بن عيسى العلمي، وشرحه مخطوط بالمكتبة العامة بتطوان تحت رقم: 654. وأبو العباس أحمد بن عرضون[2] الكبير ذكره محمد بن عيسى العلمي في شرحه السابق[3].

نص المخطوط شرح أرجوزة الهبطي
في أقسام العدة وأحكامها والحيض والرضاع

الحمد لله الذي خلق وصور، وقضى وقدر، ونهى وأمر، وأرسل الرسل الكرام فبين الحلال والحرام، وأحل النكاح على ما سنه وشرعه، وحرمه علينا قبل أن يبلغ الكتاب أجله، والصلاة والسلام على سيد الثقلين، وخلاصة الكونين، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته، وتابعيه في السر والإعلان.

---

(1) معلمة الفقه المالكي ص: 67.

(2) (ابن عرضون) كنية اشتهر بها عدد من علماء شفشاون منهم:

-أبو العباس أحمد بن الحسن بن يوسف الزجلي بن عرضون الكبير، قاض مالكي، توفي عام 992هـ 1584م، من مصنفاته: "اللائق لعلم الوثائق" طبع على الحجر سنة: 1221)، "آداب الزواج وتربية الولدان" اختصره من مؤلف أخيه "مقنع المحتاج"، وهو الذي شرح هذه الأرجوزة.

-أبو عبد الله محمد بن الحسن ابن عرضون، وهو أخو السابق، توفي بفاس سنة 1012هـ 1603 م قاض مالكي، ولي القضاء بشفشاون، من مصنفاته: "التحفة العزيزة في شرح عقيدة السنوسي" مخطوط أنجزها سنة 991 موجودة بخزانة الكتاني بالرباط رقم: 1002)، "مقنع المحتاج"، (أو الممتع المحتاج) في آداب الأزواج" ونسب إليه خطأ "اللائق لعلم الوثائق" وهو لأخيه أحمد السابق. وهما ابنا أخت الشارح أبي القاسم بن خجو. (درة الحجال لابن القاضي، ص: 251، وجذوة الاقتباس له أيضا: 1/ 100، وسلوة الأنفاس للكتاني: 301 و302، وشجرة النور لمخلوف: 1/ 415 و427، والأعلام للزركلي: 1/ 112، ومعجم المطبوعات لسركيس: 1/ 180، ومعجم المؤلفين لكحالة: 1/ 199، وكتاب ابن عرضون الكبير لعمر الجيدي ص: 73-105).

(3) كتاب ابن عرضون الكبير لعمر الجيدي ص: 215.

وبعد؛ فقد طلب مني بعض الإخوان، أن أشرح له الأرجوزة التي ألفها الولي الصالح، سيدي عبد الله الهبطي في أقسام العدة وأحكامها، والحيض والرضاع، فرأيت أن أقيد له بعض ما طالعته من كلام أهل العلم، يكون كالشرح لها، واستعنت الله على ذلك، وهو حسبي ونعم الوكيل، وعلى الله قصد السبيل.

أنواع النساء باعتبار العدة:

قال رحمه الله "ص"[1]:

الْقَوْلُ فِي الْعِدَّةِ مِنْ وَقْعِ الطَّلاَقْ وَمِنْ وَفَاتِنَا كَذَا عَلَى نَسَقْ

ش[2]: اعلم -وفقنا الله وإياكَ لما يحبه ويرضاه- أن العدة قد أمر الله بإحصائها، والمحافظة عليها، وحرم النكاح قبل مضيها، قال تعالى: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾[3] معناه: احفظوها، واختلف من المخاطَب بأمر الإحصاء؛ فقيل: الأزواج، وقيل: الزوجات، وقيل: المسلمون كافة، وصحح ابن العربي أن المراد بذلك الأزواج؛ لأن الزوج يُحصي ليراجع فينفق، أو يقطع، وكذلك الحاكم يفتقر إلى إحصاء العدة، ومعرفة أقسامها للفتوى عليها، وفصل الخصومة عند المنازعة فيها[4].

وبدأ الناظم ﷺ بالعدة من الطلاق على ترتيب القرآن، لأن الله بدأ بها فقال سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[5]، ثم أتى بعدها بعدة الوفاة فقال: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا...﴾ الآية[6]، ومعنى على نسق: أي تتابع من تراخ.

ثم قال الناظم رحمه الله "ص":

عِدَّةُ مَنْ تَطَلَّقَتْ صَغِيرَةْ ثَلاَثُ أَشْهُرٍ كَذَا الْكَبِيرَةْ

وَبِثَلاَثَةٍ مِنَ الأَطْهَارِ عِدَّةُ مَنْ تَحِيضُ قُلْ لِلْقَارِ

ش: تضمن هذان البيتان أن النساء على ثلاثة أقسام:

الأول: الصغيرة التي لا تحيض لصغرها، يريد وهي ممن يوطأ مثلها.

---

(1) حرف (ص) من كلام الشارح يدل على أن ما بعده هو النص المشروح من أرجوزة الهبطي.

(2) حرف (ش) يدل على أن ما بعده هو من كلام الشارح.

(3) سورة الطلاق الآية: 1.

(4) أحكام القرآن لابن العربي: 4/ 1826. وابن العربي هو: أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري ولد سنة 468هـ رحل صغيرا إلى المشرق، فأخذ عن المازري، والغزالي وغيرهما، وأخذ عنه: عياض وابن بشكوال وغيرهما، له مصنفات تشهد بعلمه منها: أحكام القران، والقبس شرح الموطأ، وعارضة الأحوذي شرح الترمذي، توفي سنة 543هـ ودفن بفاس. (شجرة النور لمخلوف: 136، وجذوة الاقتباس للمكناسي ص: 281، وهدية العارفين للبغدادي: 1/ 491).

(5) سورة البقرة الآية: 228.

(6) سورة البقرة الآية: 234.

الثاني: الكبيرة التي يئست من الحيض لكبر سنها، فهاتان عدتها ثلاثة أشهر في الطلاق؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ...﴾ الآية[1]، واختلف في معنى ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾؛ فروى عن مالك أنه ريبة في الحكم لا في معاودة الحيض، وذلك أن الله تعالى لما بين عدة الحائض بالأقراء، بقيت اليائسة من المحيض والتي لم تحض، فارتابت الصحابة في حكمها، فنزلت الآية، وأما الصغيرة التي لا يوطأ مثلها فلا عدة عليها، قال في المدونة: «وإن دخل بها وهي لا يُجَامَع مثلُها لصغرها فلا عدة عليها في طلاق»[2].

وقوله: "**ثلاثة أشهر**" يريد بالأهلة، فإن طلقها في بعض الشهر فتكمل ما بقي منه بالعدد في الشهر الرابع، وتعتبر في الشهرين الأوسطين الأهلة، نص عليه ابن شاس[3]، وهو مذهب المدونة[4]، والأمة في هذين القسمين كالحرة، وأسقط المؤلف التاء من "ثلاثة" لضرورة الوزن، وذلك سائغ.

القسم الثالث: الحرة التي تحيض عدتها من الطلاق ثلاثة قروء، وهي الأطهار التي بين الدمين، هذا مذهب مالك وجميع أصحابه، خلافا لأبي حنيفة الذي يقول: الأقراء هي الحيض[5]. قال ابن شاس: فإذا طلقها في طهر لم يطأ فيه فبقية الطهر قرء، وإن كانت لحظة، وتحل المستقيمة الحال بالدخول في الدم من الحيضة الثالثة، ولو طلقت في حيض فحتى تدخل في الحيضة الرابعة إن لم يرتجعها الزوج، ولو كانت عادتها أن تحيض من سنة إلى مثلها، أو إلى أكثر، أو من ستة أشهر إلى مثلها، فقال ابن يونس[6] عن ابن المواز[7]: تعتد بالسنة، فإذا جاء وقت حيضها فيها ولم تحض حلت للتزويج بتمام السنة، وإن مرت السنة

---

(1) سورة الطلاق الآية: 4.

(2) المدونة الكبرى للإمام مالك: 5/ 472، والنص الموجود هنا هو في تهذيب المدونة للبراذعي: 1/ 438.

(3) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: 2/ 574. وابن شاس هو: أبو محمد جلال الدين المالكي، من كبار الأئمة، مات رحمه الله شهيدا بدمياط بمصر في رجب سنة 616هـ. انظر: مقدمة تحقيق عقد الجواهر لحميد لحمر: 1/ 30-35.

(4) المدونة الكبرى للإمام مالك: 5/ 421.

(5). القرء لغة: لفظ مشترك يطلق على الحيض والطهر؛ فاختلف العلماء في المراد به هنا، فقال المالكية والشافعية: هو الطهر، وقال الحنفية: هو الحيض، ولابن حنبل روايتان؛ كان يقول: الطهر، فتراجع فقال: الحيض. (حاشية الدسوقي على الكبير: 2/ 469، والمجموع للنووي: 7/ 113 والمبسوط للسرخسي: 3/ 153، والمغني لابن قدامة: 8/ 81.

(6) (ابن يونس) هو: أبو بكر محمد بن يونس الصقلي، فقيه فرضي حاسب، أخذ عن الحصائري وعتيق الفرضي. اشتهر بكتابه "الجامع" الذي أمسى أحد مصادر الترجيح في المذهب توفي 451. ترتيب المدارك لعياض: 8/ 114.

(7) ابن المواز هو: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري، تفقه بابن الماجشون. من أهم تآليفه: "الموازية". توفي سنة 180هـ (الترتيب لعياض: 4/ 169، والديباج لابن فرحون: 2/ 166، وشجرة النور لمخلوف: 69).

ولم يأت وقت حيضها انتظرت حيضها، فإن جاء وقتها ولم تحض حلت مكانها، وإن حاضت من الغد وإن جاء وقتها فحاضت استقبلت طهرها منها سنة. انظر ابن يونس[1].

وإذا قالت المرأة: انقضت عدتي ثلاثة قروء، فيقبل قولها في مدة تنقضي في مثلها العدة عادة من غير خلاف، فإن أخبرت بانقضائها في مدة تقع نادرا فقولان:

قال في "المدونة": إذا قالت: حِضْتُ ثَلاَثَ حِيَضٍ في شهر، صدقت إذا صدقها النساء[2]. وقال في كتاب محمد[3]: لا تصدق في شهر ولا في شهر ونصف[4]، وقال ابن العربي: «عادة النساء عندنا حيضة واحدة في الشهر، وقد قلت الأديان في الذكران، فكيف بالنسوان! فلا أرى أن تمكن المطلقة من الزواج إلا بعد ثلاثة أشهر من يوم الطلاق»[5]، يريد إن ادعت انقضاء الأطهار.

ومتى ثبتت خلوة الزوجة بزوجه، بعد إرخاء الستور، سواء كانت خلوة اهتداء، أو زيارة[6]، فان العدة تلزمها متى طلقها، إن كان الزوج بالغا، وخلا بها خلوة يمكن الجماع فيها، وإن تصادقا على نفي الجماع فالعدة لازمة، لحق الله سبحانه، قاله في المدونة[7]، وسواء كان ذلك في بيته، أو بيت أهلها، فالعدة لازمة، وإرخاء الستر عند الفقهاء: عبارة عن خلو الزوج بالزوجة، والتخلي بينه وبينها، وإن لم يكن هناك ستر، ولا غلق باب، وإن كان ذلك في خلاء، قاله شراح المدونة[8].

وقول الناظم: "*قل للقار*" يحتمل أن يريد قارئ هذه الأبيات، أو قارئ القرآن؛ لأنه هو المأمور بمعرفة ذلك؛ لأن العامة يرجعون إليه، ويعتمدون على قوله.

ثم قال رحمه الله "ص":

وَإِنْ تَـأَخَّرَ مَجِـيءُ حَيْـضِهَا ... عَـلَى الـتَّمَامِ سَـنَةً تَقْعُـدُهَا

كَمُرْضِـعٍ عِـدَّتُهَا أَيْـضاً بِعَـام ... لِفَقْـدِهِ لَكِنَّـهُ بَعْـدَ انْفِطَـام

كَـذَا الْمَرِيضَةُ عَلَى الشِّقَـاقِ ... قِيلَ مِنَ الْبُـرْءِ أَو الطَّلاَقِ

---

(1) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: 2/ 572، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني: 5/ 25 و26.

(2) المدونة الكبرى للإمام مالك: 5/ 330، والنص الموجود هنا هو في تهذيب المدونة للبراذعي: 1/ 409.

(3) كتاب محمد هو "الموازية" السابقة الذكر.

(4) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني: 5/ 41 و42.

(5) أحكام القرآن لابن العربي: 1/ 187.

(6) خلوة الاهتداء: جاءت من الهدء والسكون؛ لأن كل واحد من الزوجين سكن للآخر، واطمأن إليه، وهي المعروفة عندهم بإرخاء الستور، وليس معهما أحد، وليس أحدهما زائرا للآخر. فإذا كانت هي في زيارته، أو كان هو في زيارتها، فهي خلوة الزيارة. انظر: كتابي مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته (الزواج):1/ 141.

(7) المدونة الكبرى للإمام مالك: 5/ 320، وتهذيب المدونة للبراذعي: 1/ 407.

(8) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 2/ 301.

ش: يعني أن المطلقة ذات الحيض، إن تأخر عنها الحيض لغير سبب، فإنها تمكث سنة؛ تسعة أشهر استبراء، ثم ثلاثة أشهر عدة كاليائسة، وسواء كانت حرة، أو أمة، وقال أشهب[1] في الأمة إحد عشر شهرا. فمقتضى هذا البيت أن التي ارتفع حيضها، وتأخر مجيئه بلا سبب، تمكث سنة بيضاء لا دم فيها، فإذا مضت السنة حلت للتزويج، فلو حاضت في آخر هذه السنة ولو آخر يوم منها، فإنها تنتظر الحيضة الثانية؛ لأنها صارت من ذوات الأقراء، وقد حصل لها قرء واحد، فتمكث السنة الثانية، فإن لم تحض فيها حلت للتزويج، ولو حاضت في آخرها فتنتظر القرء الثالث، أو سنة بيضاء.

وأما التي ارتفع حيضها بسبب الرضاع، فإنها تعتد بثلاثة قروء، أو سنة بيضاء لا حيض فيها، لكن ذلك بعد انفطام ولدها، وهو معنى قول الناظم رحمه الله: "*لَكِنَّهُ بَعْدَ انْفِطَامِ*" أي: لكن هذا العام بعد انفطام ولدها، قال عبد الوهاب[2]: وقد أجمع العلماء على ذلك[3].

واختلف في المريضة التي ارتفع حيضها لأجل المرض؛ فقيل: تمكث سنة من يوم الطلاق، وهو قول ابن القاسم[4] وابن عبد الحكم[5] وأصبغ[6]، وروى مثله عن مالك[7].

وقال أشهب: سنةً[8] بيضاء بعد صحتها وثلاثة قروء كما في المرضع، واختاره ابن المواز[9]. وهو معنى قول الناظم -رضي الله عنه- "*عَلَى الشَّتَاقِ*" أي على الخلاف، والبرء: الصحة من المرض.

---

(1) (أشهب) هو: أبو عمرو مسكين بن عبد العزيز بن داود (ت204): قرأ على نافع، روى عن: مالك، والفضيل بن عياض، والليث بن سعد. خرج عنه أصحاب السنن. وتفقه بمالك، والمدنيين، والمصريين. انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر بعد وفاة ابن القاسم. ترتيب المدارك لعياض: 3/ 262، و شجرة النور لمخلوف، ص: 59.

(2) هو: القاضي عبد الوهاب أبو محمد العراقي، الإمام العلامة، شيخ المالكية، توفي بمصر سنة 422هـ. المدارك لعياض: 2/ 26-27 والديباج المذهب لابن فرحون: 1/ 59-60.

(3) المعونة للقاضي عبد الوهاب: 2/ 921.

(4). ابن القاسم هو الفقيه المالكي المشهور الذي روى عن الإمام مالك المدونة الكبرى وهو تلميذه، واسمه عبد الرحمن توفي سنة 191هـ ودفن بمصر.

(5) هو: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو عبد الله، كان فقيها نبيلا جميلا وجيها في زمنه، إليه انتهت رياسة المذهب بمصر، ولد في ذي الحجة سنة 182هـ، وتوفي رحمه الله في ذي القعدة سنة 268هـ. الديباج لابن فرحون ص: 231.

(6) أصبغ هو: أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، أبو عبد الله سكن الفسطاط بمصر، رحل إلى المدينة ليسمع من مالك، فدخلها يوم مات، وسمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب، كان فقيها ماهرا حسن القياس نظارا يعرف المذهب مسألة مسألة، له في المذهب تآليف حسان، توفي سنة 225هـ. الديباج المذهب لابن فرحون، ص: 97.

(7) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: 2/ 573.

(8) سنةً: مفعول بفعل محذوف "تمكث" يدل عليه ما سبق.

(9) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: 2/ 573.

قال رحمه الله "ص":

وَالْمُسْتَحَاضَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ ... بِسَنَةٍ تَعْتَدُّ فِي الْمَأْثُورِ

وَإِنْ يَكُ الطَّلَاقُ مِنْ قَبْلِ الْمَسِيس ... فَلَيْسَ فِيهَا عِدَّةٌ فَلْتَلْتَمِس

ش: يعني أن المستحاضة -وهي التي لا ينقطع عنها الدم- فإن كانت لا تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة، فهي كالتي ارتفع حيضها لغير سبب؛ تمكث سنة من يوم الطلاق، وإن تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة، فقال ابن القاسم: تعتد بثلاثة قروء، وهو المشهور، وقال ابن وهب: تعتد بالسنة، وهما روايتان عن مالك[1]، ولم يفرق الناظم بين المميزة وغيرها؛ لأن الغالب عدم التمييز والله اعلم.

وكذا أطلق ابن أبي زيد في رسالته[2]؛ واختلف هل السنة كلها لها عدة؟ قاله ابن المسيب، وعبد الملك[3]، وهو ظاهر إطلاق ابن أبي زيد في رسالته، ومثل هذا الإطلاق في المدونة[4]. وقيل: عدتها ثلاثة أشهر بعد التسعة للاستبراء، وهو لابن القاسم[5].

وقول الناظم: "*عَلَى الْمَشْهُورِ*" يريد أن المشهور في المستحاضة أن عدتها سنة كما تقدم، وفيها اختلاف ذكره اللخمي، ونقله التازي في شرح الرسالة[6]. واختلف في السنة: هل من يوم الطلاق أو بعد قدر حيضة؟

وقول الناظم: "*فِي الْمَأْثُورِ*" أي المروي عن أهل العلم.

وقوله: "*وَإِنْ يَكُ الطَّلَاقُ مِنْ قَبْلِ الْمَسِيس*" يريد إذا لم تثبت خلوة -كما تقدم- فلا عدة عليها، كما ورد في سورة الأحزاب[7].

قال رحمه الله "ص":

وَفَاتُنَا عِدَّتُهَا يَا حَسْرَةَ! ... بِأَرْبَعٍ مِنْ أَشْهُرٍ وَعَشْرَة

وَيُذْهِبُ الرَّيْبَ عَنِ التِي تَحِيضْ ... جَرْيَانُ حَيْضٍ مِنْ رَحِمِهَا يَفِيضْ

فَإِنْ تَأَخَّرَ الْمَحِيضُ لَمْ يَفُرْ ... فَتِسْعَةٌ تَبْلُغُهَا مِنَ الشُّهُور

---

(1) نفس المصدر.

(2) في قوله: "وَعِدَّةُ... الْمُسْتَحَاضَةِ... فِي الطَّلَاقِ سَنَةٌ" انظر: كفاية الطالب الرباني شرح رسالة القيرواني: 2/ 154.

(3) هو: عبد الملك بن عبد العزيز، المعروف بابن الماجشون، مفتي أهل المدينة في زمانه، عمي آخر عمره، وبيته بيت علم، من أصحاب مالك، توفي سنة 214هـ، وهو ابن بضع وستين سنة. (الترتيب لعياض: 1/ 128-130).

(4) المدونة الكبرى للإمام مالك: 5/ 328.

(5) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني: 5/ 36-38.

(6) التازي هو: الشيخ الفقيه المحصل القاضي ابن أبي يحيى التازي، شارح رسالة الشيخ ابن أبي زيد القيرواني، توفي سنة 749 رحمه الله تعالى. الوفيات لابن قنفذ: 1/ 13.

(7) في قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾. سورة الأحزاب الآية: 49.

وَإِنْ تَـأَخَّرَ لِعُـذْرٍ كَالرَّضَـاعِ ... أَوْ مَـرَضٍ غَـيَّرَ أَحْـوَالَ الطِّبَـاعِ
أَوْ مَـنْ عَوَائِـدُهَا لَـيْسَ تَجْـرِي ... مَتَـى تَجُـوزُ خَمْسَةٌ مِـنْ أَشْـهُرِ
فَهَـؤُلَاءِ جُمْلَـةٌ كَالْيَائِسَـةِ ... عِـدَّتُهُـنَّ مَا أَتَـى فِـي الْبَقَـرَةِ

ش: يعني أن المرأة التي توفي زوجها عنها؛ إن كانت حرة مسلمة غير حامل فعدتها ثلاثة أشهر وعشر ليال، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1]، وهو على عمومه في كل زوجة؛ صغيرة أو كبيرة، دخل بها أو لم يدخل بها؛ لأن طريقها العبادة المحضة.

واختلف في الكتابية؛ فقيل: عليها العدة مثل المسلمة؛ سواء كانت مدخولا بها أم لا، وقيل: إن كانت مدخولا بها فليس فيها إلا الاستبراء بثلاث حِيَض، ولا شيء على غير المدخول بها[2]، وعلى القول الأول اقتصر ابن أبي زيد[3] وكذلك يظهر من إطلاق الناظم.

قوله: "وَيُذْهِبُ الرَّيْبَ" أي الشك عن ذات الحيض بحيضة واحدة؛ فإن لم تحض في الأربعة الأشهر وعشر، وكانت عادتها أن تحيض في كل شهر، أو شهرين، أو في ثلاثة أشهر، أو أربعة أشهر، فإنها تنتظر الحيضة إلى تسعة أشهر؛ فاذا كملت تسعة أشهر حلت للتزويج ولو لم تحض، هذا هو المشهور، أنها تتربص إلى تسعة أشهر. وقال عبد الملك: لا تحتاج إلى حيضة، ويكفيها الأربعة الأشهر وعشر، ولا تنتظر التسعة أشهر[4]؛ عملا بظاهر القرآن[5]، واقتصر الناظم ﷺ في هذه على المشهور؛ إذ به الفتوى، وبه ينبغي التدين.

ومعنى قوله: "لَمْ يَقُرّ" أي لم يخرج منها دم حيض في الأربعة أشهر، فإنها تنتظر الحيض -كما تقدم- إلى تسعة أشهر، يريد المدخول بها، وأما التي لم يَدْخُل بها زوجُها فتكتفي بأربعة أشهر وعشرا اتفاقا.

والعدةُ في الوفاة قبل الريبة[6]؛ فلذلك تتزوج لتمام مدة الحمل، وهي تسعة أشهر كما تقدم، وأما في الطلاق فالعدة بعد الريبة.

ثم ذكر الناظم ثلاثة أقسام وهي: التي يرتفع حيضها لعذر من رضاع، أو يرتفع لعذر من مرض، أو يكون من عادتها لا تحيض إلا بعد خمسة أشهر، فتوفي عنها زوجها بإثر طهرها؛ فعدتهن في هذه الأقسام الثلاثة ما أتى في سورة البقرة، وهي أربعة أشهر وعشر،

---

(1) سورة البقرة الآية: 234.

(2) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني: 5/ 40.

(3) في قوله: «وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ مِنْ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً» انظر: كفاية الطالب الرباني شرح رسالة القيرواني: 2/ 157.

(4) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: 2/ 577.

(5) هو الآية السابقة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ...﴾ الآية.

(6) "قبل الريبة" هو خبر، والعدة مبتدأ، أي والعدة في الوفاة تكون قبل الريبة.

من غير انتظار حيض، وكذا اليائسة والصغيرة، وهي مراد الناظم بقوله: "كَالْيَائِسَةِ"، وكذا التي لم يَدخُل بها زوجُها، فهذه ست نسوة، لا ينتظرن الحيض، وكذلك إن لم تكن بالمدخول بها منهن ريبة في الحمل، كما سيأتي إن شاء الله.

وهذا كله إن كان النكاح صحيحا، وأما إن كان النكاح فاسدا، مجمعا على فساده، فتستبرئ بثلاث حِيَض، إن دخل الزوج، وكانت حرة، وبحيضتين إن كانت أمة، وإن لم يدخل بها فلا شيء عليها. قال رحمه الله ص:

وَحَامِلٌ عِدَّتُهَا بِوَضْعِهَا سَوَا؛ مِنَ الْوَفَاةِ أَوْ طَلَاقِهَا

ش: يعني أن الحامل عدتها وضع حملها، من طلاق أو وفاة؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1]، فإذا كان في بطنها أكثر من ولد، فولدت واحدا، وبقي آخر لم تحل إلا بوضع الباقي، وخالف ابن عباس في المتوفى عنها فقال: لا تحل بوضعها حتى تنقضي الأشهر[2]، كما في البقرة[3]، قاله ابن العربي، ولم يأخذ به مالك، قال ابن العربي: "وقد كان قولا ظاهرا لولا حديث سبيعة الأسلمية[4]، أنها وضعت بعد وفاة زوجها بليال، فقال رسول الله ﷺ: {انكحي من شئت}[5].

قال الناظم رضي الله عنه "ص":

---

(1) سورة الطلاق الآية: 4.

(2) المروي عن ابن عباس هو: أن الحامل إذا مات عنها زوجها تنتظر آخر الأجلين، أي أنها إذا ولدت قبل مضي أربعة أشهر وعشر انتظرت تمام هذه المدة، وإن مضت هذه المدة قبل أن تضع انتظرت وضع حملها، وجاء ذلك أيضا عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أخرجه عنه سعيد بن منصور، وابن عبد بن حميد بسند صحيح كما في فتح الباري لابن حجر: [9/ 474]، ويقال: قد رجع ابن عباس عن ذلك، ويدل عليه أن تلامذته؛ كعكرمة وعطاء وطاووس وغيرهم يقولون بالقول الأول. (التمهيد لابن عبد البر: 20/ 33 و34. والاستذكار له أيضا: 6/ 212).

(3) هو الآية السابقة: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

(4) الذي قال بذلك هو ابن عبد البر ونصه: «لولا حديث سبيعة لكان القول ما قال علي وابن عباس لأنهما عدتان مجتمعان بصفتين، وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها، فلا تخرج من عدتها الا بيقين، واليقين آخر الأجلين» [الاستذكار لابن عبد البر: 6/ 212. وفتح الباري لابن حجر: 9/ 474]، أما ابن العربي إنما حكى هذا القول للرد عليه، لا لتبنِّيه كما يبدو من كلام المؤلف بدليل قوله بعده: «والذي عندي: أن هذا الحديثَ لو لم يكن لما صح رأي ابن عباس في آخر الأجلين؛ لأن الحمل إذا وُضِعَ فقد سقط الأجل بقوله تعالى: ﴿أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وسقط المعنى الموضوعُ لأجله الأجلُ، وهو مخافة شغل الرحم، فأي فائدة في الأشهر؟ وإذا تَمَّتْ الأَشْهُرُ، وَبَقِيَ الْحَمْلُ، فَلَيْسَ يَقُولُ أَحَدٌ: إنَّهَا تَحِلُّ؛ وَهَذَا يَدُلُّك على أن حديث سبيعة جَلاءٌ لِكُلِّ غُمَّةٍ، وَعَلا عَلَى كُلِّ رَأْيٍ وَهِمَّةٍ». أحكام القرآن لابن العربي: 1/ 208.

(5) رواه البخاري في صحيحه [4/ 1466] ومالك في الموطأ [2/ 589] واللفظ له عن أم سلمة قالت: «ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فخطبها رجلان؛ أحدهما شاب، والآخر كَهْل، فحَطَّت إلى الشاب، (أي مالت) فقال الشيخ: لم تحلي بعدُ، وكان أهلها غَيَّبًا، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها، فجاءت رسول الله ﷺ فقال: قد حللت فانكحي من شئت». وغَيَّباً بالتحريك: جمع غائب كخادم وخدم. (تنوير الحوالك للسيوطي: 1/ 36).

وَعِدَّةُ الَّتِي بِهَا حِسُّ الْبَطَن فَخَمْسَةٌ مِنَ السِّنِينَ فَاعْلَمَن

ش: يعني أن المرأة إذا ارتابت بحس البطن، وهي التي يدخلها الشك في الحمل، فإنها تتربص خمس سنين[1].

وهذا مذهب المدونة في كتاب العدة[2]، قال ابن شاس: وهو المشهور[3]، وقيل: أربع سنين، وهو أيضا في المدونة في كتاب العتق الأول[4]، وشهره عبد الوهاب[5]، وصححه ابن الجلاب[6]، واقتصر الشيخ خليل[7] في مختصره على هذين القولين، وسوى بينهما[8]، وقال أشهب: تتربص سبع سنين، وعنه أيضا: لا تحل أبدا حتى تتبين براءتها من الحمل[9].

---

(1) لا بد من التنبيه هنا على أن الفقهاء اختلفوا في أقصى أمد الحمل داخل المذهب وخارجه؛ من سبع سنين، إلى خمس، إلى أربع، إلى سنتين، وقيل: ليس لأقصاه وقت يوقف عليه، وهذا يدل على أن المسألة اجتهادية لا نص فيها، يعتمد فيها على الاستقراء وتتبع أحوال النساء، لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الموجود، ومدونة الأسرة بالمغرب في المادة 135 حددت أقصى أمد الحمل بسنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة، كما بينت في المادة 134 أن المسألة لا بد فيها -عند الريبة أو التنازع- من الرجوع إلى ذوي الاختصاص من الأطباء والخبراء، للتأكد من وجود الحمل وفترة نشوئه، وعلى ضوء ذلك يتم تقرير استمرار العدة أو انتهائها، والحق هنا مع المدونة؛ لأن الطب في هذا المجال اليوم -نظرا للتقدم الذي أحرزه، ونظرا لوجود وسائل حديثة ومتطورة- يستطيع أن يحدد بدقة حمل المرأة أو عدمه؛ بل وأن يحدد عمر الجنين داخل الرحم، وذوي الاختصاص من الخبراء والأطباء يقولون: إن أقصى مدة الحمل الطبيعي حوالي تسعة أشهر، وإن طول الحمل سنوات غير ممكن، وأكثره حسب بعض الإحصائيات حوالي عشرة شهور. انظر مدونة الأسرة في إطار المذهب فقه المالكي وأدلته (الطلاق) لعبد الله بن الطاهر: 2/ 237-239.

(2) المدونة الكبرى للإمام مالك: 5/ 443.

(3) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: 2/ 574.

(4) المدونة الكبرى للإمام مالك: 8/ 334.

(5) المعونة للقاضي عبد الوهاب: 2/ 923.

(6) ابن الجلاب هو: أبو القاسم عبيد الله، ويقال: أبو الحسين بن الحسن البصري، تفقه بأبي بكر الأبهري. أخذ عنه القاضي عبد الوهاب، وله كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب، كان من أحفظ أصحاب الأبهري، وأنبلهم، وما خلف الأبهري ببغداد في المذهب مثله، توفي منصرفه من الحج، في صفر سنة 378هـ رحمه الله. (ترتيب المدارك لعياض: 1/ 490، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية لقاسم علي سعد: 2/ 809 و810)

(7) (خليل) هو: أبو الضياء خليل بن اسحق المعروف بالجندي، المالكي المصري، حامل لواء المذهب بزمانه بمصر، هو من الجنود يلبس زيهم و لا يغيرها، متقشفا عفيفا، جامعا بين العلم والعمل، توفي سنة 767هـ، ومن تصانيفه شرح مختصر ابن الحاجب، المسمى بالتوضيح، ومختصر في الفقه، اعتنى كثير من العلماء بشرحه. الديباج لابن فرحون: 1/ 115 و116، وكشف الظنون لخليفة: 2/ 1628، وهدية العارفين لإسماعيل باشا: 1/ 185.

(8) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 2/ 474.

(9) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: 2/ 574.

أحكام الاستبراء:

ثم قال الناظم رحمه الله "ص":

فَصْلٌ؛ وَالاسْتِبْرَاءُ قُلْ مِنَ الزِّنَى ... كَعِدَّةِ الطَّلاقِ فِي مِلَّتِنَا
فَمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَعَقَدَ ... مِنْ قَبْلِ الاسْتِبْرَا عَلَيْهَا فَسَدَ
نِكَاحُهُ فَيَجِبُ الْفِرَاقُ ... وَإِنْ بَنَى فَيَجِبُ الصَّدَاقُ
لَكِنَّهُ إِذَا مَضَى اسْتِبْرَاؤُهَا ... حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا وَرَدُّهَا
بِعَكْسِ مَنْ تَزَوَّجَتْ فِي الْعِدَّة ... وَقَدْ بَنَى بِهَا فَهِيَ بَتَّة
تَحْرِيمُهَا قَطْعًا عَلَى الدَّوَام ... عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ فِي الأَحْكَام

(ش): قوله: "*وَالاسْتِبْرَاءُ قُلْ مِنَ الزِّنَى*" يريد؛ وكذا من النكاح الفاسد المجمع على فساده، وكذا من وطئ الشبهة، ووطئ الغاصب، فحكم المرأة في ذلك كله كالمطلقة: ثلاثة قروء في ذوات الحيض، وثلاثة أشهر في الصغيرة واليائسة على ما تقدم.

واختلف في هذه الثلاثة قروء في الاستبراء؛ فقيل: هي كلها لبراءة الرحم، وهو قول الأبهري[1]، وقيل: الأول لاستبراء الرحم، والقروءان الأخيران للتعبُّد، وهو قول ابن يونس، والأرجح الأول.

وقوله: "*فَمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَعَقَدَ*" إلى قوله...: "*وَرَدُّهَا*"، يعني: أن من زنى بامرأة، ثم عقد عليها النكاح قبل مضي زمان الاستبراء، فنكاحه فاسد يفسخ، فإن عثر عليه قبل الدخول فيفسخ النكاح، وتتربص حتى ينقضي الاستبراء، ثم يخطبها ويتزوجها إن شاء.

قوله: "*وَإِنْ بَنَى فَيَجِبُ الصَّدَاقُ*" يريد أن فسخ النكاح لابد منه، وإن دخل بها فيجب عليه الصداق.

قوله: "*لَكِنَّهُ إِذَا مَضَى اسْتِبْرَاؤُهَا*"... البيتَ، يريد: فإن مضى استبراؤها حل له زواجها، وهذا الحكم راجع للتي فسخ نكاحها قبل الدخول، والتي يفسخ بعد الدخول، هذا هو ظاهر كلامه.

فأما التي فسخ نكاحها بعد الدخول فاختلف في تأبيد التحريم فيها؛ فقيل: يتأبد تحريمها، ولا تحل له أبدا مثل النكاح في العدة إن دخل، وقيل: لا يتأبد التحريم عليه، وتحل له بعد مضي استبرائها، وعلى هذا القول اقتصر في هذه الأرجوزة، والقول الثالث: يكره له تزويجها.

---

(1) الأبهري هو: أبو بكر محمد بن عبد الله، سكن بغداد وأخذ عن جماعة منهم: أبو بكر بن الجهم، وأخذ عنه عدد عظيم من الأئمة بأقطار الأرض؛ كالقزويني وابن الجلاب وابن القصار، وله تصانيف في شرح مذهب مالك، والاحتجاج له، والرد على من خالفه، وانتهت إليه الرئاسة في مذهب مالك، توفي ببغداد ليلة السبت 7 شوال سنة 395هـ، ومولده قبل 290هـ، وسنه زهاء 80 سنة. (الترتيب لعياض: 4/ 410، والديباج لابن فرحون ص: 351-353).

والقول بأنها تحل له، نسبه بهرام[1] في شرحه لمختصر خليل لأشهب، رواه عن مالك[2]. ونسب خليل في توضيحه تأبيد الحرمة في هذه المسألة -وهي المستبرأة من زنى- لِمَالك[3]، قال: وبه أخذ مطرف[4]. القول بعدم التحريم لابن القاسم وابن الماجشون، قال ابن القاسم: وسواء؛ كانت حاملا أم لا، ثم رجع فقال: أما في الحمل فتحرم، ولا تحرم في غيره[5]، وقال أصبغ: أكرهه في الحمل، قال صاحب البيان: «القول الذي رجع إليه ابن القاسم لو عكس لكان أصوب».

وذكر هذه الأقوال بهرام في شامله وقدم القول بتأبد التحريم، وعليه اقتصر خليل في مختصره[6]، ونقل أيضا هذا الخلافَ صاحبُ التقييد على المدونة للشيخ أبي الحسن الزرويلي[7]، قال: وهذا الاختلاف في الوطء المحقق، وأما غير المحقق كالهاربة، فالفتيا أنه لا يتأبد تحريمها، وأما الاستبراء فواجب على الهاربة، وليس هذا الاستبراء من سوء الظن؛ لأنَّها أدخلا ذلك على أنفسهما.

وقوله: "*بِعَكْسِ مَنْ تَزَوَّجَتْ فِي الْعِدَّة*..." إلى آخر البيتين، يعني أن المسألة التي تقدمت، وهي المستبرأة من زنى إذا عقد عليها النكاح في الاستبراء، ودخل بها، فإنَّها تحل له بعد الفسخ وبعد العدة، على أحد الأقوال في الحلية كما تقدم، بعكس من تزوج امرأة في

---

(1) بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز المالكي تاج الدين، كان فاضلاً محمود السيرة، أخذ عن الشيخ خليل وغيره، فبرع وأفتى ودرس، وشرح مختصر الشيخ خليل فلم يفت منه إلا الدلائل والعلل، وله أيضا الشامل في الفقه المالكي، ولي قضاء المالكية في مصر، ولد سنة 834هـ، وتوفي سنة 805هـ، وقد جاوز عمره السبعين. (إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر: 1/ 283، والضوء اللامع للسخاوي: 1/ 487).

(2) في المدونة قال مالك: «ولا بأس أن ينكح الرجل امرأة كان زنى بها بعد الاستبراء». انظر: تهذيب المدونة للبراذعي: 1/ 330، ومواهب الجليل للحطاب: 3/ 413.

(3) في النوادر قال مالك: «ومن زنا بامرأة، ثم تزوجها قبل الاستبراء، فالنكاح يفسخ أبدا، وليس فيه طلاق ولا ميراث، ولا عدة وفاة». النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني: 4/ 577، ومواهب الجليل للحطاب: 3/ 413.

(4) هو: مطرف بن عبد الله، ابن أخت الإمام مالك، كان أصم، صحب مالكاً سبع عشرة سنة، توفي بالمدينة في صفر سنة 220هـ، وسنه بضع وثمانون سنة. الديباج المذهب لابن فرحون، ص: 345 و346.

(5) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني: 4/ 575.

(6) في قوله: «كَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ زِنًا وَتَأَبَّدَ تَحْرِيمُهَا بِوَطْءٍ وَإِنْ بِشُبْهَةٍ» انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 2/ 217.

(7). (الزرويلي) هو: أبو الحسن الصُّغَيِّر -مصغرا ومكبرا- الشيخ الإمام المعمر الجامع بين العلم والعمل علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، كان أحد الأقطاب الذين تدور عليه الفتوى في بلاد المغرب، ولي القضاء بفاس، فأقام الحق على الكبير والصغير، رحل إلى الأندلس ودخل غرناطة، وتوفي عام 719هـ 1319، وعمره نحو 120 عاما، له تقايد على تهذيب المدونة للبراذعي، قيدها عنه تلامذته وأبرزوها تأليفا، شرحها ابن سيد الناس في كتاب أسماه: "الدر النثير في أجوبة الشيخ أبي الحسن الصغير" ثم رتبها وذيلها بأقوال علماء المذهب العلامة ابن هلال. (الديباج لابن فرحون: 1/ 212-213 وشجرة النور لمخلوف: 1/ 309. ومعجم المطبوعات لسركيس: 1/ 278.

العدة من وفاة، أو طلاق بائن، ودخل بها في عدتها، فإنها تحرم عليه للأبد، وهو معنى قوله: "فَهِيَ بَتَّة" أي للأبد، فلا تحل له أبدا.

ولابد في ذلك من تفصيل، فنقول: الناكح في العدة؛

إما أن يعقد ويدخل في العدة من وفاة، أو طلاق بائن، كالخلع وشبهه وهو على وجهين:

وجه يكون فيه عالما بتحريمها؛ ففيها قولان: القول الأول -وهو المشهور-: يتأبد عليه التحريم، ويلحق به الولد. والقول الثاني:أنه زانٍ وعليه الحد، ولا يلحق به الولد، ولا يتأبد عليه التحريم.

والوجه الثاني: أنه يكون الزوج غير عالم بتحريمها؛ فهذا تحرم عليه للأبد اتفاقا[1].

وإما أن يعقد في العدة ويدخل بعدها؛ ففيها أيضا قولان: المشهور تأبيد التحريم، وقيل: لا يتأبد.

وإما أن يعقد في عدة من طلاق رجعي ويدخل؛ فاختلف أيضا في تأبيد التحريم فيه؛ فقول ابن القاسم: لا يتأبد التحريم؛ لأن الرجعية كالزوجة، وقول الغير: أنه يتأبد التحريم.

ولما كان المشهور في هذه الأقسام كلها تأبيد التحريم غيرَ الناكح في الطلاق الرجعي، ولا يقع إلا نادرا، أطلق الناظم -رضي الله عنه- فحكم بتحريمها في جميع ذاك أبدا.

ولما في ذلك من الاختلاف أشار بقوله: "عِنْدَ المُحَقِّقِينَ فِي الأَحْكَامِ".

قال رضي الله عنه "ص":

وَالأَمَةُ الَّتِي زَنَتْ تَسْتَبْرِ ... بِحَيْضَةٍ فَقَطْ وُقِيتَ الضُّرَّ

وَفِي انْتِقَالِ المِلْكِ أَيْضاً تَكْتَفِي ... بِحَيْضَةٍ فَحَقِّقَنَّ وَاعْرِفِ

بِحَيْضَتَيْنِ فِي الطَّلاَقِ تَسْتَفِد ... فَحَصِّلِ الْعِلْمَ بِدِينِكَي تُفِد

شَهْرَانِ مَعْ خَمْسٍ مِنَ اللَّيَالِي ... عِدَّتُهَا قُلْ مِنْ وَفَاةِ الْبَعْلِ

فَذَاكَ مَا تَمَيَّزَتْ بِهِ الأَمَةَ ... وَمَا بَقِي فَهِيَ بِهِ كَالْحُرَّةَ

ش: يعني أن الأمة إذا زنت وجب عليها الاستبراء بحيضة؛ فإن حاضت حيضة واحدة حلت للتزويج، وللسيد إن أراد وطئها، فلا يطؤها حتى تنقضي مدة استبرائها

---

(1) هذا الاتفاق إنما هو داخل المذهب؛ وإلا فإن العلماء قد اختلفوا في المسألة تبعا لاختلاف أقوال الصحابة إلى قولين: قول مالك والأوزاعي والليث: يفرق بينهما، ولا تحل له أبدا، وبه قال عمر بن الخطاب. قول أبو حنيفة والشافعي وأحمد والثوري يفرق بينهما، وإذا انقضت العدة فلا بأس في تزويجه إياها مرة ثانية، وبه قال علي بن أبي طالب وابن مسعود. وقد بسطت الكلام في المسألة بأدلتها في كتابي: مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته، الزواج:1/ 183 و184 فليراجع.

بحيضة، فإن تأخر عنها الحيض، أو كانت مرضعة، أو مريضة ولم تحض، فتمكث ثلاثة أشهر، وكذلك المستحاضة التي لا تميز، وكذلك الصغيرة، واليائسة، عدتهن ثلاثة أشهر.

وينظر النساء ذوات الحيض التي ارتفع حيضها، فإن كان بها شك في الحمل، فتتربص إلى تسعة أشهر، وإن لم يكن بها شك فتكفيها الثلاثة أشهر، ولا يجوز للسيد أن يطأ أمته في زمن استبرائها، ولا زوجُها، وكذلك الحرة المتزوجة، حيث يلزمها الاستبراء من زنى، أو وطئ شبهة، أو غصب، فلا يطؤها زوجها في زمن الاستبراء.

قوله: "*وَفِي انْتِقَالِ الْمُلْكِ أَيْضاً تَكْتَفِي*" يريد أن الأمة يجب استبراؤها متى انتقل ملكها ببيع أو هبة، أو صدقة أو وصية أو إرث، أو إقالة أو فسخ بيع أو غنيمة، فلا يحل وطؤها لمالكها بأحد هذه الوجوه، حتى يستبرئها بحيضة، ولا استبراء على الصغيرة التي لا تطيق الوطء، وكذلك المودعة عند هذا المالك إن حاضت تحت يده، ثم ملكها بأحد الوجوه المذكورة، إلا إذا كانت لا تخرج، قاله في المدونة[1]، قال: وأما إذا كانت تخرج إلى السوق لم تجزها تلك الحيضة، ولابد من استبرائها بحيضة أخرى بعد ملكه[2]، وكذالك إذا كانت لا تخرج، وكان سيدها يدخل عليها، فلابد من استبرائها، وإن اعتقها سيدها، وأراد أن يتزوجها فلا استبراء من وطئه الأول، وكذلك من اشترى زوجته فلا استبراء عليها؛ لان الماء ماؤه، فهو بمثابة من طلق زوجته الحرة، أو خالعها، فله تزويجها في العدة.

قوله: "*بِحَيْضَتَيْنِ فِي الطَّلَاقِ*..." البيت. يريد أن الأمة إذا طلقها زوجها، فعدتها قرءان، وهو المراد بقوله: "*حَيْضَتَيْنِ*" وإن كان فيها جزء من حرية؛ سواء كان زوجها حرا، أو عبدا.

قوله: "*فَحَصِّلِ الْعِلْمَ بِدِينِكَ تُفِدِ*"، أي حصل العلم بدينك؛ لأن من أراد أن يفعل فعلا، فلا يجوز أن يقدم عليه حتى يعلم حكم الله فيه، وقد أمر النبيﷺ بطلب العلم فقال: «اطلبوا العلم ولو كان بالصين»[3]؛ فقال الفقهاء: المراد بهذا العلم معرفة الحلال والحرام، وقال المفسرون: المراد به معرفة الكتاب العزيز، وقال المحدثون: معرفة الحديث، وقال الصوفية، معرفة النفس.

---

(1) المدونة الكبرى للإمام مالك: 6/ 142.

(2) نفس المصدر.

(3) رواه ابن عبد البر عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللهﷺ: {اطلبوا العلم ولو بالصين فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم}، ضعفه السخاوي والعجلوني والذهبي وغيرهم؛ بل قال ابن حبان: باطل لا أصل له، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، ولهذا قال ابن عبد البر: «يروى عن أنس من وجوه كثيرة، كلها معلولة، لا حجة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد». جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: 1/ 14 و15 و21، والمقاصد الحسنة للسخاوي: 1/ 34 و149، وكشف الخفاء للعجلوني: 1/ 154، والسلسلة الضعيفة للألباني: 1/ 600.

والصحيح أنه شامل لهذا كله، فكل ما يلزم الإنسان في خاصة نفسه، فهو عليه فرض عين، فمن ذلك ما يجب لله تعالى، وما يجوز في حقه، وما يستحيل، وكذلك ما يجب في حق الرسل، وما يجوز، وكذلك ما يخاطب به المكلف؛ من طهارة وصلاة، وصوم وزكاة، وغير ذلك، من كل فرض يتجه خطابه له، وكذلك من أراد أن يتزوج فعليه أن يعرف ما يحتاج إليه من ذلك مما يلزمه، وكذلك إن أراد أن يبيع أو يشتري، أو يساقي، أو غير ذلك من المعاملات؛ فعليه أن يعرف حكم الله في ذلك، ليفرق بين حلاله وحرامه، وأمره ونهيه،اهـ من بعض شراح الرسالة باختصار[1]. وأما مثل علم القضاء فهو فرض كفاية.

قوله: "*شَهْرَانِ مَعْ خَمْسٍ مِنَ اللَّيَالِي*..." المسألة يعني أن الأمة المتوفى عنها زوجها، عدتها على النصف من عدة الحرة؛ وهي: شهران وخمس ليال؛ وسواء دخل بها أولم يدخل، وروي عن مالك في الأمة التي لم يدخل بها: لا عدة عليها، والمشهور الأول، فان لم تحض الأمة في هذه العدة فتستكمل ثلاثة أشهر؛ إلا أن تكون ريبة في الحمل، فتسعة أشهر، وهو مقتضى ما في المدونة، وقيل: تكفيها الشهران وخمس ليال مطلقا، وهو قول ابن القاسم[2]، ولذلك اقتصر عليه الناظم، والله اعلم.

قوله: "*فَذَاكَ مَا تَمَيَّزَتْ بِهِ الأَمَة*"، يعني أن هذه المسائل هي التي امتازت به الأمة عن الحرة في العدة والاستبراء، وما سوى هذه فهي كالحرة في العدة والاستبراء، يريد في أكثر المسائل، والله أعلم.

الاستنكار على من يسمح لإيمائه بالبغاء:

قال -رضي الله عنه-:

مَنْ فِي الزِّنَى إِلَى عَبِيدِهِ سَمَحْ ... فَهُوَ عَاصٍ فَاسِقٌ مُجَرَّحْ

وَسَاقِطٌ عَنْ رُتْبَةِ الْعَدَالَةْ ... فَلاَ إِمَامَةَ وَلاَ شَهَادَةْ

إِذْ هُوَ تَارِكٌ لِمَا قَدْ وَجَبَا ... عَلَيْهِ مِنْ حَدِّهِمُ تَأَدُّبَا

كَفِعْلِ هَؤُلاَءِ أَهْلِ الْقُطْرِ ... مِنْ تَرْكِهِمْ عَبِيدَهُمْ كَالْحُمْرِ

وَرُبَّمَا يُلْفِي كَثِيراً ذَا الضَّلاَلْ ... مَنْ يَزْعُمُ الْفِقْهَ وَيَدَّعِي الْكَمَالْ

صَبْراً جَمِيلاً يَا خَلِيلِيَّ اصْبِرِ ... حِينَ انْتَمَى لِلْفِقْهِ كُلُّ فَاجِرِ

لَوْ فَقِهَ الْمِسْكِينُ عَنْ مَوْلاَهُ ... لاَخْتَارَهُ مُجَنِّباً هَوَاهُ

---

(1) انظر مثلا: الفواكه الدواني شرح رسالة القيرواني للنفراوي: 2/ 272.

(2) لم أكلف نفسي البحث عن تأصيل مسألة عدة الأمة من المدونة؛ لأن الله تعالى منَّ على الإنسان في هذا العصر بالتحرر وانتفاء العبودية، وأصبح الناس كلهم أحرارا كما قال عمر ﷺ: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا» وذلك هدف من الأهداف التي سعى الإسلام لتحقيقها، حيث جعل تحرير الرقبة من أفضل الإحسان، كما جعلها كفارة لكثير من المخالفات الشرعية، وقد قعد الفقهاء من ذلك قاعدة مشهورة وهي: "الإسلام دائما متشوف إلى الحرية".

قَـدْ أَهْلَكُـوا بِـذَلِكَ الْجُهَّـالا ... إِذْ ظَنُّوا فِعْلَ الْبَغْيِ قُلْ حَلاَلا
يَا حَسْرَتِي يَا حَسْرَتِي يَا حَسْرَتِي ... فِي كُلِّ يَوْمٍ قَدْ تَزِيدُ كُرْبَتِي
لَوْ كَانَتِ الْمَوْتُ عَلَيَّ بِالثَّمَنِ ... لَكُنْتُ قَدْ ذَهَبْتُ مِنْ هَذِي الْفِتَنِ

ش: ذكر الناظم هذه المسائل استطرادا، ولما أن كانت هذه المسائل عمت بها البلوى، وجهل حكمَها أكثرُ الناس، أراد إظهارها -رضي الله عنه-، وتبيين حكم الله فيها؛ ليعلم ذلك الجاهل، وعسى أن يتعظ العالم.

قوله: "*مَنْ فِي الزِّنَى إِلَى عَبِيدِهِ سَمَحْ*"، يريد أن الذي يسمح في الزنى لعبيده، ولا يقيم الحد عليهم، فهو فاسق وعاص مجرح، فلا تجوز شهادته ولا إمامته، وهو معنى قوله:

"*وَسَاقِطٌ عَنْ رُتْبَةِ الْعَدَالَهْ ... فَلاَ إِمَامَةً...*" إلى قوله: "*مِنْ حَدِّهِمْ تَأَدُّبا*"

وذلك أن العبد و الأمة إذا زنى أحدهما وثبت زناه، فعليه خمسون جلدة؛ سواء كان متزوجا، أو غير متزوج، هذا هو مذهب مالك -رضي الله عنه- وخالف داود[1] في العبد، فأوجب عليه مائة جلدة[2]، ووافق في الأمة أن عليها خمسين جلدة؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[3]؛ فجعل على الإماء نصف ما على الحرائر التي لم يتزوجن؛ لأن الحرة التي لم تتزوج، إذا زنت فعليها مائة جلدة، ولا سجن عليها، بخلاف الرجل غير المتزوج، فانه يغرب بعد المائة جلدة إلى بلد يسجن فيه عاما.

وأما الحرة التي تزوجت ودخل بها زوجها، إن زنت بعد ذلك فالواجب عليها الرجم، وكذلك الرجل الحر المحصَن، ولو فارق زوجته بعد الدخول بموت أو طلاق، فهو محصَن، يرجم إن زنى.

وصفة الرجم: أن يضرب بحجارة متوسطة، يقدر الرامي على الضرب بها إلى أن يموت.

وكذلك يفعل بمن عمِل عمَل قوم لوط، ولو لم يحصن، فهذا اثنان يحل دمهما، والثالث: الساحر، والرابع: قاتل النفس التي حرم الله، والخامس: المحارب على التخيير

---

(1) (داود) هو: أبو سليمان داود بن علي بن خلف، الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة، وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وكان داود أول من جهر بهذا القول، قيل عنه: كان عقله أكبر من علمه، ولد بالكوفة 201هـ 816م، وتوفي ببغداد 270هـ، 884م. وفيات الأعيان لابن خلكان: 2/ 257، والأعلام للزركلي: 2/ 333.

(2) المحلى لابن حزم: 11/ 231-239، وبداية المجتهد لابن رشد: 2/ 327.

(3) سورة النساء الآية: 25.

الوارد فيه للإمام[1]. والسادس: الزنديق وهو المنافق، والسابع: الذي يسب الله عز وجل، والثامن: الذي يسب رسول اللهﷺ، والتاسع: المرتد؛ لكن بعد الاستتابة، فان لم يتب قتل، والعاشر: تارك الصلاة إذا أقر بوجوبها، وقال: لا أصلي، وإن جحدها فهو كافر كالمرتد، وكذلك من جحد ما أنزل الله فإنه يقتل.

وقد أفتى أهل العلم بقتل من نسب نقصا إلى النبيﷺ؛ كمن قال: إن زهده لم يكن قصدا، ولو قدر على الطيبات لأكلها، وكذلك من عايره برعاية الغنم، أو ما أصابه من جرح وهزيمة، أو غير ذلك[2].

وأفتى القابسي[3]، فيمن سب النبيﷺ في سكره أنه يقتل؛ لأنه حد لا يسقطه السكر؛ لأنه أدخله على نفسه[4].

وأفتى ابن أبي زيد[5] فيمن لعن العرب، أو بني إسرائيل، أو بني آدم وذكر أنه لا يريد الأنبياء، وإنما أراد الظالمين منهم، أن عليه الأدب الوجيع باجتهاد السلطان[6].

وقال عياض[7]: وكذلك من يقول يا ابن ألف كلب، شدد في أدبه؛ لأنه يدخل في ذلك أبواه من الأنبياء، ولو علم أنه قصده لقتل[8]. قال عياض: ومن قال: إن قيل السوء فيَّ فقد قيل في النبيﷺ، وإن كذبت فقد كذب الأنبياء، وإن أذنبت فقد أذنبوا، ونحو ذلك، فان عليه الأدب والسجن[9]. وكذلك من قال لرجل: كأنه وجه نكير[10]، وقد وقعت نازلة وهي: أن رجلا مرض مرضا شديدا، فسئل عن حاله؟ فقال: لو قتلت أبا

---

(1) المراد بالتخيير حرف "أو" الوارد في قوله تعالى(سورة المائدة الآية: 33): ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾، انظر ما في ذلك من الخلاف في أحكام القرآن لابن العربي: 2/ 599 و600.

(2) الشفا للقاضي عياض: 2/ 222 و223.

(3) (القابسي) هو: علي بن محمد بن خلف الفقيه الأصولي المتكلم، المتوفى 403هـ، كان أعمى، ومع ذلك هو من أصح الناس كتبا وأجودهم ضبطا، رحل إلى المشرق فتوسع في رواية الحديث ورجاله. (الترتيب لعياض: 7/ 92-95).

(4) الشفا للقاضي عياض: 2/ 234.

(5) (ابن أبي زيد) هو: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد بن عبد الرحمن القيرواني المتوفى سنة 386 وقيل: 387هـ، إمام المالكية في وقته، وجامع مذهبهم، لخصه ونشره وذب عنه، وإليه كانت الرحلة من الأقطار. (الترتيب لعياض: 6/ 215).

(6) الشفا للقاضي عياض: 2/ 239.

(7) (عياض) هو: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المتوفى 544هـ، إمام أهل المغرب في عصره في الفقه والحديث، يمتاز في مصنفاته بالدقة والتحرير، منها: الشفا في التعريف بحقوق المصطفى، التنبيهات المستنبطة على المدونة، وغيرهما. (أزهار الرياض في أخبار عياض للمَقَّري: 1/ 23، وجذوة الاقتباس للمكناسي: 227).

(8) الشفا للقاضي عياض: 2/ 239.

(9) نفس المصدر: 2/ 241.

(10) نفس المصدر: 2/ 243.

بكر وعمر ما أستحقُّ هذا؛ فأفتى العلماء بقتله؛ لأنه نسب الجور إلى الله تعالى[1]، نقله شراح الرسالة[2].

ومن نسبة الجور والظلم إلى الله -تعالى- قولُ بعض الجهال: ما يستهل فلان، إذا جرت به مصيبة، وقولهم: يعطي الله الفولَ لمن لا عنده أسنان، وهي كلمة كفر، معتقد معناها كافر؛ لأنه نسبه في هذه الكلمة الأخيرة إلى الجهل وعدم الحكمة.

والعبد كالحر في ذلك؛ إلا في الزنا، فلا يقتل العبد، وإن كان قد تزوج ودخل؛ لأنه لا يحصل له الإحصان، هذا هو المشهور، خلافا للأوزاعي[3] في أن العبد إذا زنى بحرة يرجم، وأما الأمة فلا خلاف فيها أنها لا ترجم في الزنا، وإنما عليها خمسون جلدة، ويجب على السيد إقامة الحد على عبيده، أعني حد الزنى وشرب الخمر والقذف.

والدليل على ذلك قول الرسولﷺ: {أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم}[4].

وخرَّج مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: {يا أيها الناس؛ أقيموا على أرقائكم الحد؛ من أحصن منهم، ومن لم يحصن؛ فإن أمة لرسول اللهﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت أن اقتلها، فذكرت ذلك للنبيﷺ فقال: أحسنت}[5]، زاد النسائي {فإذا هي جفت من دمها فاجلدها}.

وخرَّج النسائي أيضا عن سيدنا علي -رضي الله عنه- قال: «زنت جارية لي، فذكرت ذلك للنبيﷺ فقال: لا تضربْها حتى تضع»[6].

وخرَّج مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: {إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها فليجلدها، وَلاَ يُثَرِّبْ[7] عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إذا زنت الثالثة، فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر}[1].

---

(1) نفس المصدر: 2/ 267.

(2) انظر أصل هذا النقل في الشفا للقاضي عياض، القسم الرابع (فيمن تنقصه أو سبه عليه الصلاة والسلام): الفصل 1 من الباب 1 والفصل 1 من الباب 3: 2/ 215-267، ومختصر الشيخ خليل، باب الردة، ص: 284 و285.

(3) (الأوزاعي) هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، إمام أهل الشام، أمره فيهم أعز من أمر السلطان، ولد في بعلبك 88هـ 707م وتوفي في بيروت 157هـ 774م. الوفيات لابن خلكان: 3/ 127، والأعلام للزركلي: 3/ 320.

(4) رواه أبو داود في سننه (4/ 161)، والنسائي في السنن الكبرى (4/ 299 و304)، والبيهقي في سننه (8/ 229) من حديث علي، وأصله في حديث مسلم الآتي موقوف من لفظ علي.

(5) صحيح مسلم: 3/ 1330، وغفل الحاكم فاستدركه، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» وقد أخرجه مسلم. انظر: المستدرك للحاكم: 4/ 410، وتلخيص الحبير لابن حجر: 4/ 59.

(6) سنن النسائي الكبرى: 4/ 304.

(7) (يُثَرِّب) من التثريب وهو: التوبيخ والتقريع، أي لا يُوَبِّخها ولا يُقَرِّعها بالزنا بعد الضَّرب، وقيل: أراد لا يَقْنَع في عقوبتها بالتَّثريب؛ بل يَضْرِبُها الحَدَّ، فإنَّ زِنَا الإماء لم يكن عند العرب مكروها ولا مُنكَرا، فأمَرَهم بحدّ الإماء كما أمرهُم بِحدّ الحرائر. انظر: مادة ثرب في النهاية لابن الأثير، ولسان العرب لابن منظور.

وأما في السرقة والقصاص فلا يقيم الحد على العبيد إلا السلطان، فإن أقامه السيد، وأقام البينة فلا شيء عليه، وإن لم تكن له بينة عتق عليه؛ لأنه مُثْلَةٌ[2]، إلا أن يعترف العبد أنه سرق، أو قطع يد الذي اقتص منه.

وكذلك الأمة المتزوجة، فلا يقيم الحدَّ عليها إلا السلطانُ، إلا أن يعترف الزوج بصحة الشهادة، ولا يقيم السيد على عبده وأمته بعلمه؛ بل بأربعة شهود، أو إقرار متصل إلى إقامة الحد، وإن رجع قبل ذلك ترك، وكذلك يقيم الحد على أمته بظهور الحمل، إن لم يكن لها زوج، والسيد منكر لوطئها.

فإذا ترك حدها بعد وجوبه فهو عاص، محاسَب على ذلك يوم القيامة؛ لقول رسول اللهﷺ: {كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته}، فالواجب على كل من استرعاه الله رعيته أن يأمر فيها بالمعروف، وينهى عن المنكر، وكذلك إذا كانت أمته أو زوجته لا تصلح، فهو محاسب على ذلك، وفي بعض الأثر: من كانت له زوجة أو امة أو عبد وبنون لا يصلون، وسمح لهم في ذلك، فانه يحشر يوم القيامة مع تارك الصلاة، وإن كان مصليا.

وكثير من الناس يضرب أمته أو زوجه، أو عبده أو ولده على تفريطهم في أمر دنياهم، ولا يفعل ذلك على تفريطهم في أمر الدين، وليس له حجة عند الله أن يقول: أمرتهم فلم يسمعوا، فلو علموا أنه يشق عليه تركهم للصلاة، كما يشق عليه إذا أفسدوا طعاما وشبهه ما تركوها، وليس ذلك من النصيحة؛ وقد روي عن النبيﷺ: {من استرعاه الله رعية، فلم يُحِطْهَا بالنصيحة، لم يرح رائحة الجنة}[3]، نقله في شرح الموطأ[4].

ومن النصيحة أن يُعَلِّم أهلَه ما يجب عليهم من أمور دينهم،وإن لم يفعل لقي الله بذنب عظيم، كما روي عن رسول اللهﷺ أنه قال: {لا يلقى اللهَ أحدٌ بذنب أعظم من جهالة أهله}، نقله الغزالي في الإحياء في باب النكاح[5].

قوله: "كَفِعْلِ هَـؤُلاَءِ أَهْـلِ الْقُطْرِ"؛ أي كما يفعله أهل نواحينا، القطر: الناحية والجانب، ومنه قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ مِن أَقْطَارِهَا﴾[6]، أي جوانبها ونواحيها.

وقوله: "*مِنْ تَرْكِهِمْ عَبِيدَهُمْ كَالْخَمْرِ*" هو ظاهر التصور، حتى إن بعضهم يزعم أن ذلك غير حرام، ومن اعتقد أن زنى الأمة حلال، فهو أحل ما حرمه الله، فهو كافر كالمرتد؛ يقتل بعد الاستتابة، وإن لم يتب قتل، وكذلك الذي يقول: الخمر حلال وشبهه،

---

(1) صحيح مسلم: 3/ 1328.

(2) المُثْلَةُ: من مَثَلَ بِالْقَتِيلِ مَثْلاً -مِنْ بَابَيْ قَتَلَ وَضَرَبَ- أي جَدَعَه، وَظَهَرَتْ آثَارُ فِعْلِه عَلَيْهِ تَنْكِيلاً، وَمَثَّلَ بالتَّشْدِيدُ: مُبَالَغَةٌ. المصباح المنير للفيومي: مادة (مثل).

(3) متفق عليه، ولفظه قريب من لفظ البخاري. صحيح البخاري: 6/ 2614، وصحيح مسلم: 1/ 125.

(4) المنتقى شرح الموطأ للباجي: 4/ 340.

(5) الحديث لا أصل له. (تخريج أحاديث الإحياء للعراقي: 2/ 33، وتذكرة الموضوعات للفتني: 1/ 131).

(6) سورة الأحزاب الآية: 14.

وبعضهم يأمرهن بالزنى، ويكرههن عليه، كما كان يفعل المنافق عبد الله بن أبي ابن سلول، وبسبب ذالك نزلت الآية، وهي قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1]، قاله بعض المفسرين[2].

قوله: "*وَرُبَّمَا يُلْفِي كَثِيراً ذَا الضَّلَالْ*..." إلى آخر ما ذكر، أي وربما يوجد من يسمح لعبيده في الزنا، وهو يدعي الفقه بزعمه، ويزعم الكمال لنفسه، وذلك دأب كثير من طلبة زماننا، يقرؤون القرءان، وينتسبون إلى علماء الإسلام، ويزعمون أنهم ورثة النبي عليه الصلاة والسلام، وهم يتركون عبيدهم كما ذكر الناظم ﷺ، ويتركون أزواجهم مظهرات لزينتهن، ويدخلون عليهن الرجال الأجنبيين، مثل الراعي والحراث والضيفان، وهم يقرؤون قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ...﴾ الآية[3]، ويتبايعون بالربي كذلك في الإجارة والمشاركة والمزارعة، وسائر أبواب الحرام، فضلوا وأضلوا، وهم حاملون راية الإسلام، فهم يقيمون حروف القرآن، ويضيعون حدوده.

فهؤلاء يشملهم الحديث الذي خرجه مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {سيخرج في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم...} الحديث[4].

وقد قال سيدنا محمد بن علي الترمذي ﷺ[5]: العلم النافع هو الذي تمكن في الصدر وتصور، وذلك أن النور إذا أشرق في الصدر وتصورت الأمور حسنها وسيئها، فيأتي حسنها ويجتنب سيئها، وذلك العلم النافع، والعلم الذي تعلمه فذلك علم اللسان، إنما شيء قد استودع الحفظ والشهوة غالبة عليه، قد أحاطت به، وأذهبت بظلمتها ضوءه[6].

---

(1) سورة النور الآية: 33.

(2) تفسير الطبري: 18/ 132، وتفسير ابن كثير: 3/ 289، وتفسير القرطبي: 12/ 254.

(3) سورة النور الآية: 31.

(4) متفق عليه واللفظ للبخاري. صحيح البخاري: 3/ 1321، وصحيح مسلم: 2/ 746.

(5) هو: محمد بن علي الحكيم الترمذي أبو عبد الله، محدث صوفي صاحب التصانيف، قال الذهبي: «له حكم ومواعظ وجلالة، لولا هفوة بدت منه»، عاش نحو 320هـ 932 م وعمره نحو من ثمانين سنة. سير أعلام النبلاء للذهبي: 13/ 440، وتذكرة الحفاظ للذهبي: 2/ 645، والأعلام للزركلي: 6/ 272. ومعجم المؤلفين لكحالة: 10/ 315.

(6) نوادر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذي: 3/ 42.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: {العلم علمان: علم على اللسان، فذلك حجة الله على عبده، وعلم في القلب، فذلك العلم النافع}[1].

وقد استعاذ رسول الله ﷺ من علم لا ينفع[2]، قال الشيخ ابو عبد الرحمن السلمي رحمه الله[3]: كل علم لا يورث صاحبه الخشية والتواضع، والنصيحة للخلق، والشفقة عليهم، ولا يحمله على حسن معاملة الله، ودوام مراقبته، وطلب الحلال، وحفظ الجوارح، وأداء الأمانة، ومخالفة النفس، ومجانبة الشهوات، فذلك العلم الذي لا ينفع، وهو الذي استعاذ منه النبي ﷺ. وقال سفيان الثوري رحمه الله: إنما يتعلم العلم ليتقى به[4].

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: {كل يوم لا أزداد فيه علما يقربني إلى الله عز وجل، فلا بورك لي في طلوع ذلك اليوم}[5]. فهذه ثمرات العلم، القرب إلى الله عز وجل بمعرفته وطاعته.

وأما إن قصد بعلمه الدنيا فهي بعيد من الله؛ وفي الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من تعلم علما مما يبتغي به وجه الله عز وجل، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة»، يعني ريحها[6].

وروي عنه ﷺ أنه قال: {يأتي على الناس زمان، لا يبقى من القرآن إلا رسمه، ولا من الإسلام إلا اسمه، قلوبهم خربة من الهوى... الحديث}[7]، نقله ابن عباد في شرح.....

---

(1) رُوي من حديث جابر وأنس مرفوعا، وعن الحسن مرسلا، وعن الفضيل بن عياض مقطوعا. أما حديث جابر: فرواه الخطيب في تاريخ بغداد بإسناد قال فيه المنذري: «حسن». أما حديث أنس: فرواه الديلمي. أما حديث الحسن: فرواه ابن أبي شيبة، والدارمي وابن عبد البر بإسناد قال فيه المنذري: "صحيح". أما حديث الفضيل بن عياض: فرواها البيهقي. انظر: مصنف ابن أبي شيبة: 7/ 82، وسنن الدارمي: 1/ 114، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: 2/ 317، وشعب الإيمان للبيهقي: 2/ 294، والترغيب للمنذري: 1/ 103.

(2) روى الإمام مسلم عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ كان يقول: {...اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها}. صحيح مسلم: 4/ 2088.

(3) أبو عبد الرحمن السلمي هو: محمد بن الحسين بن محمد بن موسى النيسابوري، الحافظ المحدث الصوفي، قيل: عدد مصنفاته يقرب المائة، ولد سنة 330هـ وتوفي سنة 412هـ. هدية العارفين لإسماعيل باشا: 1/ 475.

(4) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء: (8/ 337) بلفظ أن سفيان يقول: «إنما فُضِّلَ العلمُ على غيره ليتقى به».

(5) رواه الطبراني، وأبو نعيم، وابن عبد البر، بسند ضعيف عن عائشة مرفوعا. المجمع للهيثمي: 1 / 136، وكشف الخفاء للعجلوني: 1/ 77 و2/ 165، والحلية لأبي نعيم: 8/ 188، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: 1/ 255.

(6) سنن أبي داود: 3/ 323، وسنن ابن ماجه: 1/ 92.

(7) رواه البيهقي في شعب الإيمان (2/ 311) بلفظ: {يوشك أن يأتي على الناس زمان، لا يبقى من الإسلام إلا اسمه، ولا يبقى من القرآن إلا رسمه، مساجدهم عامرة وهي خراب من الهدى، علماؤهم أشر من تحت أديم السماء، من عندهم يمدح الفتنة} وهو ضعيف، قال الألباني في الضعيفة (4/ 435): «و جملة القول أن هذا الحديث بطرقه، يظل على وهائه، لشدة ضعفها، وإن كان معناه يكاد المسلم أن يلمسه؛ بعضه أو جله في واقع العالم الإسلامي».

الحكم[1].

ثم قال الناظم ﷺ: "صَبْراً جَمِيلاً يَا خَلِيلَيَّ اصْبِرِ"، أي يا صاحبي اصبر صبرا جميلا، أي بلا جزع، فسيأتي الله بالفرج، قال الله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ صَبْراً جَمِيلاً إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيداً وَنَرَاهُ قَرِيباً﴾[2]. وقوله: "حِينَ انْتَمَى" أي انتسب إلى "الْفِقْهِ كُلَّ فَاجِرِ".

ثم قال ﷺ: "لَوْ فَقَهَ الْمِسْكِينُ عَنْ مَوْلاَهُ لاَخْتَارَهُ"، أي لاختار الله سبحانه وتعالى على غيره، ولم يتخذ إلهه هواه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً﴾[3]، أي اتخذ دينه ما يهواه، فلا يهوى شيئا إلا ارتكبه، وقال ابن عباس في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: {ما عُبد تحت ظل السماء أبغضُ إلى الله من هوى}[4]، فنعوذ بالله من غلبة الهوى؛ إذ هو أعظم الأذى، كما قال ابن عطاء الله[5] ﷺ في حكمه: "تمكن حلاوة الهوى في القلب، هو الداء العضال"[6]، وبسببه يؤثر الدنيا على الآخرة، فيحبط إلى أسفل سافلين، ويبعد من رب العالمين.

ففي الحديث عن رسول الله ﷺ: {ما أتى الله عبدا علما فازداد به حبا للدنيا؛ إلا ازداد من الله بعدا، وازداد من الله غضبا}[7].

---

(1) (ابن عباد) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، أبو عبد الله المالكي الصوفي الشهير بابن عباد ولد سنة 733هـ وتوفي سنة 792هـ من تصانيفه غيث المواهب العلية، في شرح الحكم العطائية، وقيل هو لولده: علي بن محمد المعروف كأبيه بابن عباد، المتوفى في حدود سنة 810هـ. هدية العارفين لأسماعيل باشا: 1/ 386 و2/ 38.

(2) سورة المعارج الآية: 5 و6 و7.

(3) سورة الفرقان الآية: 43.

(4) رُوي عن أبي أمامة مرفوعا بلفظ: {ما تحت ظل السماء من إله يعبد من دون الله، أعظم من عند الله من هوى متبع}، أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" ص (3)، والطبراني في "الكبير" (8/ 103)، وابن عدي في "الكامل" (3/ 126)، وأبو نعيم في "الحلية" (6/ 118)، وابن الجوزي في "الموضوعات" (3/ 139 رقم: 1616)، وهو حديث موضوع، وإسناده مسلسل بالمتروكين، وقال الهيثمي في "المجمع" (1/ 188): «فيه الحسن بن دينار وهو متروك الحديث»، كما رواه المنذري في الترغيب (1/ 45) بصيغة التمرض (رُوِيَ)، أما رواية ابن عباس فلم أعثر عليها والله أعلم.

(5) (ابن عطاء الله) هو: أحمد بن محمد بن عبد الكريم، المعروف بابن عطاء الإسكندراني، تاج الدين الشاذلي الصوفي، توفي بمصر سنة 709هـ، من تصانيفه أصول مقدمات الوصول، وتاج العروس الحاوي إلى تهذيب النفوس، والتنوير في إسقاط التدبير، والحكم العطائية. انظر: هدية العارفين لإسماعيل باشا: 1/ 54.

(6) إيقاظ الهمم شرح متن الحكم لابن عجيبة: 1/ 205.

(7) لم أجده بهذا اللفظ مرفوعا؛ لكن رواه الدارمي في سننه (1/ 119) من كلام سفيان بن عيينة، بلفظ: «ما ازداد عبد علما، فازداد في الدنيا رغبة؛ إلا ازداد من الله بعدا» وابن أبي الدنيا في الزهد (1/ 170) من كلام الحسن البصري بلفظ: {من أحب الدنيا وسرته، ذهب خوف الآخرة من قلبه، وما من عبد يزداد علما، ويزداد على الدنيا حرصا، إلا ازداد إلى الله عز وجل بغضا، وازداد من الله بعدا}، ورواه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ {السلطان} بدل {الدنيا} ولفظه: {من لزم السلطان افْتُتِنَ زَادَ، وما ازداد عبد من السلطان دُنُوًّا إلا ازداد من الله بعدا}، ورواه أحمد في مسنده (2/ 371 و440) بلفظ: {... من أتى أبواب السلطان افْتُتِنَ، وما ازداد عبد من السلطان قربا إلا ازداد من الله بعدا}، قال الهيثمي في المجمع (5/ 246): «لم أجده في نسختي من أبي داود، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن الحكم النخعي وهو ثقة» وصححه الألباني في الصحيحة: (3/ 267).

ويروى أن الله عز وجل قال: ﴿إن أهون ما أَصْنَعُ بالعالِمِ إذا آثر الدنيا أن أَنْزِع حلاوة مناجاتي من قلبه﴾[1].

فإذا ضل العالم عن طريق الحق، تبعه الجاهل فهلك، وأهلك من تبعه؛ ولذلك يكون عذابه أشد يوم القيامة، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: {أشد الناس عذابا يوم القيامة، عالم لم ينفعه الله بعلمه}[2].

ومعنى فقه: فهم، قال ابن العربي: «فقه الرجل بكسر القاف إذا فهم، وبالضم إذا صار فقيها»[3]، ثم قال: وأما الفقيه من فهم ما قال الله، وقال رسوله، وقد قال رسول الله ﷺ: {مثل ما بعثني الله من الهدى والعلم، كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا؛ فكانت منها بقعة قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء، ولا تنبت كلأ؛ فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به، فعَلِم وعَلَّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا، ولم يقبل هدي الله الذي أرسلت}»[4] اهـ.

الطهر من الحيض والنفاس وعلاماته:

ثم قال الناظم رحمه الله "ص":

القَوْلُ فِي طُهْرِ المحِيضِ وَالنِّفَاس ... فَهَاكَهُ وَحَقِّقَنَّ مَا الْتَبَس

عَلامَةُ الطُّهْرِ عَلَى المَعْرُوف ... بالقَصَّةِ البَيْضَا أَو الجُفُوف

حَقِيقَةُ الْقَصَّةِ فِي التَّفْسِير ... جَرْيَانُ مَاءٍ أَبْيَضٍ كَالجِير

وَالخِرْقَةُ التِي بَدَتْ مِنَ الخجَلِ ... بَعْدَ دُخُولِهَا وَلا بِهَا بَلَل

هُوَ الجُفُوفُ وَلْتَقُلْ لِلْمَرْأَة ... تَخْتَبِرُ المَحَلَّ بِالْخُرْيْقَة

وَمَا بَدَا مِنْ حُمْرَةٍ لَوْ قَطْرَة ... أَوْ صُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ مُعْتَادَة

فَذَاكَ حَيْضٌ قُلْ بِلا اعْوِجَاج ... يُحَرِّمُ الوَطْءَ عَلَى الأَزْوَاج

ش: ذكر في هذه الأبيات علامة انقطاع دم الحيض والنفاس، ولهما علامتان: الجفوف والقصة البيضاء؛

---

(1) رواه الرازي في الجرح والتعديل: (1/ 94)، عن سفيان الثوري قال: بلغني أن الله عز وجل يقول فذكره، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الزهد (1/ 465 و484 و2/ 60) عن وهب عن نبي الله يونس، ونبي الله داود عليهما السلام.

(2) رواه الطبراني في الصغير (1/ 305)، والبيهقي في الشعب (2/ 285)، وهو ضعيف؛ أورده المنذري في الترغيب (1/ 75) بصيغة التمريض "رُوي" على اصطلاحه، وقال الهيثمي في المجمع (1/ 185): «فيه عثمان البري، صدوق؛ لكنه كثير الغلط، صاحب بدعة، ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني»، والحديث ضعفه الألباني في الضعيفة (4/ 138).

(3) انظر: مادة "فقه" من النهاية لابن الأثير.

(4) صحيح البخاري: 1/ 42، وصحيح مسلم: 4/ 1787.

فالجفوف: أن تُدخل المرأة الخرقةَ في فرجها، فتخرجها جافة[1]، أي ليس عليها شيء من الدم.

والقصة البيضاء: ماء أبيض، قيل: يشبه ماء الجير، فهي مشتقة من التقصيص، وهو: التجصيص بالجير؛ لأنه يكتب بالجيم والقاف، وقيل: ماء يشبه ماء العجين، وقيل: كالخيط الأبيض، وقيل: كالبول، وقيل: كالمني.

والقصة أبلغ عند ابن القاسم، وقال ابن عبد الحكم: الجفوف أبلغ، وقال الداودي[2] وعبد الوهاب: هما سواء[3].

فعلى قول ابن القاسم أن معتادةَ القصةِ تنتظرها لآخر الوقت المختار؛ فإن لم تأتها آخر الوقت المختار فتعمل على الجفوف حينئذ.

وعلى قول ابن عبد الحكم بالعكس.

وعلى القول الثالث إن رأت الجفوف عملت عليه، فتطهر وتصلي، ولا تنتظر القصة، وإن كانت معتادتها، وإن رأت القصة البيضاء فلا تنتظر الجفوف، وإن اعتادته[4].

وهذا كله في المعتادة؛ وأما المبتدئة فنقل ابن الباجي[5] وابن شاس وغيرهما، عن ابن القاسم ومطرف وعبد الملك ابن الماجشون، أنها تنتظر الجفوف، وظاهر قوله ولو رأت القصة البيضاء فإنها تنتظر الجفوف، وبذلك صرحه ابن شاس[6]، وكذلك الباجي في المنتقى قال: «وهذا من ابن القاسم نُزُوعٌ إلى قول ابن عبد الحكم»[7]. وفي النكت نحوه[8]، وقال المازري[9]: "وافق ابن القاسم على أن المبتدئة إذا رأت الجفوف ظهرت"[10]، ولم يقل

---

(1) مدونة سحنون: 1/ 51.

(2) (الدودي) هو: أحمد بن نصر أبو جعفر، من أئمة المالكية، كان بطرابلس، ثم انتقل إلى تلمسان، كان فقيها فاضلا متقنا مؤلفا مجيدا، من مؤلفاته: النامي في شرح الموطأ، توفي بتلمسان سنة 402هـ. الديباج لابن فرحون ص: 35.

(3) المعونة للقاضي عبد الوهاب: 1/ 194، والنامي في شرح الموطأ للداودي، ص: 22 (مخطوط بخزانة القرويين).

(4) انظر تفصيل المسألة في كل من: المنتقى شرح الموطأ للباجي: 1/ 443، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس: 1/ 74 و75، ومواهب الجليل للحطاب: 1/ 371، وكفاية الطالب الرباني شرح رسالة القيرواني: 1/ 186.

(5) (الباجي) هو سليمان بن خلف القاضي أبو الوليد الإمام الفقيه المحدث المالكي المشهور، المتوفى في رجب سنة 471هـ، وعمره 71 سنة. تحقيق المنتقى لمحمد عطا: 1/ 4.

(6) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: 1/ 74 و75.

(7) المنتقى شرح الموطأ للباجي: 1/ 443.

(8) (النكت) هو: كتاب النكت والفروق على مسائل المدونة والمختلطة، لعبد الحق بن محمد بن هارون التميمي الصقلي المتوفى بالإسكندرية بعد: 460. ترتيب المدارك لعياض: 8/ 71-73.

(9) (المازري) هو: محمد بن علي بن عمر أبو عبد الله، المعروف بالإمام، لم يكن في عصره للمالكية أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم منه، وممن أخذ عنه بالإجازة القاضي عياض، أجازه في كتابه المسمى بالمعلم في شرح مسلم، فألف عليه عياض إكمال المعلم، ومن مؤلفاته أيضا شرح التلقين، توفي الإمام رحمه الله تعالى في ربيع الأول سنة 536هـ، وقد نيف على الثمانين. الديباج المذهب لابن فرحون، ص: 280، وسير أعلام النبلاء للذهبي: 20/ 105 وما بعدها.

(10) شرح التلقين للمازري: 1/ 347، نقلا عن محقق التوضيح، ص: 417.

إذا رأت القصة تنتظر الجفوف، فتأمله، ونَقْلُ ابن حبيب[1] كنَقْل الباجي، وَنَقَلَ عبد الوهاب عن ابن القاسم مثلَ ما قاله المازري انظر التوضيح[2].

قوله: "*وَلا بَهَا بَلَل*"؛ يريد من دم أو صفرة أو كدرة.

قوله: "*وَمَا بَدَا مِنْ حُمْرَةٍ لَوْ قَطْرَة أَوْ صُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ مُعْتَادَة*"... إلى آخر ما ذكر؛ أي وما ظهر من حمرة ولو قطرة واحدة، يعني: أن المرأة إذا رأت دما أحمر فهو حيض، وكذلك الأصفر، وكذلك الكدرة، وهي كسُلالة اللحم، وقد قيل: إن أول الحيض دم خاثر أسود، ثم صفرة، ثم كدرة، ثم تَرِيَّة[3] وهي دون الصفرة، و قيل: هي كالغُسالة، ثم بعدها رقة، و هي القصة البيضاء. قال في "المدونة": «وإذا رأت صفرة أو كدرة في أيام حيضها، أو في غيرها، فهي حيض»[4]، وحكى اللخمي[5] عن عبد الملك: لو اغتسلت الحائض أو النفساء، ثم رأت قطرة من دم أو كالغُسالة لم تعد الغسل، ولتتوضأ[6].

وقال ابن بزيزة[7]: المشهور أن الصفرة والكدرة حيض، اعتمادا على حديث عائشة رضي الله عنها، الذي رواه مالك في موطئه[8]، وقيل: إنها لغو اعتمادا على حديث أم عطية في الصحيح، {كنا لا نعد الصفرة والكدرة حيضا على عهد رسول الله ﷺ}[9].

---

(1) ابن حبيب هو: عبد الملك بن سليمان بن هارون بن جناهمة بن عباس بن مرداس السلمي، أخذ عن جماعة منهم: ابن الماجشون ومطرف وأصبغ وابن المبارك، وألف كتباً كثيرة حساناً في الفقه والتاريخ والأدب منها: كتاب الواضحة في الفقه المالكي، وكتاب فضائل الصحابة، وكتاب غريب الحديث، وكتاب شرح الموطأ، وكتاب طبقات الفقهاء والتابعين، كان جماعاً للعلم، كثير الكتب، فقيها نحوياً شاعراً، ومن شعره في الغربة:

فما الداء إلا أن تكون بغربة وحسبك داءً أن يقال غريب

توفي في ذي الحجة سنة 238هـ، وقد بلغ سنة 56، ودفن بمقبرة أم سلمة بقرطبة رحمه الله تعالى. (الترتيب لعياض: 3/ 30، والديباج لابن فرحون ص: 252-256).

(2) التوضيح كتاب الطهارة للشيخ خليل، ص: 417.

(3) التَّرِيَّة مشدَّدة الراء، والتَّرِيَّة خفيفة الراء، والتَّرْية بجَزْم الراء، كُلُّها لغات وهو: ما تراه المرأةُ من بَقِيَّة مَحِيضِها من صُفْرة أو كدرة، وهي أقَلّ من الصفرة والكُدْرَة وأخفى، وأصلها تَرْئِيَة على وزن تَفْعِلَة من رأيت، ثم خُفِّفَت الهَمْزة فصار تَرْيِيَة، ثم أُدْغِمَت الياءُ في الياء فصار تَرِيَّة. لسان العرب لابن منظور: مادة (رأي).

(4) تهذيب المدونة للبراذعي: 1/ 82.

(5) اللخمي هو: علي أبو الحسن بن محمد الربعي القيرواني، تفقه على كثير منهم ابن محرز، وأخذ عنه الكثير منهم أبو عبدالله المازري السابق ذكره، وله تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة، مفيد حسن؛ لكنه اختار فيه، فخرجت اختياراته عن المذهب، توفي سنة 498هـ 1085م. ترتيب المدارك لعياض: 2/ 69، والديباج المذهب لابن فرحون، ص: 203ن والأعلام للزركلي: 4/ 328.

(6) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي: 1/ 442، ومواهب الجليل للحطاب: 1/ 364.

(7) ابن بزيزة -على وزن سفينة- هو: عبد العزيز بن إبراهيم التونسي، أبو محمد صوفي، فقيه، مفسر، ولد بتونس سنة 606هـ 1209م، وتوفي سنة 662هـ 1264م، من تآليفه: شرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الاشبيلي، وشرح التلقين. نيل الابتهاج للتنبكتي ص: 178، ومعجم المؤلفين لكحالة: 2/ 155، وهدية العارفين للبغدادي: 1/ 306.

(8) نصه «كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة (أي شيء يدرج فيه أي يلف)، فيها الكرسف (القطن)، فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة». موطأ مالك: 1/ 59، والمنتقى شرح الموطأ للباجي: 1/ 441.

(9) رواه البخاري في صحيحه: 1/ 124.

وقال ابن راشد[1]: لا خلاف عندنا أن الصفرة و الكدرة حيض ما لم تره عقب طهرها، فإن لم يمض من الزمان ما يكون طهرا فقال ابن الماجشون إن رأت عقب طهرها قطرة من دم كالغسالة لم يجب عليها غسل، وإنما يجب عليها الوضوء؛ لقول أم عطية رضي الله عنها: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر حيضا اهـ. فانظره مع كلام ابن بزيزة، نقله الشيخ خليل في توضيحه[2].

وقال ابن راشد: الصفرة والكدرة محكوم لهما بحكم الدم؛ فان وجدتا في أيام الحيض فحيض، وإن وجدتا في أيام النفاس فنفاس، وإن وجدتا في أيام الاستحاضة فاستحاضة؛ هذا قولنا، و قول الشافعي و أبي حنيفة، خلافا لأبي يوسف[3] الذي يقول ليستا بحيض حتى يتقدمهما دم يوم و ليلة[4].

وقول الناظم: "فَذَاكَ حَيْضٌ" يعني الصفرة والكدرة حيض بلا خلاف في مذهب مالك يحرم الوطء على الأزواج، لأن وطء الحائض حرام، وقد أجمع العلماء على أنه يحرم وطء الحائض والنفساء في الفرج، وكذلك في ما تحت الإزار، خلافا لأصبغ؛ فانه استخف الوطء فيما تحت الإزار في ما دون الفرج، وأما في الفرج فيحرم اتفاقا، ويجوز فيما فوق الإزار[5]، وحد ابن القصار[6] وابن الجهم[7] ما فوق الإزار بما فوق السرة، وما تحت الإزار بما بين السرة و الركبة، ومنع ما تحت الإزار سدا للذريعة[8].

والدليل على تحريم الوطء في الحيض قول الله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[9]، فقوله: فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ﴾ قال أهل التفسير: أي جماعهن بما فسر من ذلك رسول الله ﷺ في جواب السائل الذي سأله عن ما يحل من الحائض؟ فقال:

---

(1) ابن راشد هو: محمد بن عبد الله أبو عبد الله التونسي، كان فقيها فاضلا متفننا في العلوم، رحل إلى مصر فتلمذ على القرافي وابن دقيق العيد، توفي736هـ1336م. من مؤلفاته الشهاب الثاقب شرح مختصر ابن الحاجب، والذهب في ضبط قواعد المذهب، قيل: ليس للمالكية مثله. (الديباج لابن فرحون، ص: 334، والأعلام للزركلي: 6/ 234).

(2) التوضيح كتاب الطهارة للشيخ خليل، ص: 403.

(3) أبو يوسف هو: صاحب أبي حنيفة، الإمام المجتهد القاضي العلامة المحدث، ولد سنة 113هـ وتوفي يوم الخميس 5 ربيع الأول، سنة 182هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: 8/ 536-538.

(4) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين بن إبراهيم الحنفي: 1/ 202.

(5) قال عنه ابن العربي في أحكام القرآن (1/ 163): «هو الصحيح».

(6) ابن القصار هو: علي بن أحمد البغدادي القاضي أبو الحسن، كان فقيها أصوليا نظارا ثقة قليل الحديث، تفقه بالأبهري، له كتاب في مسائل الخلاف قال عنه الشيرازي: «لا أعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه»، ولي قضاء بغداد، توفي سنة 398هـ. الديباج المذهب لابن فرحون، ص: 199.

(7) ابن الجهم هو: أبو بكر محمد بن أحمد المعروف بابن الوراق، كان صاحب حديث وفقه، ألف كتباً جليلة في المذهب تتبع عن علمه، وممن أخذ عنه أبو بكر الأبهري، توفي سنة 329هـ وقيل: 333هـ. الديباج لابن فرحون، ص: 243.

(8) التوضيح كتاب الطهارة للشيخ خليل، ص: 420.

(9) سورة البقرة الآية: 222.

{لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلاهَا}[1]، فحرم عليه ما تحت الإزار، وهذا أصح ما ذهب إليه في ذلك[2]، وبه قال بن عباس وشريح وسعيد بن جبير و مالك وابن المسيب و أبو حنيفة و جماعة عظيمة من العلماء.

وروي عن مجاهد أنه قال: الذي يجب اعتزاله من الحائض الفرج وحده، و قالته حفصة، وبه أخذ أصبغ، وروي ذلك عن الشعبي وعكرمة[3].

وروي أيضا عن ابن عباس أنه قال: يجب عليه أن يعتزل فراشها، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه اعتزل فراش زوجته، فبلغ ذلك خالته ميمونة -رضي الله عنها- فأوقفته عن ذلك، وقالت له: أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ؟! {لقد كان رسول الله ﷺ ينام مع المرأة من نسائه وهي حائض، وما بينه وبينها إلا ثوب وما يجاوز الركبتين}[4].

وروي عن سيدتنا عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: {كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض، وبيني وبينه ثوب}[5]، وقالت أيضا: {كانت إحدانا إذا كانت حائضا، أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر فوق حيضتها، ثم يباشرها}، ثم قالت: {وأيكم يملك إربه[6] كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه}[7]، قال ابن العربي: «وهذا يقتضي خصوص النبي ﷺ بهذه الحالة» اهـ[8].

ولا يحل وطء الحائض والنفساء حتى يحصل لهما الإنقاء، ويتطهرا بالماء، ولا يحل وطؤهما بالتيمم على المشهور[9].

وتمنعان من دخول المسجد، ولا تمسان مصحفا، ولا بعود، كما لا يمسه غير المتوضئ، فهما مثله، وتجوز لهما القراءة في المصحف إذا كان يقلب لهما أوراقه متوضئ.

---

(1) رواه مالك في الموطأ. انظر المنتقى شرح الموطا للباجي: 1/ 438.

(2) فصل ابن العربي في المسألة وحكى فيها أربعة أقوال بأدلتها. أحكام القرآن لابن العربي: (1/ 162-164).

(3) أحكام القرآن لابن العربي: (1/ 162)، والمجموع للنووي: 2/ 355 و366.

(4) رواه أحمد في مسنده (6/ 332) والطبري في تفسيره (2/ 382).

(5) هذا الحديث رواه مسلم هكذا عن زوجة النبي ﷺ ميمونة، لا عن عائشة، ولم أعثر عليه عن عائشة بهذا اللفظ؛ ورواه أحمد عن عائشة بلفظ: {كان النبي ﷺ يَتَوَشَّحُني (أي يُعانِقُني ويُقَبِّلُني)، وينال من رأسي وبيني وبينه ثوب وأنا حائض}، وبلفظ قريب منه رواه أيضا الدارمي والبيهقي. صحيح مسلم: 1/ 243، ومسند أحمد: 6/ 187، وسنن الدارمي: 1/ 261، وسنن البيهقي الكبرى: 1/ 312، والنهاية لابن الأثير مادة (وشح).

(6) الإرب بكسر الهمزة وسكون الراء، أو بفتح الهمزة والراء؛ قيل: معناه: العضو التناسلي الذي يستمتع به، وقيل: معناه: الحاجة. فتح الباري لابن حجر: 1/ 404.

(7) رواه البخاري في صحيحه: 1/ 115.

(8) أحكام القرآن لابن العربي: (1/ 163).

(9) في غير المشهور «يجوز وطؤها بالتيمم» (المنتقى للباجي: 1/ 441، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 1/ 173).

وأما غير المتوضئ فلا يمسه ولا يكتبه ولا يحمله، ولو في وعاء أو بحلاقة إلا على وضوء، وكذلك لا يمس غير المتوضئ لوح القران؛ إلا المتعلم والمعلم لضرورة التعليم، وكذلك الحائض، وهو مذهب ابن القاسم في "العتبية"، ونصها: وسئل عن الحائض تكتب القرآن في اللوح، فتقرأ فيه؟ قال: «لا بأس به على وجه التعليم»، وحكى عن الشعبي الكراهة مطلقا، وكرهه ابن حبيب لغير الصبيان[1].

ويجوز للحائض وغير المتوضئ حمل الحرز الذي فيه القرآن، بشرط أن يكون عليه ساتر يَكُنُّه[2]، قاله مالك في "العتبية"[3]، ونص عليه الشيخ خليل[4]، ويجوز للحائض والنفساء، وتسقط عنهما الصلاة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

أخطاء يرتكبها بعض الناس في الجماع:

ثم قال المصنف رحمه الله

وَكُلُّ مَنْ بَدَا لَهُ وَجَامَعَ ... زَوْجَتَهُ فِي حَيْضِهَا قَدْ وَقَعَ
فِيمَا بِهِ يَعْصِي الإِلَاهَ وَالرَّسُول ... مَا بَعْدَهُ مِنْ فَاسِقٍ وَمِنْ جَهُول
كَمِثْلِ مَا هُمْ يَفْعَلُونَ الأَنْجِسَة ... مِنَ الجِمَاعِ فِي نِفَاسِ النَّافِسَة
وَذَاعَ ذَاكَ عِنْدَهُمْ وَقَالُوا ... فِي السَّابِعِ الجِمَاعُ قَدْ يُحَلِّلُ
جِمَاعَهَا فِي سَائِرِ الأَوْقَاتِ ... وَالدَّمُ لَمْ يَرَوْا لَهُ آفَاتِ

ش: يعني أن من تعدى وجامع زوجته، أو أمته في دم حيضها، أو نفاسها، فقد عصى الله ورسوله، وفعل ذنبا عظيما، فتجب عليه التوبة من ذلك إلى الله سبحانه وتعالى، ولا شيء عليه غير التوبة عند مالك؛ وقال الأوزاعي: من وطئ في أول الدم فليتصدق بدينار، أو بنصف دينار؛ وقال ابن عباس: الدينار في الدم، ونصفه عند انقطاعه، وتحريم الوطء منه تعبد؛ وذكر أبو حامد الغزالي أنه ربما أصاب الولدَ بذلك الجذامُ[5].

وقوله: "*كَمِثْلِ مَا هُمْ يَفْعَلُونَ الأَنْجِسَة*"، يعني أن كثيرا من الجهال أغواهم شيخهم إبليس، فأفتى لهم بجماع النافسة في سابعها قبل انقطاع دمها، حتى رووا عن شيخهم إبليس: أن جماعها في السبع يُحَلِّلُ جماعَها فيما بعد ذلك وإن طال بها الدم، وفي مثل هذا قيل: من لم يكن له شيخ فالشيطان شيخه.

وقوله: "*وَذَاعَ*": أي اشتهر وشاع عندهم

---

(1) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني: 1/ 123.

(2) قد فصلت المسألة بأدلتها في كتابي: حاجة المسلم إلى آداب قضاء الحاجة، ص: 21 و22.

(3) النوادر لابن أبي زيد القيرواني: 1/ 123، والبيان لابن رشد: 1/ 213، والمجموع للنووي: 2/ 88.

(4) نصه مخلوط بشرح الدردير: «ولا يمنع حمل حرز من قرآن بساتر يقيه من وصول أذى إليه من جلد وغيره...، وإن لحائض» حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: 1/ 129.

(5) إحياء علوم الدين للغزالي: 2/ 50.

قال المصنف رحمه الله "ص":

كَمَا نَفَوْا غَسْلاً بِغَيْبَةِ الذَّكَر ... فِي الْفَرْجِ عَنْ إِنَاثِهِمْ كَذَا الذَّكَر
وَظَنُّوا مِمَّا فِيهِم مِنَ الضَّلاَل ... الْغَسْلَ مِنْ غَيْرِ مَنِيِّهِمْ مُحَال
نَعَمْ إِذَا يَغِيبُ مَوْضِعُ الْخِتَان ... فَالْغَسْلُ وَاجِبٌ عَلَى الْفَرِيقَيْن
وَمَنْ يَقُلْ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ ... فَقَدْ أَصَابَ عَيْنَهُ الْغَشَاءُ

ش: ذكر الناظم -رحمه الله ورضي عنه- في هذه الأبيات أن بعض الجهال أيضا زعموا أن من جامع، فغاب ذكره في فرج زوجته، ثم بردت همته، وانكسر انعاظه، أو عرض له عارض فلم يخرج منه مني، أن الزوجين لا غسل عليهما، وذلك خطأ ممن زعمه؛ بل يجب غسل جميع الجسد من ذلك على الزوجين معا، على الرجل والمرأة، ولو لم يغب من الذكر إلا الحشفة، وهو موضع الختان، فالغسل واجب عليهما معا، وهو معنى قوله: نَعَمْ إِذَا يَغِيبُ مَوْضِعُ الْخِتَان ... فَالْغَسْلُ وَاجِبٌ عَلَى الْفَرِيقَيْن

أي على الزوج والزوجة، قال ابن أبي زيد في رسالته حيث ذكر موجبات الغسل فقال: «أو بمغيب الحشفة في الفرج وإن لم ينزل»[1]، قوله: في الفرج؛ يريد بنكاح أو بغصب أو بزنى؛ وسواء كان في فرج آدمية أو بهيمة حية أو ميتة، في قبل أو دبر، وكذلك لو فعلت امرأة بذكر بهيمة، وكذلك إن غاب قدر الحشفة من مقطوعها، فالغسل واجب عليهما معا.

والأصل فيه حديث النبيﷺ: {إذا التقى الختانان وجب الغسل}[2]، وقالﷺ في حديث أبي هريرةرضي الله عنه: {إذا قعد بين شعبها الأربع[3] والتقى الختانان فقد وجب الغسل}[4]، وهو مذهب مالك وجميع أصحابه، والشافعي وأصحابه، وجماعة من أهل الظاهر[5].

وقوله الغَشاء -بفتح الغين- هو: ضعف البصر.

ثم قال رحمه الله "ص":

لَيْسَ مِنَ الْحَلاَلِ وَطْءُ النَّافِسَة ... مَا لَمْ تَكُنْ مِنَ الأَذَى قُلْ طَاهِرَة

---

(1) كفاية الطالب الرباني شرح رسالة القيرواني لأبي الحسن: 1/ 183.

(2) رواه ابن حبان عن عائشة في صحيحه: (3/ 456)، وأصله عند مسلم عن عائشة مرفوعا بلفظ: {إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل}. صحيح مسلم: 1/ 271.

(3) شعبها الأربع هي: اليدان والرِّجلانِ، وقيلَ: الرِّجْلان والشفْرَان. النهاية في غريب الأثر مادة (شعب).

(4) رواه البخاري ومسلم بلفظ: {إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل}. صحيح البخاري: 1/ 110، وصحيح مسلم: 1/ 271.

(5) المجموع للنووي: 2/ 148، والمغني لابن قدامة: 1/ 131، والمحلى لابن حزم: 2/ 4.

فَإِنْ رَأَتْ عَلامَةً تَطَهَّرَتْ ... وَلَوْ فِي يَوْمِهَا الَّذِي قَدْ وَضَعَتْ
وَمَنْ بِهَا الدَّمُ يَفُورُ أُهْمِلَتْ ... سِتِّينَ لَيْلَةً وَلَكِنْ إِنْ مَضَتْ
وَالدَّمُ عَنْهَا مَا لَهُ مِن انْقِطَاعِ ... تَطَهَّرَتْ وَحَلَّ لِلزَّوْجِ الْجِمَاعِ
إِذْ كُلُّ مَا زَادَ عَلَى السِّتِّينَ ... فَذَاكَ مِنْ عِلَّتِهَا يَقِينَا
صَلاتُهَا وَصَوْمُهَا بِهِ يَحِلّ ... وَالْوَطْءُ لَكِنْ إِنْ عَدَاهَا تَغْتَسِل

(ش): ذكر في هذه الأبيات حكم النفساء، فذكر أنه لا يحل جماع النافسة حتى تطهر من الأذى الذي هو دم النفاس؛ لأنه كالحيض، وسماه الله أذى، و علامة طهر النفاس القصة البيضاء والجفوف كما تقدم في الحيض؛ فإن رأت أحد العلامتين على ما تقدم، تطهرت وصلت وحلت للزوج ولو في يومها الذي نفست فيه، ومن تمادى بها الدم، فتقعد ستين ليلة، لا تصلي ولا تصوم ولا توطأ.

والقول بأن أكثر النفاس ستون ليلة هو قول مالك، وهو المشهور، وقد رجع مالك فقال: يُسْأَل النساء عن ذلك، و يعمل على قولهن ومعرفتهن[1]، والمشهور الأول[2].

فإن مضت الستون ودمها لم ينقطع فهي مستحاضة، ودمها دم علة وفساد، فتغتسل وتصلي وتصوم، ويحل للزوج جماعها على حالتها.

---

(1) مدونة مالك: 1/ 53.

(2) بسطت هذه المسألة في كتابي: مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي، وهذا ملخصها:
اختلف الفقهاء في أكثر مدة النفاس إلى ثلاثة أقوال:
الأول: مذهب المالكية والشافعية أن أكثره ستون يوما، وهو المشهور عند المالكية؛ ولكن لا دليل لهم على ذلك.
الثاني: لعدم وجود الدليل على القول الأول ولهذا نجد الإمام مالك رجع عنه فقال: «يسأل عن ذلك النساء». وفي حكمهن اليوم من باب أولى وأحرى الأطباء، بحكم أنهم من أهل الاختصاص.
الثالث: مذهب الجمهور أن أكثره أربعون يوما، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وبه قال ابن عبد البر من المالكية والمزني من الشافعية، وهو الراجح الصحيح الذي يؤيده الشارع والواقع. أما الواقع فلموافقته لرأي الأطباء وهم أهل الاختصاص. أما الشارع فلما روى أبو داود والترمذي وابن ماجه بسند صحيح عن أم سلمة قالت: {كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة، وكنا نطلي على وجوهنا الورس من الكلف}. قال الترمذي: «وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي، فإذا رأت الدم بعد الأربعين، فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء». وقال ابن عبد البر: «ليس في مسألة أكثر النفاس موضع للاتباع والتقليد إلا من قال بالأربعين؛ فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ، ولا مخالف لهم منهم، وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم، ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم، لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم، والنفس تسكن إليهم، فأين المهرب عنهم دون سنة ولا أصل؟ وبالله التوفيق». وقال الشوكاني: «والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالسنة إلى حد الصلاحية والاعتبار، فالمصير إليها متعين، فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك». انظر مراجع ذلك: كتابي: مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي: 2/ 238 (الطلاق).

قوله: "*لَكِنْ إِنْ عَدَاهَا تَغْتَسِلِ*"؛ يريد أن دم الاستحاضة مهما انقطع عن المرأة فتغتسل استحبابا، وإليه رجع مالك، وكان يقول أولا: لا غسل عليه البتة[1]، وأما وجوبا فلا قائل به في المذهب؛ إلا قولا شاذا[2].

الاستظهار بثلاثة أيام في الحيض:

ثم قال رحمه الله "ص":

وَالْحَيْضُ إِنْ يَزِدْ مِنَ الأَيَّامِ ... ثَلاثَةً لِعَادَةٍ يَا قَوْمِ
فَسَيْلُهُ مِنْ بَعْدِ ذَاكَ لِلْفَسَادِ ... لاَ يَحْرُمُ الْوَطْءُ بِهِ وَلاَ يُرَدّ
وَلَيْسَ يُتْرَكُ لَهُ الصِّيَامُ ... وَلا الصَّلاةُ قَالَهُ الأَعْلامُ
لَكِنَّ لاَ بُدَّ مِنَ التَّطْهِيرِ ... إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ الاسْتِظْهَارِ
مُرْهَا إِذَنْ بِالْغَسْلِ إِنْ عَنْهَا مَضَى ... دَمُ الْفَسَادِ حَقِّقَنَّ ذَا الْقَضَا
فَبَعْضُهُمْ يَرَاهُ بِالْوُجُوبِ ... فَابْحَثْ عَلَى غَوَامِضِ الْمَطْلُوبِ
وَبَعْضُهُمْ تَأَوَّلَ الرِّسَالَة ... وَقَالَ فِيهِ مُسْتَحَبُّ الْحَالَة
فَهَذِهِ الأَبْيَاتُ قَصْدِي مِنْهَا ... تَنْبِيهُ الْفَقِيهَ وَالسَّفِيهَ
وَلْتَبْحَثُوا يَا مَعْشَرَ الإِسْلامِ ... عَلَى الَّذِي بَقِي مِنَ الأَحْكَامِ
لاَ تَلْتَهُوا بِرَاحَةِ الْجَهَالَةِ ... فَتَحْتَوِي بِكُمْ عَلَى الضَّلالَةِ
عَارٌ عَلَى مَنْ يَنْتَمِي لِلْهَادِي ... السَّعْيُ فِي مَسَالِكِ الْفَسَادِ

(ش): قوله: "*وَالْحَيْضُ إِنْ يَزِدْ مِنَ الأَيَّامِ ثَلاثَةً*..." إلى آخره؛ يريد أن الحيض إن يزد على ثلاثة أيام بعد العادة، فهو دم علة و فساد، لا يحرم فيه الوطء على الزوج، لكن بعد أن تغتسل؛ فتصلي وتصوم وتوطأ بدمها.

قوله: "*الأَعْلامُ*": جمع عَلَم و العَلَم في اللغة: الجبل[3]، والأعلام هنا: هم المشهورون بالعلم؛ كمالك و ابن القاسم و غيرهما.

وقد اختلف في الحائض المعتادة إن تمادى بها الدم؛ فالمشهور من المذهب، وهو الذي رجع إليه مالك[4]، ما ذكره الناظم رحمه الله هنا: أنها تستظهر بثلاثة أيام زيادة على أكثر عادتها؛ إن كانت عادتها مختلفة، وإلا فثلاثة أيام زائدة على عادتها، ثم تغتسل إن لم ينقطع دمها،

---

(1) قال ابن القاسم: سألت مالكا عن المستحاضة ينقطع عنها الدم، وقد كانت اغتسلت قبل ذلك؟ فقال لي مرة: لا غسل عليها، ثم رجع عن ذلك فقال: أحب إلي أن تغتسل إذا انقطع عنها الدم، وهو أحب قوله إلي". (مدونة مالك: 1/ 52)

(2) سيأتي -إن شاء الله- أن بعض شراح الرسالة نسبوا هذا القول الشاذ للباجي.

(3) العَلَمُ، محرَّكاً: الجبل الطويل، ورسم الثوب، والراية، وسيد القوم جمع أعلام وعِلام. القاموس لفيروز أبادي مادة (علم).

(4) مدونة مالك: 1/ 50.

وتكون مستحاضة، فإن كانت عادتها مثلا اثني عشر يوما، فتزيد ثلاثة أيام استظهارا، وإن كانت عادتها ثلاثة عشر يوما، فلا تزيد إلا يومين، و إن كانت أربعة عشر، فلا تزيد إلا يوما واحدا، وإن كانت عادتها خمسة عشر يوما، فلا تزيد شيئا؛ لأن الخمسة عشر هي أكثر الحيض، ومن عادتها سبعة أيام، فتستظهر بثلاثة أيام، فتصير عشره أيام، ثم تتطهر، وقس على ذلك، وهذه الثلاثة أيام أيام الاستظهار هي حيض على القول بالاستظهار؛ فلا تصلي فيها ولا تصوم ولا توطأ.

وأما بين هذه الأيام والخمسة عشر يوما، فاختلف في ذلك؛ فقيل: حكمها حكم الطاهر في وجوب الصلاة والصوم، وعدم القضاء للصوم، ووطء الزوج، وهو مذهب المدونة[1]، ونص ابن القاسم، وعليه اقتصر الشيخ خليل[2]، وعليه اقتصر الناظم في هذه الأرجوزة؛ لقوله: "*لَا يَحْرُمُ الوَطْءُ بِهِ*". وقيل: تحتاط بذلك؛ فتصوم لاحتمال الطهارة، وتقتضي لاحتمال الحيض، وتصلي لاحتمال الطهارة، ولا تقضي الصلاة لأنها ساقطة عن الحيض، وتغتسل وجوبا عن انقطاعه، وعند الخمسة عشر يوما إن لم ينقطع قبلها، ونقل هذا القول ابن رشد واللخمي[3].

والقول المرجوع عنه لمالك في الحائض المعتادة: أنها تمكث خمسة عشر يوما، ثم هي مستحاضة؛ تغتسل وتصوم وتصلي وتوطأ[4]، وعليه اقتصر صاحب الرسالة[5].

وأما المبتدئة فالمشهور فيها أنها تمكث خمسة عشر يوما إن تمادى بها الحيض. وقيل: عادة لذاتها، وهن ذوات أسنانها. وقيل: تستظهر بثلاثة أيام على عادة أمثالها، والذي اقتصر عليه الشيخ خليل في المبتدأة نصف شهر وبه الفتوى.

وقوله: "*لَا بُدَّ مِنَ التَّطْهِيرِ*" أي: لابد من الغسل عند تمام أيام الاستظهار، وهي ثلاثة أيام كما تقدم

وقوله: "*مُرْهَا إِذَنْ بِالْغَسْلِ إِنْ عَنْهَا مَضَى دَمُ الْفَسَادِ*" يعني: أن دم الاستحاضة مهما ينقطع فتؤمر بالغسل.

وقوله: "*فَبَعْضُهُمْ يَرَاهُ بِالْوُجُوبِ...*" إلى آخر البيتين، يعني: أن بعض العلماء يرى أن هذا الغسل واجب على المستحاضة عند انقطاع دمها، وهو شاذ في المذهب، نسبه بعض

---

(1) نفس المصدر.

(2) مواهب الجليل للحطاب: 1/ 368.

(3) البيان والتحصيل لابن رشد: 1/ 215، والتوضيح للشيخ خليل كتاب الطهارة، ص: 407 و408.

(4) مدونة مالك: 1/ 50.

(5) كفاية الطالب الرباني شرح رسالة القيرواني: 1/ 193.

شراح الرسالة للباجي وابن أبي زيد، وحمل قوله في الرسالة: «أو الاستحاضة»[1] على ظاهره وهو الوجوب، وقال: لا اعتراض عليه[2] وأكثر شراح الرسالة قد اعترضوا على ابن أبي زيد قوله في الرسالة: «أو انقطاع دم الحيض أو الاستحاضة أو دم النفاس»[3]، قالوا: لأنه يوهم أن الغسل واجب لانقطاع دم الاستحاضة لعطفه على الواجب، ومذهب مالك الاستحباب، قال في "المدونة": وإذا انقطع دم الاستحاضة، وقد كانت اغتسلت، قال مالك: «لا تعيد الغسل»، ثم قال: «تتطهر مرة ثانية أحب إلي» وهو الذي استحب ابن القاسم.

وقد تأول شراح الرسالة المعترضون قوله بتأويلات منها أن الوجوب هنا وجوب السنن، وقيل تشبيهه بغسل الحائض في الصفة لا في الحكم، و قيل يريد إذا لم تغتسل من دم الحيض أو لا على مفهوم المدونة[4].

وقول الناظم: "*وَلْتَبْحَثُوا يَا مَعْشَرَ الإِسْلامِ عَلَى الَّذِي بَقِي مِنَ الأَحْكَامِ*..." إلى آخر الأبيات حض ﷺ على تعلم العلم، والبحث عليه حتى يعرف الإنسان أحكام الله، وهي أمره ونهيه، فيمنعه ذلك من ارتكاب المنهيات، ثم نهى ﷺ عن الركون إلى راحة الجهل، فيؤدي ذلك إلى الضلالة، وهي التلف عن طريق السلف، المقتدين بالنبي ﷺ.

وقوله: "*عَارٌ عَلَى مَنْ يَنْتَمِي*" أي: عار على من ينتسب للنبي الهادي ﷺ أن يسعى في مسالك الفساد، أي يمشي على طريق الفساد؛ بل الواجب عليه أن يتبع سنة نبيه، ويهتدي بهديه، ويبحث عن ما يصلح به عبادة ربه.

فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: {من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده}[5].

---

(1) رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص: 11.

(2) كفاية الطالب الرباني شرح رسالة القيرواني: 1/ 183.

(3) رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص: 11.

(4) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: 1/ 183.

(5) رواه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير (19/ 340) عن معاوية مرفوعا، وأصله في الصحيحين دون «ويلهمه رشده»، (صحيح البخاري: 1/ 39، وصحيح مسلم: 2/ 718)، ورواه أبو نعيم في الحلية (4/ 107) عن ابن مسعود، وقال: غريب. وقال الألباني في الضعيفة (5/ 149): "في ثبوت هذه الزيادة مرفوعا إلى النبي ﷺ وقفة عندي حتى نجد ما يشهد لها، ويأخذ بعضدها، وأما الحديث بدونها، فصحيح قطعا؛ لوروده في "الصحيحين" و غيرهما من حديث معاوية بن أبي سفيان مرفوعا". قلت: يشهد لها ويأخذ بعضدها ما روى البزار في مسنده (5/ 117) والطبراني في الكبير مرفوعا بلفظ: "إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين، وألهمه رشده"، قال المنذري في الترغيب (1/ 50): "بإسناد لا بأس به"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 121): "رجاله موثقون". انظر: كشف الخفاء للعجلوني: 2/ 376.

وقال أيضا: {العلماء ورثة الأنبياء}[1]، ولا رتبة فوق رتبة الأنبياء، ولا شرف فوق شرف الوراثة، وقال ﷺ: {من تفقه في دين الله كفاه الله همه، ورزقه من حيث لا يحتسب}[2]، وقال: {ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين} وقال: {عماد الدين الفقه}[3]، وقال ﷺ: {حضور مجلس علم أفضل من صلاة ألف ركعة، ومن عيادة ألف مريض، وشهود ألف جنازة} قيل: يا رسول الله؛ ومن قراءة القرءان؟ فقال رسول الله ﷺ: {وهل ينفع القرءان إلا بالعلم}[4]، وقال رسول الله ﷺ: {من جاءه الموت وهو يطلب العلم جاء يوم القيامة وليس بينه وبين الأنبياء إلا درجة واحدة}[5]. والأحاديث في فضل العلم كثيرة، صح من تقييد أبي الحسن الزرويلي على المدونة عند ابتدائه.

وجوب الصلاة والصوم بمجرد الطهر من الحيض:

ثم قال المصنف رحمه الله "ص":

فَصْلٌ فَمَنْ تَطَهَّرَتْ قَبْلَ الْغُرُوب ... فَالظُّهْرُ وَالْعَصْرُ عَلَيْهَا بِالْوُجُوب

كَذَاكَ إِنْ رَأَتْهُ قَبْلَ الْفَجْر ... حُكْمُ الْعِشَاءَيْنِ كَحُكْمِ الْغَيْر

(ش) يعني: أن الحائض والنافسة إذا انقطع عنها الدم في آخر النهار، بمقدار أن تتطهر بغير تراخ، ويبقى للغروب مقدار خمس ركعات، فإنها تصلي الظهر والعصر؛ لأن

---

(1) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي الدرداء، وذكره البخاري في صحيحه بغير إسناد، وصححه جماعة، وضعفه آخرون بالاضطراب في سنده، قال المنذري: «وقد اختُلف فيه اختلافا كثيرا»؛ لكن له شواهد يتقوى بها، ولهذا قال الحافظ ابن حجر: «له طرق يعرف بها أن للحديث أصلا». صحيح البخاري: 1/ 37، وسنن أبي داود: 3/ 317، وسنن الترمذي: 5/ 48، وسنن ابن ماجه: 1/ 81، وصحيح ابن حبان: 1/ 289، ومسند أحمد: 5/ 196، والترغيب والترهيب للمنذري: 1/ 51 و52، وتلخيص الحبير لابن حجر: 3/ 164، والمقصد الحسنة للسخاوي: 1/ 154، وكشف الخفاء للعجلوني: 2/ 83.

(2) أورده ابن حجر في لسان الميزان: 1/ 271، وهو ضعيف.

(3) رواه الدارقطني في سننه (3/ 79)، والطبراني في الأوسط (6/ 194) عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: {ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد، ولكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه}، وضعفه الهيثمي في المجمع (1/ 121)، وأورده المنذري في الترغيب (1/ 58) بصيغة التمريض على اصطلاحه، ورواه البيهقي في الشعب (2/ 266) عن ابن عمر وضعفه فقال: «المحفوظ هذا اللفظ من قول الزهري»، قال السخاوي في المقاصد (1/ 179): «لكن يتأكد أحدهما بالآخر»، انظر: كشف الخفاء للعجلوني: 2/ 188 و399.

(4) أورده الغزالي في الإحياء (1/ 9) عن أبي ذر، وقال العراقي في تخريج الإحياء: «ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من حديث عمر، ولم أجده من طريق أبي ذر»، كما ذكره القاري في تذكرة الموضوعات (1/ 20)، وأورد ابن حجر في لسان الميزان (1/ 193) الفقرة الأولى منه، وجعلها من طامات أبي علي أحمد الجويباري، وقال: «هو دجال من الدجاجلة، روى عن الأئمة ألوف حديث، ما حدثوا بشيء منها» وعد منها هذا الحديث.

(5) رواه الدارمي في سننه (1/ 112) عن الحسن البصري مرسلا مرفوعا، ورواه الطبراني في الأوسط (9/ 174) عن ابن عباس. انظر: كشف الخفاء للعجلوني: 2/ 318.

وقتها مشترك لأهل الضرورة إلى الغروب، وكذلك إن انقطع عنها الدم في آخر الليل، قبل طلوع الفجر، بمقدار الطهر وإدراك أربع ركعات، فانه تصلي المغرب والعشاء.

وإن تراخت ولم تتطهر حتى طلع الفجر، فإنها تقضيهما؛ لأنهما تخلدتا في ذمتها حين طهرت في وقتها، لأن وقت المغرب والعشاء إلى الفجر لأهل الضرورة، وكذلك الظهر والعصر إن تراخت ولم تتطهر حتى غربت الشمس، فتقضيهما.

فإن انقطع عنها قبل الفجر بمقدار ثلاث ركعات إلى ركعة، أو قبل المغرب بمقدار أربع ركعات إلى ركعة، بعد تقدير الطهارة بغير تراخ، سقطت عنها المغرب والظهر، ووجبت عليها العشاء والعصر، وإنما العذر في التأخير لهذا الوقت في الظهرين والعشاءين إلى المغرب وإلى الفجر، للحائض وأشباهها، من أهل الأعذار؛ كالنوم والنسيان.

وأما من يترك الظهر والعصر إلى قرب المغرب، من غير نوم ولا نسيان، فهو فاسق عاص ساقط العدالة، لا تجوز شهادته ولا إمامته إلا أن يتوب؛ لأن تأخير الصلاة عن وقتها لغير عذر شرعي من الكبائر، و الأعذار الشرعية: الحيض، والنفاس، والكفر، والردة، والصبا، والجنون، والإغماء، والنوم، والنسيان.

ثم قال رحمه الله "ص":

وَالصَّوْمُ لاَزِمٌ لَهَا إِنْ طَهُرَتْ ... قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أُسْوَةٌ مَضَتْ
وَمَنْ رَأَتْ طُهْرَ السَّبِيلِ لَيْلا ... وَأَصْبَحَتْ مُفْطِرَةً لَوْ جَهْلا
فَقَدْ أَتَتْ شَيْئاً قَبِيحاً يُنْكَرُ ... لَكِنَّهَا تَقْضِي وَلاَ تُكَفِّرُ
وَإِنْ رَأَتْ شَيْئاً بِهَا مِنَ الْكَدَر ... وَالْفَجْرُ بَانَ فَتَصُومُ ذَا النَّهَار
فَذَاكَ أَيْضاً مِنْ ضُرُوبِ الْجَهْلِ ... مُخَالِفٌ لِوَارِدَاتِ النَّقْلِ
وَمَنْ تَشُكُّ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَه ... تَصُومُ يَوْمَهَا لَكِنْ تُعِيدُه

(ش) يريد أن الحائض والنفساء، إذا طهرت إحداهن قبل طلوع الفجر، فالصوم واجب عليها في ذلك اليوم.

قوله: "*أُسْوَةٌ مَضَتْ*" أي: سنة ماضية، أي بذلك مضت سنة مولانا محمد ﷺ، ولا يشترط في الزمان الذي انقطع فيه الحيض قبل الفجر، أن يكون متسعا للاغتسال على المشهور، قال الشيخ خليل في مختصره: «ووجب إن طهرت قبل الفجر وإن لحظة»[1]، قال شارحه: هو المشهور، خلافا لعبد الملك الذي يقول: إن لم يتسع الوقت للاغتسال فحكم الحيض باق[2].

ثم ذكر الناظم حكم من رأت علامة الطهر ليلا فقال: "*وَمَنْ رَأَتْ طُهْرَ السَّبِيلِ لَيْلا*" والسبيل يعني به الفرج، فقال: إن رأت الطهر ليلا فأصبحت مفطرة، ولو جهلا، فقد

(1) الشرح الكبير للدردير: 1/ 521.

(2) مواهب الجليل للحطاب: 2/ 421.

أتت شيئا قبيحا، ينكر في الشرع؛ لكنها تقضي ولا تكفر، يريد أن من انقطع دمها قبل الفجر، ولم تغتسل إلا بعد الفجر، فاعتقدت بطلان صومها، ظنا منها أنه لا صوم لمن لم يغتسل قبل الفجر، فأكلت ذلك اليوم، فلا كفارة عليها؛ لأنها متأولة، نص عليها في المدونة[1]، وكذلك الشيخ خليل في مختصره وغيرهما[2].

وأما لو أفطرت متعمدة لانتهاك حرمة رمضان من غير تأويل، فعليها الكفارة، وكل من أفطر متأولا فلا كفارة عليه؛ إلا أن يكون التأويل بعيدا، مثل أن يقول: اليوم تأتيني الحمى فيأكل، فعليه الكفارة وإن جاءته الحمى، وكذلك المرأة تقول: اليوم يأتيني الحيض لما اعتادته قبل ذلك، فعليها الكفارة وإن حاضت ذلك اليوم.

قال بعض الشيوخ: الفرق بين التأويل القريب والبعيد أن التأويل القريب: هو الذي وقع له سبب الفطر، فتأول إباحة الفطر، مثل الذي يسافر أقل من مسافة القصر، ومثل الحائض المذكورة في النظم، والتأويل البعيد: هو الذي لم يقع سببه مثل صاحب الحمى المذكور.

وقوله: "وَإِنْ رَأَتْ شَيْئاً بِهَا مِنَ الْكَدَرِ"، يعني أنها إن رأت صفرة، أو كدرة بعد أن بان الفجر فهو حيض، فلا تصوم ولا تصلي ولا توطأ، فإن صامت ذلك اليوم فذلك من الجهل، وقد خالفت ما ورد في النقل، قال في المدونة: «وإن حاضت امرأة، وطهرت وقد مضى بعض النهار، فلتفطر في يومها ذلك... ولتقضه»[3].

قوله: "وَمَنْ تَشُكُّ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ" يريد أن المرأة «إن أصبحت فشكت: هل طهرت قبل الفجر أو بعده؟! فلتصم ذلك اليوم ولتقضيه»، قاله في المدونة[4]، ولا يجب على المرأة أن تتفقد حالها قبل الفجر؛ وإنما يجب عليها ذلك عند النوم وعند الصبح[5]، قاله مالك في

---

(1) نصها: قال مالك في الحائض إذا طهرت من الليل، ولم يغتسل إلا بعد الفجر، فظنت أن ذلك لا يجزىء عنها فأفطرت: «إنه لا كفارة عليها». المدونة الكبرى لمالك: 1/ 209.

(2) الشرح الكبير للدردير: 1/ 532.

(3) تهذيب المدونة للبراذعي: 1/ 134.

(4) المدونة الكبرى لمالك: / 207، وتهذيب المدونة للبراذعي: 1/ 134.

(5) قال ابن رشد: «كان القياس أن يجب عليها أن تنظر قبل الفجر بقدر ما يمكنها، إن رأت الطهر أن تغتسل وتصلي المغرب والعشاء قبل طلوع الفجر؛ إذ لا اختلاف في أن الصلاة تتعين في آخر الوقت، فسقط ذلك عنها... من ناحية المشقة التي تدركها في القيام من الليل، فخفف ذلك عنها بأن تنظر عند إرادة النوم». البيان والتحصيل لابن رشد: 1/ 75.

المبسوطة[1]، ونقله صاحب النوادر عن ابن القاسم عن مالك[2]، وتسقط عن الحائض والنفساء الصلاة التي مضت في دمهن ويقضين الصوم.

الرضاع وتهاون الناس بأحكامه:

ثم قال رحمه الله "ص":

فَصْلٌ وَمِنْ أَدْهَى الدَّوَاهِي الْمُهْلِكَة ... كَوْنُ الرَّضَاعِ مَا لَهُ مِنْ حُرْمَة
بَلْ حُكْمُهُ عِنْدَ النِّكَاحِ مُعْتَبَر ... كَالنَّسَبِ الصَّحِيحِ صَحَّ فِي الْخَبَر
لَهُ فُرُوعٌ كَالتِي لِلنَّسَب ... مِنْ مَصَّةِ الأُمِّ وَمَادَّةِ الأب
إِنْ أَرْضَعَتْ امْرَأَةٌ مَوْلُوداً ... هُوَ لَهَا كَالابْنِ قَوْلاً وَاحِداً
وَزَوْجُهَا أَبُوهُ دَبِّرْ وَاتَّبِع ... وَجُمْلَةُ الأَوْلاَدِ إِخْوَةُ الرَّضِيع
وَإِخْوَةُ الْمَرْأَةِ وَالْبَعْلِ تَقُول ... أَخْوَالُهُ أَعْمَامُهُ عَلَى الشُّمُول
فَإِنْ بَدَا الأَصْلُ لِرَاغِبِ الطَّلَب ... مَشَى فُرُوعُهُ عَلَى نَهْجِ النَّسَب
فَجَمْعُ الإِخْوَتَيْنِ مِنْهُ يُجْتَنَب ... كَجَمْعِ إِخْوَتَيْنِ مِنْ مَحْضِ النَّسَب
حَلِيلَةُ الابْنِ كَذَاكَ مِنْهُ ... وَمِنْ سِوَاهُ إِذْ كَذَاكَ قِسْمُهُ
وَزَوْجَةُ الأَبِ الذِي مِنْهُ بَدَا ... كَزَوْجَةِ الذِي قَدْ أَمْسَى وَالِدا
وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا طُعْمُ اللَّبَن ... يُغَذِّي لِلرَّضِيعِ مَعْ لَوْنٍ حَسَن
وَذَا الرَّضِيعُ دَاخِلَ الْحَوْلَيْنِ ... وَقَبْلَ فَطْمِهِ بِغَيْرِ مَيْنِ
وَأَكْبَرُ الدَّوَاهِي نَهْدُ الْجَدَّة ... وَمِثْلُهَا السَّمْرَةُ فِي الْمُصِيبَة
فَمِثْلُهَا فِي الضُّرِّ نَهْدُ الْقَابِلَة ... فَأَلْقُوا بَالَكُمْ لِهَذِي الْغَائِلَة
فَإِنَّ أَهْلَ عَصْرِنَا تَنَجَّسُوا ... بِجَهْلِهِمْ بِدِينِهِمْ تَمَجَّسُوا
لأَنَّهُمْ قَدْ أَنْكَحُوا الأَقَارِب ... أُخْتاً وَخَالَةً بِغَيْرِ وَاجِب
وَظَنُّوا مِنْ فَرْطِ الْجَفَاءِ ذَا الْهَوَان ... لاَ يَحْرُمُ النِّكَاحُ إِلاَّ بَيْنَ مَنْ
تَقَارَنَا فَأَرْضَعَتْ هِيَ مَعَه ... أَوْ رَضَعَ الصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّة
لأُمِّهَا مَا دَامَتْ الصَّبِيَّة ... رَضِيعَةً وَذَاكَ حَدُّ الْعِلَّة
عِنْدَهُمُ قَطُّ وَذَاكَ أَمْرُ ... مَا بَعْدَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ مُنْكَرُ
يَا حَسْرَتِي عَلَى فُحُولِ الصِّدْقِ ... الْقَائِمِينَ فِي الْوَرَى بِالْحَقِّ
قَدْ ذَهَبُوا وَخَلَّفُونَا فِي زَمَن ... أَخْيَارُهُ مِنْهُمْ تَوَالَتْ الْفِتَن

---

(1) المبسوطة هو: كتاب في الفقه المالكي ألفه الفقيه عبد الله بن أيوب الأنصاري، المعروف بابن حروج المتوفى بغرناطة سنة 562هـ وقد قارب المائة. الديباج المذهب لابن فرحون، ص: 141.

(2) النوادر والزيادات لابن أبي زيد: 1/ 128.

(ش) ذكر الناظم ﷺ في هذه الأبيات مسائل الرضاع، فذكر ﷺ أن من أعظم الدواهي -وهي المصائب المهلكة- كونَ الرضاع ليس له حرمة عند الناس، فلم يبحثوا عنه ولم يبالوا به، وحكمه في الشرع معتبر في النكاح كالنسب الصحيح، كما صح في الخبر عن رسول الله ﷺ كما سنذكره إن شاء الله، وفروعه كفروع النسب، بسبب لبن ولو مصة واحدة، ووطء زوجها؛ فصارت الأم المرضعة أما للمولود الذي رضع منها ولو مصة، وصار زوجها أبا للمولود بسبب وطئه، فكل مولود أرضعته امرأة فهي أمه، وزوجها أبوه، وأولادها منه أو من غيره، وأولاد زوجها منها أو من غيرها، كلهم إخوة الرضيع، وإخوة المرأة التي أرضعته أخوالُه، وإخوة زوجها أعمامُه.

وقول الناظم: "*مِنْ مَصَّةِ الأُمّ*" يريد: أن المصة الواحدة تحرم، وهو مذهب مالك ﷺ، خلافا للشافعي[1]، والمصة هي ما يبلغ جوف الرضيع بأول مصة.

قوله: "*فَإِنْ بَدَا*" أي: فان ظهر الأصْلُ وهو رضاع المولود كما ذكر، فتُمَشَّى فروعُه على طرق النسب، فكل ما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فيجتنب جمع أختين من الرضاع كالنسب، وسواء رضعتا امرأة واحدة أو ضرتين؛ لأن زوج الضرتين صار أبا للرضيعتين، وكذلك إن كانت إحداهما رضيعة، والأخرى بنت مرضعته، أو بنت زوجها، وكذلك حليلة الابن من الرضاع، وهي زوجة الصبي الرضيع، تحرم على صاحب اللبن، وهو زوج المرأة المرضعة؛ لأنه صار أبا للصبي الذي رضع زوجته؛ فتحرم عليه زوجة الصبي، كما حرمت في النسب؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمۡ﴾[2]، وقس ذلك سواه.

وكذلك "*زَوْجَةُ الأَبِ الذِي مِنْهُ بَدَا*"، وهي زوجة صاحب اللبن، إذ هو كأبيه من النسب، فتحرم على الرضيع المرأة التي مسها أو عقد عليها أبوه من الرضاع كالنسب؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[3]، وهو معنى قول الناظم: "*كَزَوْجَةِ الذِي قَدْ أَمْسَى وَالِدَا*"؛ سواء دخل بها، أو لم يدخل، فذكر الناظم ﷺ أن حكم الرضاع في تحريم النكاح كالنسب، كما صح في الخبر؛ وأشار لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: {يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب}[4]، وفي حديث سيدتنا عائشة -رضي الله عنها-

---

(1) في المسألة ثلاثة أقوال، بسطتُ -ولله الحمد- القولَ فيها بأدلتها، مع ذكر الراجح منها والأحوط، في كتابي: مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته: 1/ 173-174 (الزواج).

(2) سورة النساء الآية: 23.

(3) سورة النساء الآية: 22.

(4) صحيح البخاري: 5/ 2279. وصحيح مسلم: 2/ 1070.

قالت: قال رسول الله ﷺ: {إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة}[1]، وقد ورد في القرآن تحريم الأم و الأخت من الرضاع في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[2]، ثم بينت السنة الباقي في حديث رسول الله ﷺ المتقدم؛ فصارت أصول الرضاع وفروعه كالنسب كما ذكر الناظم، فكما يحرم بالنسب الأمهات والبنات والأخوات، والعمات والخالات، وبنات الإخوة والأخوات، كذلك يحرمن بالرضاع.

لكن استثنى العلماء من عموم قوله ﷺ: {يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب} ست مسائل[3]، ذكرها الشيخ خليل في مختصره حيث قال: «إلاَّ أم أخيك وأختك، وأم ولد ولدك، وجدة ولدك، وأخت ولدك، وأم عمك وعمتك، وأم خالك وخالتك: فقد لا يحرمن من الرضاع؛ وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه، من وطئه لانقطاعه، وإن بعد سنين، واشترك مع القديم وإن بحرام إلا أن ألا يلحق به الولد»اهـ[4]؛

فقول السيخ خليل: «وقدر الطفل خاصة» يعني: أن الطفل الرضيع يقدر وحده ولدا لصاحبة اللبن ولزوجها، دون قرابة الطفل؛ فيجوز لأخ هذا الرضيع نكاحُ بنات تلك المرأة، وهي أخوات أخيه من الرضاع، وكذلك إن كان الرضيع أنثى، فيحل لأخواتها نكاحُ أولاد تلك المرأة، وقس على ذالك.

وقول الشيخ خليل: «من وطئه لانقطاعه» يعني: أن الطفل الرضيع لا يكون ولدا للزوج إلا من وطئه، وأما قبل الوطء -كمن عقد على امرأة فأرضعت صبيا قبل دخول الزوج- فليس هو أباه. وقوله[5]: «لانقطاعه» يريد: أن لبن المرأة منسوب لزوجها لانقطاعه، ولو بعد سنين، قال في المدونة: «ولو طلقت وتزوجت غيره، وحملت من الثاني؛ فان أرضعت صبيا فهو ابن لهما، إن كان اللبن لم ينقطع»[6]، وقيل: يحكم باللبن

---

(1) موطأ مالك: 2/ 601، وصحيح البخاري: 2/ 936.

(2). سورة النساء الآية: 23.

(3). جمعها من قال:

وجاء في الحديث حكم منتخب ... يمنع بالرضاع ممنوع النسب
إلا لدى ستة قد يباح ... نكاحهن قل ولا جناح
أم أخيك وأم ابن ولدك ... وجدة ابنك وأخت ولدك
وأم عمك وأم خالك ... وما سوى هن حرام ذلك

(4). الشرح الكبير للدردير: 2/ 504.

(5) أي الشيخ خليل.

(6) نص المدونة: «قلت: أرأيت إن كانت ترضع ولدها من زوجها، فطلقها فانقضت عدتها، فتزوجت غيره، ثم حملت من الثاني فأرضعت صبيا؛ لمن اللبن؟ أللزوج الأول، أم للزوج الثاني الذي حملت منه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، وأرى اللبن لهما جميعا، إن كان اللبن لم ينقطع من الأول»، المدونة الكبرى لمالك: 5/ 406.

للأول إلى خمس سنين، نقل هذه الأقوال بهرام في شرحه لمختصر خليل، والمشهور: أنه لا يقطعه شيء حتى ينقطع بنفسه[1].

وكون الرضيع ولدا من وطئه -كما قال صاحب المدونة والشيخ خليل- هو المراد بقول الناظم: "وَمَادَّةِ الأَب".

والدليل على أن اللبن للفحل، ما ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها: «أن افلح أخا أبي القُعَيْس[2] جاء يستأذن عليها بعد نزول الحجاب، فقالت سيدتنا عائشة -رضي الله عنها-: لا آذن له حتى أسال رسول الله ﷺ؛ فإن أبا القُعَيْس ليس هو أرضعني، وإنما أرضعتني امرأته، قالت سيدتنا عائشة: فلما دخل رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله! إن أفلح أخا أبي القُعَيْس جاء يستأذن علي، فأبيت أن آذن له علي حتى أستأذنك؟ فقال: إنه عمك، فليلج عليك»[3].

نقله ابن العربي ثم قال: «وهو مذهب أكثر الأئمة وأعيان العلماء، ورأى سعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وأبو سلمة أن لبن الفحل لا يحرم[4]، وصورته، أن يكون رجل له امرأتان؛ أرضعت إحداهما صبيا، والأخرى صبية، فيحرم كل واحد منهما على صاحبه؛ لأنهما أخوان لأب[5]اهـ. وقال صاحب التقييد على المدونة عن الشيخ العبدوسي[6]: اجتمعت الأئمة التسعة الذين لهم الاتباع، على أن لبن الفحل يحرم، وهم:

---

(1) التاج والإكليل للمواق العبدري: 4/ 180.

(2) القُعَيْس -بضم القاف وفتح العين وسكون الياء مصغرا- هو: زوج المرأة التي أرضعت عائشة، قال ابن حجر في الفتح (9/ 150): «لم أقف على اسمه إلا في كلام الدارقطني، فقال: هو وائل بن أفلح الأشعري»، قال ابن عبد البر في الاستيعاب: (1/ 102): «لا أعلم له خبرا ولا ذكرا، أكثر مما جرى من ذكره في حديث عائشة في الرضاع».

(3) موطأ مالك: 2/ 602، وصحيح البخاري: 5/ 2279. وصحيح مسلم: 2/ 1070.

(4) سنن ابن منصور: 1/ 274-282. ومصنف عبد الرزاق: 7/ 471-474. ومصنف ابن أبي شيبة: 4/ 17-19. والفتح لابن حجر: 9/ 151. وموسوعة الإجماع لأبو جيب: 1/ 441. وقد بسطتُ القولَ في المسألة بأدلتها -ولله الحمد- مع ذكر الراجح منها والأحوط، في كتابي: مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي: 1/ 170-172 (الزواج).

(5) أحكام القرآن لابن العربي: 1/ 375-376.

(6) الذي يظهر لي أن المراد بالعبدوسي هنا هو: الشيخ الحافظ أبو عمران موسى بن محمد بن معطي، الفقيه المفتي المدرس، فإن من آثاره تقييد على المدونة كمله ابن غازي (ت919) في كتاب أسماه: "تكميل التقييد وتحليل التعقيد من شروح المدونة"، وله أيضا تقييد آخر على الرسالة، قال عنه أحمد بن قنفذ (د740 ت810هـ): «كان له مجلس في الفقه لم يكن لغيره في زمانه، ولازمته في درس المدونة والرسالة بمدينة فاس مدة ثمان سنين»، وقال الونشريسي: «سيدي موسى العبدوسي آية الله في المدونة، والفقهاء على ثلاثة أقسام؛ منهم من أعطي الحفظ فقط، ومنهم الفهم فقط، ومنهم من جُمعا له، وهو الشيخ سيدي موسى العبدوسي»، ومما يدل على زهده أنه كان يخرج زكاة حرثه تسعة أعشار ويمسك العشر عكس الزكاة، ويقول: من سوء الأدب أن أخرج العشر وأمسك التسعة، وتوفي -رحمه الله تعالى- سنة 776هـ بمكناس. (الوفيات لابن قنفذ: 1/ 14، وجذوة الاقتباس للمكناسي: 1/ 346، والمعيار للونشريسي: 3/ 376، وهدية العارفين للبغدادي: 1/ 62).

مالك، والشافعي، والحنفي، وابن حنبل، وداود، والأوزاعي، والطبري، والثوري، وأبو ثور[1].

وقول الناظم: "*مُشَّى فُرُوعَهُ عَلَى نَهْجِ النَّسَبِ*" أي على طريق النسب؛ للحديث المتقدم، ولما كانت تلك المسائل المستثنات لاتقع الا نادرا، وهي المستثنات من التحريم لم ينبه الناظم؛ عليها إذ مقصوده التنبيه على ما عمت به البلوى من نكاح المحرمات من الرضاع، كالمسائل التي نبه عليها.

وقوله: "*وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا طُعْمُ اللَّبَنِ يُغَذِّي...*" الى آخر ما ذكر، يعني: أن جميع ما ذكر من الرضاع إنما هم بشرط أن يصل اللبن إلى جوف الرضيع، فهو معنى قوله: "يُغَذِّي"؛ سواء رضعه، أو صب في فمه أو منخره؛ وأما ما صب في فمه فلا خلاف فيه أنه يحرم، واختلف فيما دخل من الأنف، والمشهور أنه يحرم، فلو حلب من المرأة ماء أصفر فشربه الصبي لم يحرم، قاله سحنون[2]، وإليه أشار الناظم بقوله: "مَعْ لَوْنٍ حَسَنٍ".

قوله: "*وَذَا الرَّضِيعُ دَاخِلَ الْحَوْلَيْنِ*" يعني: أنه يشترط في ذلك أيضا أن يحصل الرضاع لهذا الصبي أو الصبية في الحولين، أو ما قارب منها إلى الشهرين، إن اتصل رضاعه، وهذا هو المشهور، وهو قول ابن القاسم[3]، وقيل: المعتبر الحولان من غير زيادة عليهما، وهو مروي عن مالك[4]، وعليه اقتصر الناظم هنا، وقدمه صاحب الرسالة[5]، والحولين: العامين.

قوله: "*وَقَبْلَ فَطْمِهِ*" يريد: أن الرضيع إذا فطم عن الرضاع، واستغنى عنه بالطعام، فلا يحرم ما أرضع بعد ذلك، وأما إن فطم بعد الحولين فلا خلاف في ذلك، وكذلك إن استغنى في الحولين بمدة بعيدة بعد الفطام، وإن كانت مدة قريبة من الفطام وقد استغنى بالطعام، فالمشهور -وهو مذهب المدونة- أن ذلك لا يحرم أيضا[6]، وقال مطرف وعبد الملك و أصبغ: يحرم إلى تمام الحولين[7].

---

(1) بداية المجتهد لابن رشد، ص: 29.

(2) (سحنون) هو: أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الحمصي القيرواني، لقب بسحنون وهو اسم طائر حديد لحدته في المسائل، أخذ عن أئمة المشرق والمغرب: ابن القاسم، وابن وهب، وأسد بن الفرات وغيرهم كثير، تخرج به خلق كثير، اشتهروا بالعبادة والصلاح، وبلغ عدد الرواة عنه 700. انتهت إليه رئاسة المذهب، وشدت إليه الرحلة، ولد سنة 160 هـ وتوفي -رحمه الله تعالى- في رجب سنة 240 هـ عن عمر يناهز ثمانين سنة، ودفن بالقيروان وقبره معروف متبرك به. الديباج المذهب لابن فرحون، ص: 160 وما بعدها، وشجرة النور، ص: 69-70.

(3) المدونة الكبرى لمالك: 5/ 408.

(4) النوادر والزيادات لابن أبي زيد: 5/ 75.

(5) كفاية الطالب الرباني شرح رسالة القيرواني: 2/ 149.

(6) المدونة الكبرى لمالك: 5/ 408.

(7) النوادر لابن أبي زيد: 5/ 75، والجواهر لابن شاس: 2/ 591، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 2/ 504.

قوله: "وَأَكْبَرُ الدَّوَاهِي نَهْدُ[1] الْجَدَّةِ"،

يعني: أن أكبر المصائب نهد الجدة والسمرة والقابلة، وذلك لكثرة وقوعه من الجدة لحفائدها، فيصيرون إخوة وأولاد الإخوة، وكذلك السمرة جرت عادة بعض أهل البوادي أن ترضع أولادهم يوم الولادة، والسمرة: المرأة التي تكون سمرة اللون، أي التي ليست من البيض؛ لأن أولادها لا يتزوجن أولاد البيض، زعما منهم أنه لا يحرم بالرضاع إلا أولاد المرضعة على من أرضعته خاصة، وذلك لجهلهم؛ فيصير أولاد المنزل كلهم إخوة من رضاع تلك السمرة، وكذلك القابلة ترضع كل ولد تحضر ولادته.

قوله: "فَالْقُوا بَالَكُمْ لِهَذِي الْغَائِلَةِ"، أي لهذه المخادعة، ثم قال: "فَإِنَّ أَهْلَ عَصْرِنَا" أي زماننا "تَنَجَّسُوا" من جهلهم بالدين، فصاروا كالمجوس الذين لا كتاب عندهم، فنكحوا المحرمات كالأخت من الرضاع والخالة، فكل امرأة أرضعتك يحرم عليك بناتها من الولادة أو من الرضاع، وبنات زوجها من الولادة أو من الرضاع؛ لأنهن أخواتك، ويحرم عليك أيضا أخوات المرأة التي أرضعتك من نسب أو الرضاع؛ لأنهن خالاتك، وكذلك أخوات فحل المرضعة التي أرضعتك من نسب أو الرضاع؛ لأنهن عماتك، وكذلك أم المرأة التي أرضعتك من جدة نسب أو رضاع؛ لأنها هي جدتك، وكذلك أم زوجك من نسب أو رضاع، وكذلك يحرم عليك حلائل أبنائك من نسب أو رضاع، وكذلك ما نكح آباؤك من نسب أو رضاع، وكذلك ما نكح أجدادك من نسب أو رضاع. وقس على ذلك كل ما يحرم بالنسب كما تقدم.

فمن ذلك مسألة رجل زوج ابنه في المهد امرأة بالغا، ثم بارأ عنه الأب، ثم نكحت المرأة رجلا، ثم أرضعت الصبي الذي كان عقد عليها أولا، فإنها تحرم على زوجها الثاني؛ لأنها حليلة ابنه.

وقوله: "وَظَنُّوا مِنْ قَرْطِ الْجَفَاءِ" ظنوا من فرط جهلهم أنه لا يحرم بالرضاع إلا الصبيين الذين رضعا امرأة واحدة، أو رضع الصبيُّ أمَّ الصبية أو الصبيةُ أمَّه، وهذا أمر ما بعده منكر، فنعوذ بالله من الجهل به وبأحكامه.

الخاتمة

يَا رَبِّ يَا رَبِّ بِجَاهِ الْعَرَبِي ... جَنِّبْ سَرِيرَتِي بُحُورَ الرِّيَبِ
وَالْطُفْ بِعَصْرِ أَهْلِهِ كَمَا تَرَى ... يَا مَنْ لَهُ الْعَرْشُ وَمَا تَحْتَ الثَّرَى
وَصَلِّ يَا رَبِّ عَلَى الْمُخْتَارِ ... وَأَهْلِهِ وَصَحْبِهِ الأَخْيَارِ

---

(1) المراد بالنَّهْد هنا: الحليب، وهو في الأصل: زُبْدُ اللبنِ الذي لم يَرُبْ، فَيُمْخَضُ فتكُون زُبْدَتُه قَلِيلَةً حُلْوَةً. تاج العروس للزبيدي: مادة (نهد).

وَمَنْ مَشَى عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيم يُعَلِّمُ الْعِبَادَ مِمَّا قَدْ عَلِم
بِكُلِّ عَصْرٍ وَبِكُلِّ قُطْرِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ دَعَا لِلْخَيْرِ
ثُمَّ وَثُمَّ الْحَمْدُ لِلْفَرْدِ الصَّمَد مِنْ فَضْلِهِ أَلْهَمَنَا إِلَى الرَّشَاد

انتهى ما قيدته من كلام أهل العلم -رضوان الله عليهم- على هذه الأرجوزة، و من وجد فيها نقضا، أو خللا فليصلحه، والله يعصمنا من الزلل، ويوفقنا لصالح القول والعمل، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله و أصحابه و أزواجه و ذريته، وسلم تسليما، اللهم إني أسالك بجاه سيد الأولين والآخرين، أن تجاوز عن سيئات من كتبها، أو كسبها، أو قرأها، أو نظر فيها، وعن جميع المسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، آمين، والحمد لله رب العالمين.

ثبت المصادر:

1. الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى لأحمد الناصري، دار الكتاب الدار البيضاء 1418هـ 1997م
2. إيضاح المسالك إلى قواعد مالك لأحمد الونشريسي تحقيق: أحمد الخطابي، طبع فضالة الجديدة 1980م.
3. شرح الحكم العطائية لابن عباد النفزي المطبعة الشعبية.
4. البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد الجد ط الثانية 1408هـ 1988م دار الغرب الإسلامي بيروت.
5. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم العراقي دار المعرفة بيروت لبنان.
6. ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض تحقيق محمد تاويت ط، الأوقاف المغرب.
7. تسهيل المهمات في شرح الأمهات لجمال الدين بن الحاجب مخطوط تم نسخه سنة 946 هـ.
8. التمهيد لابن عبد البر القرطبي تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، الأوقاف، المغرب، 1387هـ.
9. التوضيح كتاب الطهارة لخليل بن إسحاق المالكي تحقيق: د. أحسن زمور دار ابن حزم 1428هـ 2007م
10. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد الدسوقي دار الفكر، بيروت .
11. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن للرسالة للشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي دار الفكر، بيروت.
12. دليل مؤرخ المغرب الأقصى لعبد السلام بن سودة، دار الفكر 1418هـ 1997م.
13. سلوة الأنفاس بمن أقبر من العلماء بفاس، للشريف الكتاني، ط، النجاح الجديدة البيضاء 1425هـ 2004م.
14. سنن الدارقطني لأبي الحسن الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ/ 1966م.
15. سنن الدارمي لأبي محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد وخالد العلمي دار الكتاب العربي بيروت، 1407هـ.
16. سنن سعيد بن منصور ط دار القصيمي الرياض، ط، الأولى 1414هـ تحقيق د سعد بن عبد الله آل حميد.
17. الشرح الكبير لأبي البركات أحمد بن محمد الشهير بالدردير، دار الفكر، بيروت.
18. الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض تحقيق حسين نيل، دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت.
19. صحيح ابن حبان لأبي حاتم بن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 1414هـ/ 1993م.
20. صحيح ابن خزيمة لابن خزيمة، تحقيق: د. محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت 1390هـ/ 1970م.
21. طبقات الحضيكي لمحمد بن أحمد الحضيكي، تحقيق أحمد بومزركو طن 1427هـ 2006م.
22. عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، تحقيق د. حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي بيروت 1423هـ 2203م.
23. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، دار الجيل، بيروت
24. المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت 1406هـ .
25. مجمع الزوائد لأبي الحسن الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة، ودار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ
26. المجموع لأبي زكرياء يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1996م.
27. المحلى بالآثار لعلي بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، دار الفكر، بيروت.
28. المغرب عبر التاريخ لإبراهيم حركات دار الرشاد الدار البيضاء 1405هـ 1984م.
29. المقاصد الحسنة لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبدالرحمن السخاوي تحقيق محمد عثمان.
30. مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن خلدون دار الفكر بيروت لبنان.
31. النهاية في غريب الحديث والأثار لابن الأثير تحقيق: الزاوي والطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

الروض اليانع

في أحكام التزويج وآداب المجامع

تأليف
عبد الله بن محمد بن مسعود الدرعي التمكروتي
المتوفى(980هـ)

قراءة وتعليق
د. محمد بن بلعبد امنو البوطيبي

ترجمة مختصرة للمؤلف

استقيت ترجمته من "الأعلام" للزركلي، ومن "شجرة النور الزكية" لمخلوف، ومن "كفاية المحتاج" لأحمد بابا السوداني، ومن "طبقات الحضيكي". فذكر المترجمون له في هذه المؤلفات، أن اسمه ونسبه هو: عبد الله بن محمد بن مسعود، ولم يزيدوا على ذلك شيئا، ونسبه الحضيكي والزركلي إلى "درعة" وهو مسقط رأسه، وزاد الحضيكي: «التمكروتي نسبا»، أي ينسب إلى "تمكروت" أيضا، ويقال "تمجروت" بالجيم، وهي من بلاد درعة في المغرب الأقصى. غير أن تاريخ ولادته غير معروفة لديهم جميعا.

ويعد من فقهاء المالكية الأفذاذ، قال الزركلي: «فقيه مالكي»[1]، أي أنه مالكي المذهب، وهذا واضح في معظم نقوله عن فقهاء المذهب، ومن اعتماده على آرائهم في هذه المؤلَّف الذي نحن بصدده. فهو ينقل عن "المدونة" وعن "التهذيب"، وعن ابن أبي زيد، وابن القصار، وابن رشد، واللخمي، وغيرهم.

ويذكر الحضيكي عن مكانته العلمية والسلوكية أنه: «كان -رضي الله عنه- شيخا عالما علامة، صدر الصدور، وأستاذ العلماء، ورئيس الفقهاء والفضلاء، محققا، مدققا، بارعا في فنون جمة، كامل الأداة نحوا ولغة، عارفا بالقراءات، ذكيا، عاقلا، صالحا، ناصحا، ناسكا، عابدا،

---

[1] - الأعلام(128/4).

متصوفا»[1]. وحلاه محمد مخلوف بقوله: «الفقيه العالم، المؤلف المحصل، الإمام القدوة الأعدل»[2]، وقال الشيخ أحمد بابا السوداني: «طالب محصل»[3]، ولم يذكر هؤلاء المترجمون له من الشيوخ سوى أبي عبد الله محمد بن مهدي، وهو عالم "درعة" في عهده، كما أنهم لم يذكروا عن رحلاته العلمية أي شيء.

أما تاريخ وفاته فغير معروف بالتحديد، فقد ذكر المترجمون له بعبارة واحدة أنه: «توفي بعد الثمانين وتسعمائة» من الهجرة، أي بعد سنة(1572)من التاريخ الميلادي.

وله من المؤلفات: *في الفقه*: 1) "شرح مختصر خليل" قال الحضيكي نقلا عن "الذيل": «وجمع شرحا على خليل من كلام شراحه في أسفار أربعة»، قال مخلوف: «له "تعليق على خليل" في أسفار»، وقال أحمد بابا: « وليس له فيه سوى الجمع»، 2)"الروض اليانع في أحكام التزويج وآداب المجامع"، وهو هذا الكتاب الذي نحن بصدده، سماه مخلوف: "الروض اليانع في فوائد النكاح وآداب المجامع"، وسماه أحمد بابا: "الروض اليانع، في آداب المجامع"، وفي النسخة العثمانية"وآداب الجماع"، وتم إثبات ما جاء في نسختي خزانة تدسي، وخزانة تمكروت.

وله *في النحو والصرف*: 3) "تيسير المنال في شرح لامية الأفعال"[4]، 4)حلة الموشية في شرح الأجرومية[5]، 5) "شرح ألفية ابن مالك".

النسخ المعتمدة:

تم الاعتماد على ثلاث نسخ:

1) نسخة خزانة "تدسي" الخاصة، المعروفة بأم الجريد، بخط مغربي مقروء، خالية من تاريخ النسخ والناسخ، بسبب حذف، أو سقوط بابين في الأخير من المخطوط. وهي المرموز لها بحرف (ت).
2) نسخة الخزانة العثمانية الخاصة، بخط مغربي مقروء، مبتورة الأخير، توجد في مجموع، ويبدو أنها من منسوخات عام1088هـ، بالمقارنة مع خطوط مخطوطات المجموع نفسه، وتطابق خط الناسخ مع مخطوط قبلها يحمل هذا التاريخ في خاتمته، وناسخها هو سعيد بن عبد الله التملي. وهذه المخطوطة قبلها بعنوان"جامع الفوائد" في التصوف، لعبد الرحمن بن محمد الثعالبي.

---

[1] - "طبقات الحضيكي"(454/2).

[2] - شجرة النور(ص285)ترجمة رقم(1084).

[3] - كفاية المحتاج/ص255)ترجمة رقم(228).

[4] - توجد نسخة منه بالخزانة الحجوية، تحت رقم(2889).

[5] - توجد نسخة منه بخزانة تمكروت، تحت رقم(2746).

3) نسخة خزانة "تمكروت" الحبسية، التابعة لوزارة الأوقاف المغربية، توجد ضمن مجموع رقم(1712)، ويبدو أنها اختصار للنسخة الأصلية، بسبب ما وقع فيها من حذف كثير من النصوص. خالية من تاريخ النسخ، وهي المرموز لها بحرف(ك).

شكر وتقدير:

تتقدم المجلة بجزيل الشكر والامتنان، والعرفان بالجميل للأستاذ الفاضل، والفقيه المعتدل، سيدي خالد العثماني حفظه الله على تفضله بتزويد المجلة بنسخة مصورة من نسخته الخاصة لهذا المخطوط، مع المباشرة الفعلية لعملية المقابلة التي اسغرقت عدة جلسات معه حتى نهاية هذا النص المنشور، فشكر الله سعيه، ونفع به وبعلمه آمين.

تنبيه لا بد منه:

يشتمل هذا الكتاب على جملة وافرة من نصوص الحديث، مما هو من قبيل الضعيف والموضوع، وقد تمت الإشارة إلى ذلك والتعليق عليه في الهامش، بيد أن النص في جملته مقبول لما يحتوي عليه من فوائد في بابه، ومعظمها يحتاج إلى المناقشة والدراسة والتأمل، وفي جميع الأحوال فهو نص من تراث الفقه المالكي المغمور، ومن جملة النصوص التي تبادر المجلة إلى نشره لأول مرة ضمن ملف "فقه الأسرة".

نص المخطوط:

بسم الله الرحمن الرحيم

[صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما، قال الشيخ الفقيه العالم العامل، أبو محمد سيدي عبد الله بن محمد بن مسعود التمكروتي نسبا، التمكروتي دارا، رضي الله عنه وعنا به][1]

الحمد لله رب العالمين، الذي جعل النكاح من سنة [الأنبياء و][2]المرسلين، وأشهد أنه سبحانه مبتدع الخلائق أجمعين، وله التصرف في السموات والأرضين، وأشهد أن سيدنا محمدا رسوله إلى المكلفين، لهدايتهم إلى شرائع الإسلام والدين، وأصلي عليه صلاة دائمة تشهد لي بين يدي أرحم الراحمين، وتوصلني بفضله إلى الجنة التي أعدت للمتقين، وأسلم

---

[1] - ما بين حاصرتين ساقط في(ت).

[2] - زيادة من(ع).

عليه سلاما دائما متضاعفا إلى يوم الدين، وعلى آله وسائر النبيئين والصالحين، ورضي الله عن أصحابه أجمعين.

أما بعد؛ أيها الأخ الوفي، الأعز عندي، الصفي الحفي، فإنك طلبتنا[1] أن أجمع لكم مسائل من آداب الجماع وما تعلق[2] به بلغ الله لكم آمالكم في ذلك، وأسأله سبحانه بفضله أن ييسره علينا ويسهله بنبينا[3] سيدنا محمد ﷺ، فسنجمع لكم[4] إن شاء الله ما يسر[5] الله من ذلك بفضله، وأضيف إليه من فضائل النكاح وما اتصل به ما[6] ستقف عليه ليكون أتم فائدة[7] بفضل الله تعالى، لكن على وجه المساعدة والاختصار، لا على وجه التصنيف والإكثار، إذ لسنا من [أهل][8] ذلك المتاب، لكن رجونا[9] من الله حسن المآب، فنسأله سبحانه أن يلهمنا [إلى][10] الرشاد والصواب، وأن يبلغ في الخير مقصد الجميع [بمنه][11]، وأرتبه إن شاء الله في سبعة أبواب:

الأول: في حكم النكاح والترغب[12] فيه.

والثاني: فيما يجب على الزوج لزوجته وما ينبغي له.

والثالث: فيما يجب عليها له وما ينبغي لها.

الرابع[13]: في آداب الجماع.

الخامس: في الولادة وما تعلق[14] بها.

السادس: في التسمية.

السابع: في فوائد يحتاج إليها.

---

1 – في(ع)«سألتني».
2 – في(ع)«يتعلق».
3 – في(ع)«بنبيه».
4 – ع «لك».
5 – ع «قسم».
6 – ع «مما».
7 – ع «الفائدة».
8 – ساقط في(ع).
9 – ع «رجينا».
10 – ساقط في(ت).
11 – ساقط في(ت).
12 – ع «والترغيب».
13 – ع «الرابع والخامس» بالواو.
14 – ع «يلحق».

وأسأل بالله ذوي الألباب الواقفين عليه أن ينظروه[1] بعين الإغضى، ويصرفوا له وجه الرضى، ولا ينظروه بعين[2] السخط، فيبين ما فيه من العيب والغلط، إذ لا كلام إلا وفيه[3] مطعن ومنقد، ولا قائل ممن لم يعصمه الله إلا كاد أن يخطئ، [أو قد][4]، والمؤمن يلتمس المعاذير، والمنافق يتبع العيوب، وسميته "الروض اليانع في أحكام التزويج وآداب المجامع[5]" فأقول مستعينا بالله، ومتوكلا عليه، ومحسبلا ومحوقلا، ومصليا على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومسلما[6].

الباب الأول

في حكم النكاح والترغيب[7] فيه

اعلم أن النكاح من سنة النبيئين[8] والمرسلين، وسنة نبينا[9] محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[10]، وقال: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ...الآية﴾[11] إلى غير ذلك، وقال ﷺ: {*النكاح من سنتي*}[12]، والأدلة في الترغيب فيه كثيرة، وسنذكر بعضها إن شاء الله.

وبالجملة، فالنكاح في حكمه على أقسام الشريعة الخمسة: واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، ومحظور.

---

[1] - ع «ينظروا».
[2] - ت «بوجه».
[3] - ع «فيه» بدون واو.
[4] - ساقط في(ع).
[5] - ع «الجماع».
[6] - عبارة(ع): «وعلى آله وصحبه وسلم تسليما».
[7] - (ت) و(ك) «والترغب» بدون ياء.
[8] - ع «الأنبياء».
[9] - ع «سيدنا».
[10] - سورة الرعد، الآية: 38.
[11] - سورة النساء، الآية: 3.
[12] - أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، برقم (1846) من طريق عيسى بن ميمون، وهو ضعيف كما في "التقريب"(776/1)، وبقية رواته ثقات، حسنه الألباني لشواهده، كما في "السلسلة الصحيحة" (ج5/ص382). · صححه في صحيح سنن ابن ماجه (310/1) ح(1496).وهو في"تلخيص الحبير"(116/3) بهذا اللفظ. وتتمته: {فمن لم يعمل بسنتي فليس مني. وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم. ومن كان ذا طول فلينكح، ومن لم فعليه بالصيام. فإن الصوم له وجاء}. و في "الزوائد": إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون المدني، لكن له شاهد صحيح.

أما الواجب: فهو في حق الرجل الذي له أرب في النكاح، ولا يعفه[1] صوم، ولا تسر. وفي حق المرأة إذا خافت [عدم][2] الصون، أو عجزت عن نفقتها وستر عورتها إلا به.

وأما *المندوب*: فهو في حق المتعفف الذي يرجو النسل لحديث: *{تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة}*[3] وهو أولى له من التسري.

وأما *المباح*: فهو في حق القادر على التعفف[4] ولا يرجى نسله، كالعقيم والخصي والمجبوب، والشيخ الكبير، قال بعض الشيوخ: بشرط[5] بيان حاله للمخطوبة[6].

وأما *[المكروه]*[7]: فهو في حق من خاف عدم الوفاء بواجبه. قاله ابن رشد[8].

وأما *المحظور*: فهو في حق من يضر بالمرأة لعجزه عن الوطء، أو مطلق النفقة، أو يكتسب الحرام، أو يؤديه لأكله.

وإذا تقرر هذا، فاعلم أن النبي ﷺ أمر بالنكاح وحض عليه، [وهو سنة الرسل عليهم الصلاة والسلام [قبله][9]، روي أنه كان لسليمان -عليه السلام[10]- سبعمائة سرية،

---

[1] - في(ك) «ولا يعفوه»، وفي(ع) «ولا يعفه طول».

[2] - ساقطة في(ك).

[3] - هو في "سنن ابن ماجه" برقم(1863)في النكاح بلفظ:{انكحوا، فإني مكاثر بكم} وفي "الزوائد": في إسناده طلحة بن عمرو المكي الحضرمي، متفق على تضعيفه، وصححه الشيخ الألباني. وهو في"الجوهر النقي"(466/7) للعلامة علاء الدين بن التركماني بهذا اللفظ. طبعة، دار الفكر. وفي معناه كما في "المقاصد الحسنة" للسخاوي (ص268): حديث (تناكحوا تناسلوا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة) وفي معناه كذلك عن جماعة من الصحابة أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم من حديث معقل بن يسار مرفوعا (تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم)، ولأحمد وسعيد بن منصور والطبراني في الأوسط والبيهقي وآخرين من حديث حفص بن عمر بن أخي أنس عن عمه أنس قال كان رسول الله يأمر بالباءة وينهي عن التبتل نهيا شديدا ويقول (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) وصححه ابن حبان والحاكم، ولابن ماجه من حديث عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رفعه (انكحوا فإني مكاثر بكم) قال السخاوي: «وقد جمعت طرقه في جزء».

[4] - في(ت)«التعفيف»، والتي بعدها في(ع)«ولا يرجو».

[5] - ع «يشترط».

[6] - ع «للمخاطبة».

[7] - ساقط في(ت).

[8] - جاء في"بداية المجتهد"(ج1/ص393): «فأما حكم النكاح: فقال قوم: هو مندوب إليه، وهم الجمهور. وقال أهل الظاهر: هو واجب. وقالت المتأخرة من المالكية: هو في حق بعض الناس واجب، وفي حق بعضهم مندوب إليه، وفي حق بعضهم مباح، وذلك بحسب ما يخاف على نفسه من العنت»، وليس في سياق المؤلف ما يدل على المقصود منهما، هل الحفيد، أو الجد؟.

[9] - ساقط في(ع).

[10] - عبارة التسليم زيادة من(ع).

وثلاثمائة مهرية[1]، ولداود -عليه السلام[2]- مائة زوجة. وما جاء في ذلك عنه ﷺ أنه قال: {*يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحفظ للفرج[3]، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء*} رواه البخاري][4] ومسلم[5].

"المشارق"[6]: «(وجاء): بكسر الواو ممدود، هو نوع من الخصاء، وقيل: هو رض[7] الأنثيين» انتهى.

وروي عنه أيضا أنه قال: {*من أراد أن يلقى الله طاهرا مطهرا، فليتزوج الحرائر*}[8] رواه ابن ماجه. وقال أيضا: {ركعتان من متأهل خير من سبعين ركعة من عازب}[9]. وقال أيضا: {مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ}، رواه ابن

---

[1] - في(ك)«حرية».

[2] - عبارة التسليم زيادة من(ع).

[3] - في(ع) زيادة [والباءة: النكاح، أو الجماع] داخل نص الحديث.

[4] - العبارة ما بين حاصرتين وقع فيها تأخير إلى ما قبل ما نقل عن عبد العظيم المنذري في شرح "تربت يداك".

[5] - أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، حديث رقم(1905) وطرفاه في(5066،5065). ومسلم في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، برقم(3464).

[6] - مشارق الأنوار، للقاضي عياض(559/2). دار النشر/المكتبة العتيقة، ودار التراث.

[7] - في(ك)«رد» بالدال، وهو تحريف على ما يبدو، والتصحيح من"المشارق".

[8] - أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب تزويج الحرائر والولود، برقم(1935)، وابن عدي في"الكامل"(164/2) وعنه ابن عساكر في"التاريخ"(1/284/4) عن سلام بن سوار: حدثنا كثير بن سليم عن الضحاك بن مزاحم قال: سمعت أنس بن مالك قال: فذكره مرفوعا. وقال ابن عدي: «لا أعلم رواه عن كثير بن سليم عن الضحاك عن ابن عباس إلا سلام هذا، وغيره قال: عن كثير بن سليم عن الضحاك عن النبي ﷺ مرسلا، وروي عن نهشل عن الضحاك عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وسلام بن سوار هو عندي منكر الحديث. وأورده الألباني في "السلسلة الضعيفة والموضوعة" (611/3) وقال: «ضعيف». وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" (404/2/4) معلقا في ترجمة يونس بن مرداس عن أنس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: فذكره. وقال: «وروى عنه أحمد بن يوسف العجلي». ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وفي "الفوائد المجموعة" للشوكاني بتحقيق المعلمي(ص57): «رواه ابن عدي عن علي وابن عباس مرفوعاً، وفي إسناده: خمسة كذابون»، وهو في"الموضوعات الكبرى" لابن الجوزي(261/2) عن علي وابن عباس مثله من طرق واهية.

[9] - أخرجه ابن عدي في"الكامل"(163/7) في جملة أحاديث ليوسف بن السفر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: {شراركم عزابكم، ركعتان من متأهل خير من سبعين ركعة من غير متأهل}، وقال: «وهي موضوعة كلها». وأقره ابن الجوزي في "الموضوعات" (258/2)، ثم السيوطي في "اللآلئ"(203/1). ومع ذلك أورده في "الجامع الصغير" خلافا لشرطه فيه!. وفيه ألفاظ أخرى كما في "اللآلئ"، وكلها من طرق واهية ومنكرة، من ذلك: {ركعتان من المتزوج، أفضل من سبعين من الأعزب}.

ماجه[1]. وقال ﷺ: {أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء. وأربع من الشقاوة: الجار السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضيق، والمركب السوء} رواه ابن حبان في "صحيحه"[2] عن محمد بن سعد، -يعني عن أبي وقاص- عن أبيه، عن النبي ﷺ. وقال أيضا: {من رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني} رواه الطبراني في "الأوسط"[3]. وروى عنه ﷺ أنه قال: {أربع من سنن المرسلين: الحناء، والتعطر، والنكاح، والسواك} رواه الترمذي[4]،

---

[1] - أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح من"السنن"(596/1) برقم(1857) باب أفضل النساء. وفي "الزوائد": «في إسناده علي بن يزيد، قال البخاري: منكر الحديث. وعثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه. والحديث رواه النسائي من حديث أبي هريرة وسكت عليه. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر».

[2] - أخرجه ابن حبان -كما ذكر- في "صحيحه"(340/9-إحسان) عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده قال: فذكره. وإسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين، غير محمد بن عبد العزيز، فمن رجال البخاري، وأخرجه الإمام أحمد(168/1) والبزار في"المسند" برقم(1412) وأبو نعيم في"الحلية"(388/8) من طريق إسماعيل بن محمد بن سعد، به.

[3] - أخرجه الطبراني -كما ذكر- في"المعجم الأوسط"(294/1)قال: «حدثنا زهير بن محمد قال أخبرني عبد الرحمن عن أنس بن مالك مرفوعا. وتعقبه الهيثمي في" مجمع الزوائد"(315/4) وقال: «فيه عبد الرحمن عن أنس، وعنه زهير بن محمد ولم أعرفه، إلا أن يكون عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فيكون إسناده منقطعاً، وإن كان غيره فلم أعرفه والله أعلم». وكلمة "الأوسط" ساقطة في(غ).

[4] - أخرجه في كتاب النكاح، من"السنن"(391/3)برقم(1080) باب فضل التزويج والحث عليه، غير أنه قال: «والحياء» بدل «الحناء» كما عند المصنف. وضعفه الألباني في"صحيح وضعيف سنن الترمذي"(80/3) كما في"إرواء الغليل"(116/1) أيضا. وأخرجه أحمد(421/5) من طريق زيد بن هارون ومحمد بن زيد الواسطي، كلاهما عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول قال: قال أبو أيوب به. قال الألباني في "الإرواء"(117/1): «قلت: وهذا سند رجاله ثقات، وله علتان: الأولى: الانقطاع بين مكحول وأبي أيوب. الثانية: عنعنة الحجاج بن أرطاة، والجواب عن الأولى: بأن الترمذي قد وصله في سننه (200/1) من طريق حفص بن غياث، وعباد بن العوام، عن الحجاج، عن مكحول، عن أبي الشمال، عن أبي أيوب به. وقال: «وروى هذا الحديث هشيم، ومحمد بن زيد الواسطي، وأبو معاوية وغير واحد عن الحجاج عن مكحول عن أبي أيوب ولم يذكروا فيه : "عن أبي الشمال" وحديث حفص بن غياث وعباد بن العوام أصح". قلت: وأبو الشمال قال أبو زرعة: لايعرف إلا بهذا الحديث. ولهذا قال الحافظ ابن حجر فيه: "مجهول". قلت: وعليه فقول الترمذي في حديثه هذا: "حسن" غير حسن. والجواب عن العلة الأخرى أن الحجاج قد صرح بالحديث في روايته عنه فقال المحاملي في"الأمالي" (ج8 رقم 25 من منسوخي): حدثنا محمود بن خداش ثنا عباد بن العوام ثنا حجاج ثنا مكحول به. وهذا سند رجاله كلهم ثقات، وبذلك زالت شبهة تدليسه، وانحصرت العلة في جهالة أبي الشمال، ولولاها لكان السند صحيحا».

وقال: حديث حسن غريب. وروى الترمذي أيضا عنه ﷺ أنه قال:: {ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يرد العفاف}[1].

قال: {*تزوجوا ولا تطلقوا، وأنكحوا الأكفاء، واختاروا لنطفكم، واجتنبوا الزنج، لأنه خلق مشئوم، والناس كلهم أكفاء إلا حائك، أو حجام*}[2].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-[3] أن رسول الله ﷺ قال: {*تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك*} رواه البخاري ومسلم[4].

(عبد العظيم)[5]: «(تربت يداك): كلمة معناها الحث والتحريض، وقيل: [هي][6] هنا دعاء عليه بالفقر، وقيل: بكثرة المال، واللفظ مشترك بينهما، قابل لكل منهما،

والآخر[7] هنا أظهر، ومعناه: اظفر بذات الدين، ولا تلتفت إلى المال، كثر الله مالك، [(قال)[8]: وروى الأول عن الزهري، لأن[9] النبي ﷺ إنما قال [له][10] ذلك، لأنه [ربما][11] رأى الفقر خيرا [له][12] من الغنى، والله أعلم بمراد نبيه ﷺ، انتهى][13]»[14].

فينبغي للمتزوج أن يختار ما اختار النبي[15] ﷺ [من][16] ذات الدين، فقد روى الطبراني [رضي الله عنه][17] في "الأوسط" عنه ﷺ أنه قال: {*من تزوج امرأة لعزها، لم يزده الله إلا*

---

[1] - أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد من "السنن" برقم(1655)، وقال: «هذا حديث حسن»، وأخرجه النسائي أيضا في "السنن"(61/6)، وأحمد في "المسند"(437/2، 251)، والحاكم في "المستدرك"(174/2) وصححه، وابن ماجة برقم(2518)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الترمذي.

[2] - أورده ابن الجوزي في "الموضوعات" (233/2) بغير هذا اللفظ من حديث عائشة من طريقين، وهو: {زوجوا الاكفاء، وتزوجوا الاكفاء، وتخيروا لنطفكم، وإياكم والزنج، فإنه خلق مشوه} وقال: «هذا حديث لا يصح».

[3] - ما بين عارضتين ساقط في(ع) وعبارتها: «عنه عليه السلام أنه قال».

[4] - أخرجه البخاري في النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم(5090)، ومسلم في الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، برقم(3708).

[5] - هو أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المتوفى(656 هـ).

[6] - ساقط في(ع).

[7] - ع «والأخير».

[8] - ساقط في(ع).

[9] - في "الترغيب" «وأن»، وفي(ع) «والنبي ﷺ» بدون «وأن».

[10] - ثابت في "الترغيب"، ساقط في الأصول الثلاثة.

[11] - هذه الكلمة غير موجودة في طبعة دار الكتب العلمية.

[12] - زيادة من(ع).

[13] - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

[14] - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف(30/3)ط1، دار الكتب العلمية-بيروت، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.

[15] - ع «نبيه».

[16] - ساقط في(ع).

[17] - ساقط في(ت) و(ع).

ذلا، ومن تزوجها[1] لمالها لم يزده الله إلا فقرا، ومن تزوجها لحسنها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يرد بها[2] إلا أن يغض بصره، ويحفظ فرجه، أو يصل رحمه، بارك الله له فيها، وبارك لها فيه}[3] وفي بعض الأحاديث لغيره: *{ومن نكحها لدينها، رزقه الله ما لها وجمالها}*[4].

فإذا كان [ذلك][5] كذلك، تعين لعاقل أن يكون للدين عقده الذي هو الأصل، فينال الجميع، لأن قاصد الدين غالبا يستقم له حاله، ويقضي [له][6] أمله، ولا فرق بأن يكون طالب المال زوجا[7]، أو زوجة، بل هو اليوم، غالب قاصد الأنكحة من أهل الدنيا، نسأل[8] الله سبحانه صلاح الحال والمآل بمنه.

روي[9] عن الحسن -رضي الله عنه- أنه قال: في زمانه كانت الجاهلية إذا خطب الرجل امرأة، قيل: ما حسبه؟ وما حسبها؟ فلما جاء الإسلام، قيل: ما دينه؟ وما دينها؟ وأنتم اليوم تقولون: [ما][10] ماله وما مالها؟. ويرحم الله الثوري حيث يقول: «إذا تزوج الرجل، وقال أي شيء للمرأة؟ فاعلم أنه لص»[11]. وما ذلك إلا أنهم -رضي الله عنهم- رأوا أن الأهم في النكاح الدين، لذلك[12] قال [مالك] بن دينار -رضي الله عنه-: يترك أحدكم يتيمة قريبة فيؤجر فيها إن أطعمها وكساها[13]، تكون خفيفة المئونة، ترضى

---

[1] - عبارة(ع)«ومن تزوج امرأة».

[2] - في"المعجم"«لم يتزوجها إلا ليغض بصره، أو ليحصن فرجه»، وفي(ع) «إلا وجه الله -أعني لغض بصره، وحفظ فرجه، أو يوصل رحمه».

[3] - أخرجه الطبراني في"المعجم الأوسط"برقم(2432) من حديث أنس، ثم قال: «لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم إلا عبد السلام»، وهو ضعيف، فقد أورده الهيثمي في"مجمع الزوائد"(294/4) وعزاه إليه، وقال: «وفيه عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب، وهو ضعيف».

[4] - أورده العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء"(427/3)، وقال: «رواه ابن حبان في"الضعفاء"».

[5] - ساقط في(ع).

[6] - ساقط في(ع).

[7] - عبارة(ت): «ولا فرق في طالب المال بين أن يكون زوجا..»، ومثله في(ع)..

[8] - في(ت) «نسأله»، وكذا في(ع).

[9] - في(ت) و(ع) «يروى».

[10] - ساقط في(ت).

[11] - انظر"إحياء علوم الدين" (40/2).

[12] - في(ع) «ولذلك» والكلمة بين حاصرتين ساقطة فيها.

[13] - في(ت) «أو كساها».

باليسير، ويتزوج بنت فلان وفلان[1]، يعني أبناء الدنيا، فتشتهي عليه الشهوات، وتقول اكسني كذا[2]، وأطعمني كذا.

[روى النسائي أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني وجدت[3] ذات حسب ومنصب ومال، إلا أنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية[4]، فقال له مثل ذلك، ثم أتاه الثالثة[5]، فقال: {*تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم [يوم القيامة]*[6]}[7]، وهذا ونحوه مما يروى في الباب على وجه الكمال والندب، فإن العلماء - رضي الله عنهم- نصوا [على][8] أنه يجوز تزويج المرأة رغبة في مالها ليعود عليه من فضله، ويدل عليه قوله ﷺ: {*تنكح المرأة لمالها..الحديث*}][9].

فصل

فيما ورد من الترهيب فيمن رغب عن النكاح

روى الطبراني بإسناد حسن عنه ﷺ أنه قال: {*من كان موسرا لأن ينكح ثم لا*[10] *ينكح فليس مني*}[11] وعنه أيضا: {*شراركم*[12] *عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم*}[13]، قال

---

[1] - ع «فلان بن فلان».

[2] - إحياء علوم الدين (295/2).

[3] - ت «أصبت».

[4] - ع «ثانيا».

[5] - ع «ثالثا».

[6] - ما بين حاصرتين ساقط في(ت).

[7] - أخرجه "النسائي -كما ذكر- في"السنن الصغرى"(65/6)، وفي "الكبرى" أيضا برقم(5323). وأخرجه أيضا أبو داود في "السنن"برقم(2050) من حديث معقل بن يسار، وأخرجه الحاكم في"المستدرك" برقم(2635) وقال: «صحيح الإسناد»، وقال الألباني: «حسن صحيح»، أورده في"الإرواء"(1784)، وفي "آداب الزفاف"(16)، وفي"صحيح أبي داود"(1789).

[8] - زيادة من(ع).

[9] - ما بين حاصرتين ساقط في(ت).

[10] - ع «ثم لم».

[11] - أخرجه الطبراني في"المعجم الكبير"(366/22) وفي"الأوسط" برقم(989)من طريق ابن جريج قال أخبرني أبو المغلس أن أسا نجيح أخبره، فذكره. وأورده الهيثمي في"مجمع الزوائد"(252/4) وقال: «وإسناده مرسل حسن كما قال ابن معين».

[12] - في(ع) و(ت) {أشراركم} والتصحيح من كتب التخريج. وكلمة «عزابكم» ساقطة في(ع).

[13] - ورد من حديث أبي ذر بلفظ: {إن من سنتنا النكاح، شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم} أخرجه أحمد في مسنده (163/5)بسند رجاله ثقات، وفيه قصة، وجاء في تعليق شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف لجهالة الرجل الراوي عن أبي ذر، وللاضطراب الذي وقع في أسانيده». ومن حديث عطية ابن بسر المازني، أخرجه أبو يعلى والطبراني والبيهقي في الشعب، وفيه معاوية بن يحيى الصدفي ضعيف، ومن حديث ابن عباس أخرجه الديلمي.وفي لفظ: {شراركم عزابكم} كما في" كشف الخفاء"(ص6) وقال العجلوني: «رواه أبو يعلى والطبراني بسند فيه خالد المخزومي متروك عن أبي هريرة أنه قال {لو لم يبق من أجلي إلا يوم واحد للقيت الله بزوجة، سمعت رسول الله ﷺ يقول {شراركم عزابكم}.

أبو نجيح السلمي: قال النبي ﷺ: {*من كان له أن يتزوج ولم يتزوج، فليس منا*[1]}، وقال يحيى بن عبد الرحمن، عن أبي أنيسة، عن أبيه، عن جده، عنه ﷺ أنه قال: {*من أدرك له ولد، وعنده ما يزوجه به ولم يزوجه فأحدث، فالإثم بينهما*}[2]. وعن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: {*أربعة لعنهم الله من فوق عرشه، وأمنت عليهم ملائكته، الذي يحصر نفسه عن النساء فلا يتزوج ولا يتسرى لئلا يولد*[3] *له، والرجل [الذي]*[4] *يتشبه بالنساء، وقد جعله الله ذكرا، والمرأة تتشبه*[5] *بالرجال، وقد جعلها الله أنثى، ومن يظلم المساكين*}[6]، قيل[7]: [يعني][8] الذي يهزأ بهم، يقول للمساكين[9]: هلم أعطيكم[10]، فإذا جاءوه قال: ليس معي شيء، والرجل يسأل عن دار القوم[11] فيضله.

قال عطية بن بشير المازني: أتى عكاف[12] بن وداعة الهلالي النبي ﷺ فقال: {*يا عكاف، ألك زوجة؟*} فقال: *لا يا رسول الله، قال:* {*ولا أمة؟*} *قال: لا، [قال له]*[13]: {*وأنت*

---

[1] - ع {فلم يتزوج، فليس مني}.

[2] - أخرجه الثعلبي في "الكشف والبيان"(310/9)قال: «أخبرني الحسين بن محمد قال : حدثنا مخلد بن جعفر الباقرحي قال : حدثنا أحمد بن يعقوب المقرى ابن أخي عوف»، وابن الجوزي في "ذم الهوى"(ص281) قال: «أخبرنا هبة الله بن أحمد الحريري قال أنبأنا أبو إسحق البرمكي قال أنبأنا أبو بكر بن بخيت قال حدثنا إسماعيل بن موسى» كلاهما عن «حيارة بن المغلس قال: حدثنا مندل عن يحيى بن عبد الرحمن بن لبيبة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: الحديث. زاد ابن الجوزي: {من أدرك له ولد -وقد بلغ النكاح- وعنده..}. والحديث ضيف الإسناد، ففيه حيارة بن المغلس، قال الحافظ في "تقريب التهذيب"(155/1): «ضعيف». وفي "تهذيب التهذيب"(50/2): «قال البخاري: حديثه مضطرب، وقال ابن أبي حاتم: كان أبو زرعة حدث عنه في أول أمره ثم ترك حديثه بعد ذلك، وقال: قال لي ابن نمير: ما هو عندي ممن يكذب، كان يوضع له الحديث فيحدث به، وما كان عندي ممن يتعمد الكذب». وفيه أيضا "مندل" وهو «أبو عبد الله الكوفي، يقال: اسمه عمرو، ومندل لقب، ضعيف من السابعة» كما في "التقريب"(545/2).

[3] - في(ت)«يتولد».

[4] - زيادة من(ع).

[5] - عبارة(ع)«أو المرأة المتشبه».

[6] - رواه الطبراني في "المعجم الكبير"(99/8)من طريق حماد بن عبد الرحمن العكي، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"(251/4) وعزاه إليه وقال: «حماد بن عبد الرحمن العكي عن خالد بن الزبرقان وكلاهما ضعيف».

[7] - القائل: هو خالد بن الزبرقان.

[8] - زيادة من(ع).

[9] - ع «المسكين».

[10] - في(ت) و(ع): «أعطيك» وهو ما في "المعجم".

[11] - ع «قوم».

[12] - في (ت) و(ع) «عطاف»، والتصحيح من كتب التخريج.

[13] - ساقط في(ت).

صحيح موسر؟} قال: نعم والحمد لله، قال له: {فإنك إذا من إخوان الشيطان؛ إما أن تكون من رهبان النصارى؛ وإما أن تكون مؤمنا فتصنع كما نصنع؛ فإن من سنتنا النكاح، شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم، ما شيطان في نفسه سلاح أبلغ من النساء} الحديث..[1]. قال أبو هريرة -رضي الله عنه-: «لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد، للقيت الله بزوجة»، لأني سمعت النبي ﷺ يقول: {شراركم[2] عزابكم، إذا تزوج أحدكم صاح[3] شيطانه يا ويله[4]، عصم ابن آدم مني ثلثي دينه}[5].

يروي أن ابن حنبل -رضي الله عنه- تزوج في اليوم الثاني من وفاة أم ولده عبد الله، وقال أكره أن أبيت عزبا[6].

[«وحكي عن بعض المتعبدين أنه كان يحسن القيام على زوجته إلى أن ماتت، فعرض عليه التزويج فامتنع، فقال: الوحدة أروح لقلبي، وأجمع لهمي، قال[7]: فرأيت في المنام بعد جمعة من وفاتها كأن أبواب السماء قد فتحت، فكان رجال ينزلون ويطيرون[8] في الهواء، يتبع بعضهم بعضا، فكل ما نزل واحد نظر إلي فقال لمن وراءه: هذا هو المشئوم، فيقول الآخر: نعم، ويقول الثالث كذلك، ويقول الرابع: نعم، وخفت أن أسألهم هيبة من ذلك

---

[1] - وتتمته كما في(ك) و(ع): {إلى أن قال: يا عكاف، تزوج، فإنك من المذنبين، قال: زوجني مما شئت يا رسول الله قبل أن أبرح، قال له: فإني زوجتك على اسم الله كريمة بنت كلثوم الحميري}ووقع في (ع) «ممن شئت». أخرجه أبو يعلى في"المسند"(123/14)، والطبراني في"المعجم الكبير"(461/12)، والبيهقي في"شعب الإيمان"(460/11)، وابن حجر العسقلاني في"المطالب العالية"(158/5)، من طريق أبي طالب عبد الجبار بن عاصم، حدثنا بقية بن الوليد، عن معاوية بن يحيى، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن عضيف بن الحارث، عن عطية بن بسر المازني قال: جاء عكاف بن وداعة الهلالي إلى رسول ﷺ. فذكره. وهو حديث ضعيف، فقد أورده الألباني في"السلسلة الضعيفة"(16/1) وقال: «وهذا متن منكر جدا، وإسناد ضعيف، محمد بن راشد -وهو المكحولي- قال الحافظ في "التقريب": «صدوق يهم»، وشيخه الذي لم يسم، لعله الذي في الرواية الأولى عطية بن بسر الهلالي، قال البخاري -في رواية العقيلي عنه-: «لم يقم حديثه»، ومن عجائب ابن حبان أنه أورده في كتابه "الثقات"(261/5)؛ ومع ذلك قال فيه: "روى عنه مكحول في (التزويج)، متن منكر، وإسناد مقلوب"! قلت: فلا أدري كيف يكون ثقة من روى مثل هذا الحديث المنكر».

[2] - ع «أشراركم».

[3] - في(ت) «سمح» وفي(ك) تعليق من الناسخ على الكلمة على الهامش «لعله "صاح"»، وفي(ع)«سمج».

[4] - ع«ياويلاه».

[5] - أورده ابن الجوزي في "الموضوعات"(258/2) وقال: «هذا حديث لا يصح، وصالح هو مولى التوأمة مجروح. قال ابن عدي: وخالد ابن إسماعيل يضع الحديث».

[6] - هو في"إحياء علوم الدين" للغزالي(378/1).

[7] - ع«وقال».

[8] - ت «يسيرون».

إلى أن مر بي آخرهم -وكان غلاما- فقلت له: يا هذا، من المشئوم الذي تؤمئُون إليه؟ قال: أنت، فقلت: ولم ذلك؟ قال: كنا نرفع عملك في أعمال المجاهدين في سبيل الله، فمنذ[1] جمعة أمرنا أن نضع عملك مع المخالفين، فلا ندري ما أحدثت؟ فقال لإخوانه: زوجوني، زوجوني، زوجوني، فلم يكن تفارقه زوجتان، أو ثلاث»[2] حتى لقي الله]. والأحاديث كثيرة، والأخبار فيما ذكر كفاية[4].

وقد يعرض له [ما][5] يمنعه على ما تقدم لنا، أو لا يرغب عنه[6]. فقد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ *{إذا أتى على أمتي مائة وثمانون سنة، فقد حلت لهم العزوبة[7] والعزلة والترهب[8] على رؤوس الجبال}*[9]. وقال أيضا: *{يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده، يعيرونه بالفقر، ويكلفونه ما لا يطيق، فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك[10]}*[11].

ولا ينبغي لأحد أن يترك[12] النكاح خوف الفقر، بل هو سبب الغنى والرزق، فقد قيل في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[13]، أنه وعد من الله تعالى بالغنى، ونفي الفقر عن الناكح[14]. وروي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: «التمسوا الغناء في النكاح»، وتلا هذه الآية. وقال ابن عباس -رضي الله عنه-[15]: قال

---

[1] - ع «فبعد».

[2] - القصة في "إحياء علوم الدين" للغزالي(276/2).

تفارقه زوجتان أو ثلاث

[3] - هذه القصة برمتها بين حاصرتين ساقطة في(ت).

[4] -عبارة(ت) «والأحاديث والأخبار في الباب كثيرة، وما ذكر كفاية».

[5] - ساقط في(ت) وفيها «لما يمنعه».

[6] - في(ت)«أوّلاً، أو يرغب عنه».

[7] - ت «العزبة».

[8] - ع «والترهيب».

[9] - هذا حديث موضوع. أورده ابن الجوزي في"الموضوعات"(198/3) وقال: «قال ابن عدى: سليمان بن عيسى يضع الحديث».

[10] - ع«فيهلك».

[11] - أورده العراقي في"تخريج أحاديث الإحياء"(382/3) وقال: «أخرجه الخطابي في العزلة من حديث ابن مسعود نحوه، وللبيهقي في الزهد نحوه من حديث أبي هريرة، وكلاهما ضعيف».

[12] - ع «ترك النكاح».

[13] - سورة النور، الآية:32.

[14] - ت «النكاح»، والمثبت هو الأولى.

[15] - عبارة الترضي ساقطة في(ع).

النبي ﷺ: {*التمسوا الرزق بالنكاح*}[1]. قال ابن عجلان: {*إن رجلا أتى النبي ﷺ فشكى إليه الحاجة*[2]، *فقال له: عليك بالباءة*[3]. *وجاء رجل إلى أبي بكر- رضي الله عنه- بعد النبي ﷺ فشكى إليه الحاجة، فقال له: عليك بالباءة. [وكذلك]*[4] *جاء آخر إلى عمر بعد أبي بكر، وآخر إلى عثمان بعد عمر -رضي الله عنهما- فشكى*[5] *إليهما الفقر، فقالا: عليك بالباءة*}[6]، كل يريد قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

فإذا [قدم و][7]عزم على التزويج، فليقدم له النية الصالحة، وينوي به غض البصر، وحفظ الفرج، وسنة النبي ﷺ، الراغب في النكاح، وابتغاء الولد الذي هو ثمرته ليكاثر به النبي ﷺ الأمم، وغير ذلك مما شرع له النكاح، ليؤجر على جميع شؤونه، يبلغ المؤمن بنيته ما لا يبلغ[8] بعمله، فلينظر أولا من يصاهر، لما روي {*إذا أراد أحدكم أن يخالل فلينظر*[9] *من يخالل*}[10].

---

[1] - أورده السخاوي في"المقاصد الحسنة"(ص101)برقم(162) وقال: «الثعلبي في تفسيره، والديلمي من حديث مسلم بن خالد عن سعيد بن أبي صالح عن ابن عباس رفعه بهذا، ومسلم فيه لين وشيخه»، وأورده الألباني في"السلسلة الضعيفة"(509/5) وقال: «ضعيف». ولكن له شاهد أخرجه البزار والدارقطني في "العلل" والحاكم وابن مردويه والديلمي كلهم من رواية أبي السائب سلم بن جنادة عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعا بلفظ: {تزوجوا النساء فإنهن يأتين بالمال}قال الحاكم: تفرد به سلم وهو ثقة: وقال البزار والدارقطني وغيره: سلم يرويه مرسلا».

[2] - ع «بالحاجة».

[3] - أورده السخاوي في"المقاصد الحسنة" كشاهد للحديث الذي قبله فقال: «وفي الباب ما رواه الثعلبي من رواية الدراوردي عن ابن عجلان، أن رجلاً». فذكره، دون أن يذكر بقيته المتعلق بأبي بكر وعثمان، وساقه الألباني في "السلسلة الضعيفة"(409/7) ثم قال: «فهذا مع أنه معضل، فلا ندري ما حال الإسناد إلى ابن عجلان».

[4] - ساقط في(ع).

[5] - ع «فشكيا» وهو غير مناسب.

[6] - معضل ومجهول الإسناد، خبر ابن عجلان هذا، أورده السخاوي في "المقاصد الحسنة" (ص46) من شواهد حديث {التمسوا الرزق بالنكاح} فقال: «وفي الباب ما رواه الثعلبي من رواية الدراوردي عن ابن عجلان، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فشكا إليه الحاجة والفقر، فقال. عليك بالباءة» وأورده الألباني عرضا في "السلسلة الضعيفة" (409/7) فقال: «خبر الثعلبي عن ابن عجلان أن رجلاً شكى إلى النبي ﷺ الفقر، فقال: {عليك بالباءة}، فهذا مع أنه معضل، فلا ندري ما حال الإسناد إلى ابن عجلان».

[7] - زيادة من(ع).

[8] - في(ك) «ما لا».

[9] - ع «فليختر».

[10] - لم أجده هذا اللفظ، وهو عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: {الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِطُ}، وفي رواية: {الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ}، أخرجه أحمد 2/303-334) وعَبْد بن حُميد برقم(1431)،وأبو داود في الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، برقم(4833)، والتِّرمِذي في الزهد، برقم(2378) من طريق زهير بن محمد، قال: حدثني موسى بن وردان، فذكره. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

ومن المأثور[1]، وروي حديث: {تخيروا[2] لنطفكم، ولا تضعوها إلا في الأكفاء}[3].
وقال ﷺ: {خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده}[4].

فصل

فيما ينبغي تزويجه وفي ذكر صفات وردت بعضها عنه ﷺ وبعضها عن غيره على ما ستقف عليه

فمن ذلك: الأبكار، قال جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: قال النبي ﷺ: {تزوجوا[5] الأبكار، فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما،.....

---

[1] – ك «من المأثور» بدون واو.

[2] – ع «خيروا».

[3] – أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد"(264/1) بهذا اللفظ، ثم قال عقبه: «قال الشيخ أبو بكر: هذا حديث غريب من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة اشتهر برواية الحارث بن عمران الجعفري عنه». وأخرج نحوه ابن ماجه في النكاح، باب الأكفاء، برقم(2044)، والحاكم في "المستدرك" برقم(2687)، والبيهقي في "السنن الكبرى"(133/7)، بلفظ {تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم}، وفي "الزوائد" في إسناده الحارث بن عمران المديني، قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي. والحديث الذي رواه لا أصل له بمعنى هذا الحديث عن الثقات. وقال الدارقطني: متروك. وأورده الفتني في "تذكرة الموضوعات"(ص127) وقال: « مداره على أناس ضعفاء». وقال الزيلعي في "نصب الراية" (86/6): «وهذا روي من حديث عائشة؛ ومن حديث أنس؛ ومن حديث عمر بن الخطاب، من طرق عديدة كلها ضعيفة، استوفيناها، والكلام عليها في " كتاب الإسعاف بأحاديث الكشاف في أول سورة النساء"، والله أعلم» .

[4] – وردت فيه أحاديث عن أبي هريرة، وابن عباس، ومعاوية، وأم هانئ. حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد (275/2، برقم 7695)، قال الهيثمي (271/4): «رجاله رجال الصحيح ». وابن أبي شيبة (403/6، برقم 32401)، والبخاري (1955/5، برقم 4794)، ومسلم (1958/4، برقم 2527). وأخرجه أيضًا: عبد الرزاق عن معمر في الجامع (303/11، برقم 20604)، والحميدي (451/2، برقم(1047)، وابن أبي عاصم في "السنة" (639/2، برقم 1533)، وفي "الآحاد والمثاني" (459/5، برقم 3150)، والنسائي في "الكبرى" (353/5، برقم 9134)، وأبو يعلى (25/12، برقم 6673)، والبيهقي (293/7، برقم 14493). حديث عبد الله بن عباس: أخرجه ابن سعد (151/8) ، وأحمد (318/1 ، رقم 2926) ، والطبراني (248/12 ، رقم 13014) ، وأبو نعيم في الحلية (66/6)، وابن عساكر (243/3). وأخرجه أيضًا: أبو يعلى (85/5،برقم 2686)، قال الهيثمي (271/4): فيه شهر بن حوشب، وهو ثقة، وفيه كلام، وبقية رجاله ثقات. حديث معاوية: أخرجه أحمد (101/4، برقم16971)، والطبراني (342/19، برقم 792)، قال الهيثمي (271/4): «رجاله ثقات». حديث أم هانئ: أخرجه الطبراني (436/24، برقم1067)، وابن عساكر (243/3). وأخرجه أيضًا: الطبراني في "الأوسط" (294/4، برقم 4242)، قال الهيثمي (271/4): «رجاله ثقات». حديث عروة: أخرجه ابن أبي شيبة (403/6، برقم32403). وللحديث أطراف أخرى منها: {نساء قريش خير نساء}.

[5] – ت «زوجوا» وهو غير مناسب.

وأثبت مودة}[1]، وفي بعض الروايات زيادة:

{*وأطيب أخلاقا، وأرضى*[2] *باليسير من الجماع*}.

ومعنى {أنتق أرحاما}: أقبل للولد. وبإسناد جعفر المذكور، قال ﷺ: {*إذا أراد أحدكم أن يتزوج امرأة، فليسأل عن شعرها، كما يسأل عن وجهها، فإنه أحد الجمالين*}[3].

[وقال ﷺ: {*تزوجوا الزرق، فإن فيه*[4] *يمنا*}[5]، وقالت عائشة -رضي الله عنها-: قال ﷺ: {*أعظم نساء أمتي بركة، أصبحهن وجها، وأقلهن مهرا*}[6]][7].

---

[1] - حديث موضوع، أورده الألباني في "السلسلة الضعيفة والموضوعة"(163/2) فقال: «موضوع. رواه الواحدي في"الوسيط" عن إسحاق بن بشر الكاهلي: حدثني عبد الله بن إدريس المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده مرفوعا. قلت: وهذا إسناد موضوع، آفته الكاهلي وهو كذاب كما قال جماعة، وقال الدارقطني: "هو في عداد من يضع الحديث"»، وقد روي الحديث بإسناد خير من هذا بلفظ قريب منه: {*عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما، وأرضى باليسير*}، أخرجه الطبراني في"المعجم الكبير"(140/10) من طريق **أبي بلال الأشعري** عن ابن مسعود مرفوعا، غير أنه قال في أوله: {*تزوجوا الأبكار*}، وأبو بلال الأشعري «ضعفه الدارقطني» كما في"المجمع"(300/4). أما الرواية الأخرى التي فيها: {..باليسير من الجماع}، فلم أقف عليها، غير أنه جاء في "فيض القدير"(318/3) ما يشير إلى هذه الرواية لكن بدون إسناد، قال المناوي: «{وأرضى باليسير} في رواية: {من العمل}، أي الجماع، ولولا هذه الرواية، لكان الحمل على الأعم أتم، فيشمل الرضا بالقليل من المعيشة، لأن من لم تمارس الرجال، لا تقول "كنت قصرت" وتقنع غالبا». وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب ترويج الأبكار، برقم(1861)، وفي "الزوائد" في إسناده محمد بن طلحة. قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به. وقال ابن حبان: هو من الثقات ربما أخطأ. عبد الرحمن بن سالم بن عتبة قال البخاري لم يصح حديثه.

[2] - ع «وترضى».

[3] - حديث موضوع، أورده السيوطي في"جمع الجوامع"(2207/1) وعزاه للديلمي، قال المناوي في"فيض القدير" (431/1): «أورده المؤلف في مختصر الموضوعات، ثم قال: إسحاق ابن بشر الكاهلي كذاب» كما حكم بوضعه كذلك الشيخ الغماري في "المغير" (ص15). وهو في"الفوائد المجموعة" للشوكاني(ص123) بلفظ: {إذا تزوج أحدكم المرأة فليسأل عن شعرها..}، وقال: «رواه الدارقطني عن أبي هريرة، وفي إسناده الحسن بن علي بن زكريا العدوي، وهو المتهم به، وفي إسناده أيضا ابن علاثة وهو يروي الموضوعات، وأخرجه الديلمي من حديث علي، وفي إسناده إسحاق بن بشر الكاهلي وهو كذاب»، وهو في "الضعيفة" للألباني (114/4) برقم (1611).

[4] - ع «فيها».

[5] - حديث موضوع، أورده الألباني في "السلسلة الضعيفة والموضوعة" (164/2) وعزاه للواحدي في"الوسيط"عن إسحاق بن بشر الكاهلي قال: حدثني عبد الله بن إدريس المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، مرفوعا، ثم قال: «وهذا إسناد موضوع، آفته الكاهلي، وهو وضاع»، وأورده المتقي الهندي في "كنز العمال"(302/16)وعزاه للديلمي عن أبي هريرة بهذا اللفظ. وأورده السيوطي في"الجامع الصغير" كما في"الفيض"(71/4) بلفظ: {الزرقة في العين يمن} وعزاه لابن حبان في"الضعفاء" من حديث عائشة وهو موضوع مثله.

[6] - حديث باطل، أخرجه ابن أبي حاتم في"العلل"((1248/1) والقضاعي في"مسند الشهاب" من طريق محمد بن سليمان بن أبي كريمة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، مرفوعا.قال ابن أبي حاتم: «قال أبي: هذا حديث باطل، وابن أبي كريمة ضعيف الحديث، وعمرو بن هاشم البيروتي قدم عليهم مصر، وكتب عن هقل» وأورده الألباني في " الضعيفة"(245/3) وحكم ببطلانه ثم قال: «رواه الواحدي في"الوسيط"عن محمد بن سليمان بن أبي كريمة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا. قلت: وهذا سند واه جدا، ابن سليمان هذا قال العقيلي: "حدث عن هشام بأباطيل لا أصل لها، منها هذا الحديث".

[7] - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

قال في "شفاء الصدور"[1]: «إذا كانت المرأة صالحة الدين، حسنة الوجه، خيرة الأخلاق، سود الحدقة والشعر، كبيرة العينين، بيضة[2] اللون، محبة لزوجها، قاصرة الطرف عليه، فهي على صورة حور[3] العين».

[قال تعالى: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ﴾[4]، قيل: خيرات الأخلاق، حسان الوجوه، وقيل: عين الحور البياض، والعين كبير العيون [الحورة][5] شديدة بياض العين وشديد سوادها وسواد شعرها. ومنه أيضا: ﴿عُرُبًا أَتْرَابًا﴾[6] عاشقة لزوجها شاهية [الجماع][7]، إذ هو من تمام اللذة، لأن المرأة إذا لم تكن محبة لزوجها، ولا مشهية[8] بإفضائه إليها، نقصت لذته، وكذا وصف نساء الجنة بتمام اللذة، قال: ﴿وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ﴾[9] أي قصر طرفها على زوجها وحده، لا ترى أحسن منه، ولا بدلا منه، انتهى. وقال ﷺ: {*إنما النساء لعب، فإذا اتخذ أحدكم لعبته فليستحسنها*}[10]، وقال النبي ﷺ: {*النظر في الجارية الحسناء، يزيد في البصر*}[11]. قال محمد بن الوحشي -رضي الله عنه-: المعنى أن الرجل إذا

---

[1] - لعله يقصد "شفاء الصدور في الزهد والرقائق، وهوكتاب كبير من تصانيف القرطبي عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن القاضي أبو محمد القرطبي المتوفى سنة 520هـ. وإلا فيوجد أكثر من كتاب واحد بهذا الاسم. والعبارة في "إحياء علوم الدين" للغزالي(295/2).

[2] - في(ت) «بيضاء».

[3] - في(ت)«الحور».

[4] - سورة الرحمن، الآية:70. وفي(ع){فيهن قاصرات الطرف}.

[5] - ساقطة في(ع).

[6] - سورة الواقعة، الآية:37.

[7] - زيادة من(ع).

[8] - ع «مشتهية».

[9] - سورة "ص" الآية: 52.

[10] - الحديث ضعيف، أخرجه الحارث في "المسند" كما في "بغية الباحث"للهيثمي(546/1)برقم(491) بغير لفظ المصنف، ولفظه: {إنما النساء لعب فمن اتخذ لعبة فليحسنها، أو فليستحسنها}، وأورده الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة"(675/1)، وقال: «فيه ثلاث علل: الإرسال، فإن أبا بكر و هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري تابعي مات سنة (120هـ)، وضعف زهير بن محمد الخراساني الشامي، وأحمد بن يزيد لم أعرفه، ويحتمل أنه ابن الورتنيس المصري، فقد ذكر له رواية عن عيسى بن يونس في "تهذيب الكمال"، فإن كان هو ففيه ضعف، والله أعلم».

[11] - أخرجه القضاعي في"مسند الشهاب" برقم (279) من طريق أبي الفضل محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحارث، من حديث جابر بلفظ:{النظر إلى الخضرة يزيد في البصر، والنظر إلى المرأة الحسناء يزيد في البصر}، وأورده الصغاني في"الموضوعات" وحكم بوضعه، وأورده الذهبي في"ميزان الاعتدال"(627/3) برقم(7863) من طريقه. ثم قال: « أتى بخبر باطل». وأورده الفتني في" تذكرة الموضوعات" (ص162) وقال: «موضوع عند الصغاني»، وهو في" الفوائد المجموعة" للشوكاني بتحقيق المعلمي(ص100) موضوع، كما حكم العجلوني أيضا في"كشف الخفاء"(317/2) بوضعه.

كانت له الأمة الرابعة، أو الزوجة ذات الجمال، فإذا صوب[1] بصره فيها وصعده قرت عينه، فلم يهرم كل الهرم، لأن الهرم آفة ضعف البصر، وإذا كانت الجارية الحسناء يزيد النظر إليها في البصر، فيقتضي أن التي فيها قبح ينقص البصر.

أهدى المنذر الأكبر[2] إلى "أنو شروان" جارية قد أصابها إذ أغار[3] على الحارث بن أبي شمر الغساني، فكتب إليه يصفها له فقال: معتدلة الخلق، نقية اللون والشعر[4]، بيضاء غراء[5]، وطفاء، نجلاء، دعجاء، حوراء، عيناء، قنواء، شماء، زجاء، برجاء، أسيلة الخدين[6]، جتلاء[7] الشعر، عظيمة الهامة، بعيدة مهوى القرطين، عيطاء، عريضة الصدر، كاعب الثدي، مشاشة المنكب والعضد، حسنة المعصم[8]، لطيفة الكف، سبطة[9] البنان، مطوية البطن، خميصة الخصر، غرثاء الوشاح، رداح القبل[10]، لينة الكفل[11]، لفاء الفخذين، رياء الروادف، عظيمة الركبة[12]، مفعمة الساق، مشبعة الخلخال، لطيفة الكعب[13] والقدم، قطوف المشي، مكسال الضحى، بضة المتجرد، شموع[14] للسيد، ليست بخنساء ولا سفعاء، ذليلة الأنف، عزيزة النظر، لم تغد[15] في بؤس، حنينة[16] رزينة الأمور في الأدب، فرأيها[17] رأي التجارب، وعملها عمل أهل الحاجة، صناع الكفين، قطيعة

---

[1] - ع «صرف».

[2] - هو المنذر بن ماء السماء ملك الحيرة.

[3] - ع «غار».

[4] -في "التذكرة الحمدونية"(121/2) «والنعر».

[5] - في"التذكرة الحمدونية" «قمراء».

[6] - ع «الخد».

[7] - في"التذكرة الحمدونية"«حتلة» وفي(ع)«جلاء»..

[8] - ع«العظم».

[9] - ع «سبطية».

[10] - ع «رداء القبل».

[11] - في(التذكرة الحمدونية)«رابية الكفل، مفعمة الساق».

[12] - في(121/2) « ضخمة المأكمتين، مشعة الخلخال».

[13] - ع «الكف».

[14] - ع «شمرع».

[15] - ع «تعد».

[16] - في(121/2)«حبية». وعبارتها: «حليمة ركينة، كريمة الخال، تقتصر بنسب أبيها دون فضيلتها، وبفضيلتها دون جماع قبيلتها، قد أحكمتها التجارب في الأدب، فرأيها رأي أهل الشرف»

[17] - «في رأيها».

اللسان[1]، زهرة الصوت، تزين المبيت[2]، إذا أردتها اشتهت، وإذا تركتها انتهت، تحملق عيناها وتحمر وجنتاها، وتذبذب[3] شفتاها. [قال: فـ][4] قبلها كسرى. فلما قرأ الصفة أمر بإثباتها في دواوينه[5].

قال بعض أهل الأدب: كمال حسن المرأة: أن تكون أربعة [أشياء منها][6]: شديدة البياض، وأربعة أشياء: شديدة السواد، وأربعة أشياء: شديدة الحمرة، وأربعة أشياء: مدورة، وأربعة أشياء: واسعة، وأربعة [أشياء][7]: ضيقة، وأربعة أشياء: صغارا، وأربعة أشياء: دقاق، وأربعة أشياء: عظيمة، وأربعة أشياء: طيبة الرائحة.

فأما الأربعة الشديدة البياض: فبياض اللون، وبياض بياض العين، وبياض الأسنان، وبياض الساق. وأما الأربعة الشديدة السواد: فشعر الرأس، والحاجبين، والأشفار، والحدقة. وأما الأربعة الحمر[8]: فاللسان، والشفتان، والوجنتان، واللثة. وأما الأربعة المدورة: فالرأس، والعنق، والساعد، والعرقبان. وأما الأربعة الواسعة: فالجبهة، والعين، والصدر، والوركان. وأما الأربعة الضيقة: فالمنخران، والأذنان، والسرة، والفرج. وأما الأربعة الصغار: فالأذنان، [والفم][9]، واليدان، والرجلان. وأما الأربعة الرقاق[10]: فالحاجب، والأنف، والشفتان، والخصر. وسقطت الأربعة العظيمة مما نقلت منه، فمن وجدها فليثبتها[هنا][11]، وله أجر الإتمام، ولعلها: العجيزة، والثدي، والهامة، والأضلاع[12]. وأما الأربعة الطيبة الرائحة: فالأنف[13]، والفم، والإبط، والفرج[14].

---

[1] – ع «اللسانين».

[2] – عبارة وتشين العدو، إن أردها اشتهت، وإن تركتها انتهت، وحملق عيناها، وتحمر وجناها، وتذبذب شفتاها، وتبادرك الوثبة.

[3] – ع «وتذبذبت».

[4] – زيادة من "الأغاني".

[5] – تنظر "التذكرة الحمدونية"(121/2) لابن حمدون محمد بن الحسن بن محمد بن علي (المتوفى562هـ) نشر معهد الإنماء العربي بتاريخ 1984م، تحقيق: إحسان عباس. و"الأغاني" لأبي الفرج الأصفهاني(151/1)(141/2) و"نهاية"للنويري(176/4).

[6] – ما بين حاصرتين ساقط من الأصل، والمثبت من"بهجة المجالس. وعبارة (ع) «أن تكون منها..».

[7] – هذه الكلمة ومثيلاتها بعده ساقطة في(ع).

[8] – عبارة(ع)«وأما أربعة حمراء».

[9] – ساقط في(ع).

[10] – ع «الدقاق».

[11] – زيادة من(ع).

[12] – جاء في "بهجة المجالس" لابن عبد البر القرطبي(54/1) هكذا: «وأما العظيمة: الهامة، والمنكبان، والأضلاع، والعجز». وقد كاد المؤلف أن يثبتها كلها باستثناء «المنكبان».

[13] – ع «الأنف».

[14] – ينظر "بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذاهن والهاجس"(176/1) لابن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد موسى الخولي، طبعة أولى، دار الكتاب العلمية، 1981م. وهو من نوادر الموسوعات الأدبية الإخبارية.

وهذا في حسن الخَلْق -بسكون اللام-. وأما الخُلُق -بضمه- فسئل رسول الله ﷺ عنها فقال[1]: {خيرهن التي إن تغيبت حفظت[2]، وإن حضرت أحسنت، وإن وعظت أشفقت، وإن صمت عنها سلمت، وإن أكرمت شكرت، وإن اتبليت صبرت، وإن أعطيت أصلحت، وإن حرمت[3] تجملت، وإن سر[4] إليها كتمت، وإن نصحت قبلت، وإن زجرت ازدجرت، وإن علمت تفقهت، وإن لم تعلم سألت، وإن لين لها[5] عرفت، وإن عنف عليها ترفقت، وإن قالت أصابت، وإن عتب عليها اعتبت، وإن كانت في غناء قصدت، وإن كانت في فقر تحصلت[6]، وإن قدرت أحسنت، وإن كان لها فضل مال وهبت، وإن كان [لها][7] عليها اعترفت[8]، وإن قومت استقامت، وإن هديت اهتدت، وإن فرحت تكرمت، وإن حزنت تعبدت، وإن غيرت تنكبت، وإن استخدمت نصحت، وإن أخدمت توقفت[9]، وإن حمل[10] عليها تصبرت[11]، وإن أمرت بخير فزعت، وإن نهيت عن سوء انتهت، فمن قر بها في الدنيا فقد أعطي حسنة الدنيا وحسنة الآخرة الجنة، أو حور العين.

وسيئة الخلق على عكس هذه، والعياذ بالله منها، وقيل في صفتها: إن ائتمنت خانت، وإن وعظت غضبت، وإن صمت عنها سفهت، وإن أكرمت تعجبت، وإن أهينت بكت واستعولت، وإن أعطيت فسدت، وإن أحرمت شكت، وإن أسر إليها أفشت، وإن كتمت[12] ألهمت، وإن نصح إليها[13] غشت، وإن تركت غويت، وإن زجرت ضجت، وإن لم تزجر استخفت، وإن علمت نسيت، وإن لم تعلم عميت، وإن لين لها تعززت، وإن

---

[1] - لم اقف عليه.

[2] - عبارة(ع): «فقال: خيرهن التي إذا غاب زوجها حفظت نفسها، مال بعلها، وإن حضر أحسنت».

[3] - ع «أحرمت».

[4] - ع «أسر».

[5] - ع «إليها».

[6] - ع «تجملت».

[7] - زيادة من(ع).

[8] - ع «عرفت».

[9] - ع «خدمت ترفقت».

[10] - ع«جهل».

[11] - ع «صبرت».

[12] - ع «أكتمت».

[13] - ع «لها».

شد عليها جهلت، وإن قالت أخطأت، وإن رجعت برمت، وإن أحبت قتلت، وإن أبغضت أفقرت، وإن نظرت ظلمت، وإن أعينت طغت، وإن أفقرت تسلطت، وإن أطعمت أهلكت، وإن طمع بما عندها بخلت، وإن كان لها الفضل منت، ، وإن أفضل عليها فجرت، وإن قومت اعتوجت، وإن فرحت مزحت، وإن كلفت ثقلت، وإن كلفت امتنعت، وإن خضع لها اشترت، وإن يدفع عليها فضحت، وإن سبلت أمسكت، وإن سألت ألحت، وإن أمرت بالحق أبطأت، وإن أمرت بالباطل أسرعت، وإن أمرت بالشر تبرجت، وإن أمرت أن تعطي أحرمت، وإن منعها زوجها أعطت، وإن دخل زوجها خرجت، وإن خرج دخلت، وإن قال نعم[1] فلا أسرعت، وإن قال لها تغيبي برزت زوجها معها كراكب[2] الأسد إن وثب عليه أوهنه، وإن نزل عنه أكله، حاسدة من فوقها، مزدرية من دونها، مؤذية بالشر لجيرانها، شاكية بالشر لكل من زارها، غاضبة على من أوصلها بالخير، سارة لمن أمرها بالشر، بارزة من حجابها، نباحة على بابها، فبعلها معها في بلاء وعناء، وعذاب وشقاء.

فإذا تقرر هذا، فاعلم أن *ذات الدين* والعقل أولى، والغالب تلازمهما، ولا يكون الدين إلا حيث العقل، قال ﷺ: {*لكل شيء دعامة، ودعامة عمل المرء عقله، [فبقدر عقله تكون عبادته لربه]*}[3]، أما سمعتم قول الفاجر: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾[4]}[5].

[روي عن أنس بن مالك أنه قال: {أثني على رجل عند رسول الله ﷺ بخير، [فقال]: كيف عقله؟، قالوا: يا رسول الله، إن من عبادته.. إن من خلقه.. إن من فضله..إن من أدبه.. فقال: كيف عقله؟ قالوا: يا رسول الله، نثني عليه بالعبادة، وأصناف الخير، وتسألنا

---

[1] - ع «تعلمي».

[2] - ع «كمن ركب».

[3] - ما بين حاصرتين ساقط في(ع).

[4] - سورة الملك، الآية: 10.

[5] - حديث متروك، أخرجه الحارث في "مسنده" كما في "البغية"(813/2)برقم(840)، وابن حجر في"المطالب العالية"(186/8)برقم(2856) وفي"الإتحاف"(7/6)أيضا له، من طريق داود بن المحبر، ثنا عباد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: فذكره، وآفته داود بن المحبر: متروك، وهو ابن قحذم الثقفي البكراوي، أبو سليمان البصري، نزيل بغداد، وأكثر "كتاب العقل" الذي صنفه موضوعات، ينظر"التقريب"(234/1) و"التهذيب"(199/3). وأورده البقاعي في"نظم الدرر" (98/9) من طريقه بهذا اللفظ. وحكم الشيخ الألباني بوضعه في "ضعيف الجامع" حديث رقم (1931).

عن عقله؟، فقال رسول الله ﷺ: إن الأحمق العابد يصيب بجهله أعظم من فجور الفاجر، وإنما يقرب الناس من ربهم بالزلف على قدر عقولهم}][1].

[يحكى عن [أحمد][2] بن حنبل -رضي الله عنه- أنه خير في أختين: أحدهما عوراء، والأخرى ليست كذلك، فسأل عن أعقلهما، فقيل له: العوراء، فقال: زوجوني[3] إياها][4]. وقال[ﷺ][5]: {*أفضل الناس أعقل الناس*}[6]، وقال: {*العاقل حيث كان، ألوف مألوف*}[8]، قال ابن الخطاب -رضي الله عنه-: «أصل [الرجل][9] عقله، وحسبه دينه، ومروءته خلقه»[10]. ولله در القائل[11]:

يزين[12] الفتى في الناس صحة عقله ... وإن كان محظورا عليه مكاسبه
ويزري به في الناس قلة عقله[13] ... وإن كرمت أعراقه[14] ومناسبه
يعيش الفتى في الناس بالعقل إنه ... على العقل يجزى علمه وتجاربه
وأفضل قسم الله للمرء عقله ... فليس من الخيرات[15] شيءٌ يقاربه
إذا أكمل الرحمن للمرء عقله ... فقد كملت أخلاقه ومآربه

---

[1] - ما بين حاصرتين ساقط في(ك). والحديث ضعيف، أخرجه داود بن المحبر في "كتاب العقل" كما في "تخريج الإحياء" للحافظ العراقي(262/5)، مع اختلاف في بعض ألفاظه. وهو في"أدب الدنيا والدين" للماوردي(ص12)والتصحيح منه.

[2] - ساقط في(ع).

[3] - ع «زوجني».

[4] - ما بين حاصرتين ساقط في(ت)، والعبارة من "إحياء علوم الدين"(295/2). وهذه العبارة في(ع) جاءت في غير هذا الموضع، أي قبل قول المصنف: «ثم ذات الجمال...».

[5] - ساقط في(ع).

[6] - أخرجه الحارث في"المسند"كما في"بغية الباحث"للهيثمي(812/2)برقم(837)من طريق داود بن المحبر، وهو متروك، وأورده الفاوقجي في"اللولو المرصوع"(ص41) برقم(54)وقال: «موضوع»، وقد ذكر الحديث في"الإتحاف"(29/4)، وقال الحافظ في المطالب"(216/3): «هذه الأحاديث من كتاب "العقل" لداود بن المحبر، وكلها موضوعة».

[7] - في"أدب الدنيا والدين"(ص13)«العقل»، وكذا في(ع).

[8] - هو في"أدب الدنيا والدين"(ص13) لم اعثر عليه في غيره مسندا.

[9] - ساقط في(ع).

[10] - نسبه إليه الماوردي في"أدب الدنيا والدين"(ص13).

[11] - ورد في "أدب الدنيا والدين"(ص5) للماوردي منسوبا إلى إبراهيم بن حسان، وجاء في"نهاية الأرب"(328/1ش) أن القائل هو ابن دريد.

[12] - في "نهاية الأرب"«فزين».

[13] - في(ك) و(ع)«يشين الفتى في الناس..».

[14] - ع «أخلاقه ومحاسبه».

[15] - في (ك) و(ع)« من الأشياء..» وفي(ع)«وليس».

وأعقل[1] الناس من عقل عن الله أمره ونهيه. ثم ذات الجمال والأخلاق الحسنة.

واعلم أن *الجمال* مطلوب، وبه يحصل التحصن، والغالب أن حسن الأخلاق، منشئ عن حسن الخلق، وذلك معين على الائتلاف المطلوب في النكاح، لما كانت[2] صفة لازمة لها، فلذلك قال ﷺ: {*حسن الصورة أول السعادة*}[3] وقال: {أعظم النساء بركة، أحسنهن وجها، وأقلهن مهرا}[4]، وقال: {*خير نسائكم التي إذا نظر إليها زوجها سرته*}[5] ويقال: عقل المرأة في جمالها، وجمال الرجل في عقله، وما ذاك -والله أعلم- إلا لجمالها[6]، والتلذذ في المباح[7] حصن الدين، إلا إذا كان الإنسان يأمن على دينه في غير الجمال، فلا عليه في تركه.

وقال أبو سليمان الداراني[8] -رضي الله عنه-: الزهد في كل شيء حتى في المرأة، يتزوج الرجل العجوز [إيثارا][9] للزهد في الدنيا[10].

ثم ذات المال: إن كان النكاح[11] لأجله، وكانت مفضولة لكون المال[12] حينئذ هو المنكوح. قال أبو الحسن الماوردي -رضي الله عنه-: «فإن اقترن بهذا النكاح[13] أحد

---

[1] - ع «وعاقل».

[2] - في(ت)و(ع)«كان».

[3] - لم يعتبره الماوردي من الحديث، جاء في "أدب الدنيا والدين"(ص192): «فإن كان العقد رغبة في الجمال، فذلك أدوم للألفة من المال؛ لأن الجمال صفة لازمة، والمال صفة زائلة. ولذلك قيل: حسن الصورة أول السعادة».

[4] - أورده العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء"(433/3) وقال: «وروى أبو عمر النوقاني في كتاب معاشرة الأهلين {إن أعظم النساء بركة أصبحهن وجوها، وأقلهن مهرا}وصححه». وهو عند أحمد (145/6) بلفظ: {أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة} وقال الهيثمي (255/4) : «رواه أحمد، والبزار، وفيه ابن سخيرة، ويقال: عيسى بن ميمون، وهو متروك». وأخرجه الحاكم (194/2)، وقال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة (493/3)، والنسائي في الكبرى (402/5) والبيهقي (235/7)، والقضاعي (105/1)برقم(123). قال المناوي (6/2): قال الزين العراقي: إسناده جيد. وهو عند ابن حبان عن ابن عباس (342/9) بلفظ: {خيرهن أيسرهن صداقا}.

[5] - أخرجه النسائي في"السنن"(377/6) من حديث أبي هريرة بلفظ: {قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ}. ولأبي داود نحوه من حديث ابن عباس بسند صحيح.

[6] - ع «بجمالها».

[7] - في(ت)و(ع)«بالمباح».

[8] - كذا في (ع) وفي"إحياء علوم الدين"(295/2)،غير أنه في(ع) "الدراني».

[9] - ساقط في الأصل، والمثبت من"الإحياء".

[10] - إحياء علوم الدين(295/2).

[11] - في(ك) «الذي».

[12] - في(ك)«الزوج».

[13] - في"أدب الدنيا والدين" «بذلك».

الأسباب الباعثة على الائتلاف، جاز أن يثبت[1] العقد، وتدوم الألفة، وإن تجرد عن غيره من الأسباب..[2]، فاخلق بالعقد أن ينحل، وبالألفة أن تزول، سيما[3] إذا غلب الطمع، وقل الوفاء..[4]، لأن من ودك لشيء، ولى مع انقضائه»[5]»[6]، وقيل من ودك طمعا فيك، أبغضك إذا يئس منك. وقال عبد الحميد: من عظمك لاستغلالك أهانك[7] عند إقلالك.

ثم الحسب[8]: واختلف فيه، وتقدم عن عمر رضي الله عنه، أن حسب الرجل دينه، ويقال: الحسب المال.

ومما يستحسن لنجابة الولد: النساء الطوال. وللتلذذ[9] والجماع: القصار. وعن محمد بن علي بن حسين أنه قال: عليكم بذوات الأعجاز، فإنهن أنجب. ويقال: إذا طال ساعد المرأة وعنقها وساقها[10] لم يشك في أنها تنجب[11].

[«قال عبد الملك بن مروان: من أراد النجابة [فلينكح][12] بنات فارس، ومن أراد النكاح بفلينكح][13] بنات البربر، ومن أراد النحافة[14] فالروميات[15]. وقال ابن المسيب: ما عرفنا أولادنا حتى عرفنا بنات فارس»[16]. «وقال سحنون: سمعنا[17] أشهب يقول: المكيات أخنث النساء، والمدنيات أغنج النساء. ويقال: نساء الترك أسرع الولادة[18]][19].

---

[1] - في"أدب الدنيا والدين" «أن يلبث».

[2] - تتمته كما في"أدب الدنيا والدين" «وعري عما سواه من المواد».

[3] - في"أدب" «لا سيما».

[4] - تتمة العبارة عند الماوردي: «لأن المال إن وصل إليه فقد يتقضي سبب الألفة به، فقد قيل:..».

[5] - في(ك)«اقضائه».

[6] - أدب الدنيا والدين (ص192).

[7] - ع «استقلك».

[8] - عبارة(ت) و(ع)«والحسب: اختلف فيه..».

[9] - ع «والتلذذ».

[10] - في(ت)«وساقيها».

[11] - انظر"بهجة المجالس" لابن عبد البر(ص51)، معظم العبارة بعده منقولة من الكتاب، مع اختلاف في بعض الألفاظ.

[12] - ساقط في"البهجة".

[13] - ساقط في"البهجة".

[14] - في"البهجة"«الخدمة».

[15] - ع «الرومية».

[16] - منقول من"بهجة المجالس"(ص182).

[17] - ع«سمعت».

[18] - ع «الولادة».

[19] - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

«وقال سحنون: سمعت أشهب يقول: المكيات أخنث النساء، والمدنيات أغنج النساء»[1].

«قيل لأعرابي: أي النساء أفضل؟ قال: الطويلة السالف، الرقيقة[2] الرادف، العزيزة في أهلها، الذليلة في نفسها، التي في حجرها غلام، وفي بطنها غلام. ووصف علي -كرم الله وجهه- امرأة [فقال][3]: تدفئ الضجيع، وتروي الرضيع -يعني بعظم ثديها-»[4].

[«وكتب الحجاج [بن يوسف][5] إلى الحكم[6] أن أخطب إلي[7] ابني امرأة حسناء من بعيد[8]، مليحة من قريب، شريفة في قومها، ذليلة في نفسها، أمَةٌ لبعلها. فكتب إليه: قد أصبتها لك، وهي خولة بنت مسهم[9]، على عظم ثدييها، فكتب إليه: إن المرأة لا يحسن صدرها حتى يعظم ثدياها»[10]][11].

واعلم أن الحكماء يختارون نكاح الأجانب، ويجتنبون نكاح الأقارب، ويرون ذلك أنجب للولد، وأبهى لخلقه. ويقولون: إن الولد يخلق ضاويا، أي نحيفا[12]. قال ﷺ: {*اغتربوا ولا تضووا*[13]}[14].

---

1 - منقول من "نهجة المجالس" (ص175).

2 - ع «الدقيقة».

3 - ساقط في (ع).

4 - منقول من "نهجة المجالس" (ص174)، وفيه «السالفة.. والرادفة» مكان «السالف.. الرادف»، وتتمة الكلام: «...ولها في الغلمان غلام».

5 - ثابت في "البهجة".

6 - ع «الحكيم»، وفي "البهجة" «إلى محمد أخيه، وهو أمير على اليمن».

7 - في (ع) «على» وهو ما في "البهجة".

8 - عبارة ابن عبد البر في "نهجة المجالس" (ص51): ك«كتب الحجاج بن يوسف إلى محمد أخيه، وهو أمير على اليمن: أن اخطب على ابني امرأة حسناء من بعيد..».

9 - في "البهجة" «مسمع».

10 - "نهجة المجالس" (ص174).

11 - ما بين حاصرتين ساقط في (ت).

12 - ع «نحيا» وهو غير صالح.

13 - في (ت) «لا تضووا».

14 - ضعيف لا أصل له: أورده ابن قتيبة في "غريب الحديث" (355/2) بهذا اللفظ، وفسره فقال: هو من الضاوي وهو النحيف الجسم، يقال أضوت المرأة: إذا أتت بولد ضاو، والمراد: انكحوا في الغرباء، ولا تنكحوا في القرابة. وابن حجر في "تلخيص الحبير" (256/4) ثم قال: «هذا الحديث تبع في إيراده إمام الحرمين هو والقاضي الحسين، وقال ابن الصلاح: لم أجد له أصلا معتمدا انتهى». وذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" (498/16) بلفظ آخر معزوا لابن «أبي مليكة أن عمر قال: يا بني السائب! إنكم قد أضويتم فانكحوا في النزائع» وعزاه لابن قتيبة. وهو موجود "في عيون الأخبار" له (4/4-5) وكذا في "النهاية في غريب الأثر" (228/3) غير أنه بدون إسناد. وأورده أبو بكر أحمد الدينوري في "المجالسة وجواهر العلم" (710/1) بإسناده و لم يعتبره حديثا، بل من كلام حكماء العرب، فقال: «نا أحمد بن علي قال: نا الأصمعي قال: قال رجل من حكماء العرب: بنات العم أصبر، والغرائب أنجب، وما ضرب رؤوس الأبطال كابن أعجمية، والعرب تقول: "اغتربوا ولا تضووا"». وقال العراقي في تخريج أحاديث "الإحياء" (41/2)، قال ﷺ: {لا تنكحوا القرابة، فإن الولد يخلق ضاويا}. قال ابن الصلاح: لم أجد له أصلا معتمدا. ثم قال عقبه: «إنما يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب: قد أضويتم فانكحوا في النوابغ»، رواه إبراهيم الحربي في "غريب الحديث" وقال معناه: تزوجوا الغرائب قال: ويقال: اغربوا لا تضووا».

وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: «يا بني السائب، قد أضويتم[1] فانكحوا في الغرائب»[2].

وقد أنشدنا [شيخنا][3] الولي الصالح -متعنا[4] الله به- أبو عبد الله محمد بن مهدي الجراري -رضي الله عنه- في ذلك:

تجاوزت بنت العم وهي حبيبة ... مخافة[5] أن يضوى علي سليلي[6]

وذلك لضعف شهوة الرجل[7] في القريبة. وزعموا أن الرجل إذا أكره المرأة، وهي مذعورة[8] وجامعها، ثم أذكرت، أنجبت[9]. وإن أنجب النساء [الفروك، لأن الرجل يغلبها[10] على الشبق[11] لزهدها في الرجل[12]. والعرب تقول: إن [ولد] الغير [لا ينجب][13]، وإن أنجب] الأولاد خلقا وخلقا من كانت سن أمه [ما][14] بين العشرين والثلاثين[15]، وسن أبيه ما بين الثلاثين والخمسين[16].

وأمر ﷺ بالتزويج[17] من غير قبيلة الإنسان [فقال][18]:

---

[1] - في أدب الدنيا والدين(ص198)«ضويتم».

[2] - ينظر "أدب الدنيا والدين"(ص198).

[3] - ساقط في(ع).

[4] - في(ت)«نفعنا».

[5] - في(ك) «فخافت».

[6] - هذا البيت أورده الماوردي في"أدب الدنيا والدين"(ص198)، وهو أيضا في"الأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين" للخالديان (ج1/ص55) وهو فيه هذا اللفظ: «تجنّبتُ بنت العمّ وهي قريبة ...»

وفي مثل هذا البيت لآخر:

تركت بنات العمّ واقتادني الهوَى ... إلى ابْنَةِ عالي الذكر من آل فارسِ

[7] - عبارة(ع): «وذلك لشهوة الرجال، أعني بضعفها في القريبة».

[8] - ع «مذكورة» وهو تحريف.

[9] - ينظر"أدب الدنيا والدين"(ص124).

[10] - في الأصل« يعقبها»، والتصحيح من "أدب الدنيا".

[11] - في الأصول« الشبه» والمثبت من المصدر السابق.

[12] - في"أدب الدنيا" «الرجال».

[13] - ساقط في(ع).

[14] - ساقط عند الماوردي، ومحرف في(ت) إلى«من الثلاثين».

[15] - ع«إلى الثلاثين».

[16] - في(ك) تقدم سن الأب على سن الأم، والمثبت هو ما في(ت) والموافق لما في"أدب الدنيا والدين"(ص198).

[17] - في(ت)«بالتزوج».

[18] - ساقط في(ك).

{هاجروا[1] تورثوا[2] أولادكم مجدا}[3] وقال: {من تزوج من بلدة فهو من أهلها[4]}[5]، «والعرب لم تزل تجتلب[6] البعداء، وتتآلف الأعداء بالمصاهرة، حتى يرجع النافر[7] مؤانسا، ويصير العدو مواليا، بل يصير للصهر[8] بين الاثنين ألفة بين القبيلتين، وموالاة بين العشيرتين. حكي عن خالد بن يزيد بن معاوية أنه قال: [كان]أبغض خلق الله [عز وجل]إليَّ، آلُ الزبير، حتى تزوجت منهم[9] "رملة" فصاروا أحب خلق الله [عز وجل] إلي[10]»[11].

ومما يستحسن التزويج من أهل *الدين والصلاح*، فإن الخير يسري في أولادها. وعنه ﷺ [أنه قال][12]: {*تزوجوا[13] النساء على أمهاتهن وأخواتهن فإنهن[14] قل ما يخطينهن[15]*}[16].

قال عثمان الثقفي: الناكح مغترس[17]، فلينظر المرء حيث يضع غرسه، وكذلك هي ينبغي لها، أو لوليها أن ينظر أين تنكح. وقالت[18] أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما-:

---

1 - ع «هاجر».
2 - حرفت في(ك) إلى«يوثر»، وفي(ع)«تولى».
3 - ضعيف الإسناد، أخرجه الخطيب في "التاريخ"(94/2)، وعنه الديلمي (113/4) عن يعقوب بن داود عن ابن تليد عن القاسم عن عائشة مرفوعاً. وأورده الألباني في "السلسلة الضعيفة"(279/10) وقال: «وهذا إسناد ضعيف؛ ابن تليد، ويعقوب؛ لم أعرفهما».
4 - ع «منها».
5 - لم أقف عليه.
6 - ع «تخلف».
7 - ع«المنافر».
8 - ع «الصهر».
9 - ع «فيهم».
10 - ما بين حاصرتين ساقط في(ك)، وما بين حاصرتين ما بين هلالين ساقط من الأصل، والتصحيح من "أدب الدنيا والدين".
11 - منقول عن الماوردي في"أدب الدنيا والدين"(ص129).
12 - زيادة من(ع).
13 - في(ك)«رجوا».
14 - ع«فإنهم».
15 - ع{يخطيهن}.
16 - لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج ابن عدى نحوه في"الكامل"(241/5)، في ترجمة عيسى بن ميمون، وابن عساكر في"تاريخ دمشق"(362/52) بإسناد واه. بلفظ: {تخيروا لنطفكم، فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن} قال المناوى في"الفيض"(237/3): «قال ابن الجوزى: حديث لا يصح، فيه عيسى بن ميمون. قال ابن حبان: منكر الحديث لا يحتج بروايته. وقال الخطيب: حديث غريب وكل طرقه واهية».
17 - في(ك)« مغروس».
18 - ع«قالت».

«النكاح رق[1] المرأة، فلتنظر المرأة عند من تضع رقها[2]»[3]. [وقال أكتم بن صيفي لولده: يا بني، لا يحملنكم جمال النساء عن صراحة النسب[4]، فإن المناكح الكريمة مدرجة للشرف][5].

وقال عروة بن الزبير -رضي الله عنهما[6]- لبنيه: يا بني، إنه لم يرتفع قوم بمثل تقوى الله العظيم، ويرفع[7] القوم بمناكحهم[8]، ولن يتضع[9] قوم بمثل معصية الله، ويضع القوم مناكحهم. وقال أبو الأسود الدؤلي لبنيه: قد أحسنت إليكم كبارا وصغارا قبل[10] أن تولدوا، قالوا: كيف أحسنت إلينا قبل أن نولد؟ [قال][11]: اخترت لكم من الأمهات من لا تسبون[12] بها[13]. وشوور بعض الحكماء في التزويج فقال: [أما][14] المشاورة يا ابن أخي، [إياك][15] أن تزوج [إلى][16] أهل دناءة أصابوا من الدنيا، فإنك تشركهم[17] في دناءتهم، ويستأثرون عليك بدنياهم. قال المشاور: فقمت عنه وقد اكتفيت بما قال [لي][18].

ورأيت أن أثبت[19] هنا قصيدة ظريفة ذكرها "البرزلي"[20] -رضي الله عنه- في ديوانه قال: رأيت بخط القاضي أبي بكر بن العربي -رحمه الله- قال: دخل الفرزدق على عبد الملك بن مروان فقال له: صف لنا النساء من العشرة إلى المائة؛

---

[1] - ع«رزق» وفيها«النكاح»مكان«المرأة».
[2] - ع«رزقها».
[3] - هو في "التمثيل والمحاضرة" للثعالبي(49/1) منسوبا إلى أسماء بنت أبي بكر بلفظ: «النكاح رق، فانظر عند من تضع رقك».
[4] -عبارة(ع)«مدرجة النساء، فإن المنكحة..».
[5] - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).
[6] -عبارة الرضي ساقطة في(ع).
[7] - ع«ويرتفع».
[8] - ع«مناكحهم»
[9] - في(ت)«ينطع»، وفي(ع)«يضع».
[10] - ع «وقبل».
[11] - ساقط في(ت).
[12] - ع«تسمون».
[13] - ينظر "أدب الدنيا والدين" للماوردي(ص158). وفي هذا المعنى أنشد الرِّياشيُّ:
فَأَوَّلُ إِحْسَانِي إِلَيْكُمْ تَخَيُّرِي ... لِمَاجِدَةِ الْأَعْرَاقِ بَادٍ عَفَافُهَا
[14] - ساقط في(ع).
[15] - ساقط في(ع).
[16] - ساقط في(ت).
[17] - ع«تشاركهم».
[18] -زيادة من(ع).
[19] - في(ك)«أن نثبت».
[20] - في(ت)«البزلي».

فقال[1]:

متى تلق بنت العشر قد نص[2] ثديها ... كلؤلؤة الغواص يهتز جيدها[3]
وصاحبة العشرين لا شيء مثلها ... فتلك التي يلهو بها مستفيدها
فتلك التي يلهو بها مستفيدها ... من الموت لم تهرم ولم يبل عودها[4]
وإن تلق بنت الأربعين فغبطة ... وطيب نساء الأربعين ولودها[5]
وصاحبة الخمسين فيها بقية ... لمتتع إن شاء[6] صلب عمودها
وصاحبة الستين قد رق جلدها[7] ... وفيها متع[8] لذي قد يريدها
وصاحبة السبعين لا خير عندها[9] ... ولا لذة فيها لمن يستفيدها
وذات الثمانين التي قد تحنقت[10] ... من الكبر الفاني ولاح وريدها
وصاحبة التسعين يرعش[11] رأسها ... وبالليل مقلاق قليل هجودها
فإن تبلغ الأخرى فلا عقل عندها ... تظن[12] بأن الناس طرا عبيدها

وقال الآخر في أعمار الرجال[13]:

---

[1] – وجدت هذه الأبيات في "أمالي" الزجاجي(ج1/ص23) وهي لضمرة بن ضمرة أنشدها للنعمان بن المنذر: «قال أبو الحسن الأخفش: من أحسن ما قيل في ترتيب أسنان النساء –وإن كان شعراً ضعيفاً– قول ضمرة للنعمان بن المنذر وقد سأله عن وصف النساء» فذكر هذه الأبيات. وهي أيضا في"سمط اللآلي" للبيمني (ج1/ص283) عن الأخفش الأصغر قال: «وهو شعر ضعيف على حسنه».

[2] – ع«نض» بالضاد.

[3] – وهنا بيت محذوف، وهو: تجد لذة منها لخفة روحها ... وغرفها والحسن بعد يزيدها.

[4] – وفي"سمط اللآلي"(ص283) بدل هذا العجز: «هي العيش ما رقت ولا رق عودها».

[5] – في"سمط اللآلي" و"أمالي الزجاجي"(ص23): بدل هذا العجز: «وخير النساء ودها وولودها».

[6] – في"سمط اللآلي" و"أمالي الزجاجي": «من الباه واللذات صلب عمودها».

[7] – في"سمط اللآلي"..لا خير عندها» والعجز: « وفيها ضياع والحريص يريدها».

[8] – ع«متاع».

[9] – عبارة "سمط اللآلي" و"أمالي الزجاجي": «.... إن تلف معرساً ... عليها فتلكم حزية يستفيدها».

[10] – في في"سمط اللآلي" و"أمالي الزجاجي": «..... قد تجللت ... من الكبر الفاني وقد وريدها»، وفي(ع)«تخلقت».

[11] – ع«تدعو».

[12] – في: «ومن طالع الأخرى فقد ضل عقلها ... وتحسب..».

[13] – الأبيات الآتية من "بهجة المجالس وأنس المجالس" لابن عبد البر القرطبي (ص225)، وفيه: «وذكر أبو الحسن الأخفش، قال: أنشدني أبو العباس ثعلب لبعض حكماء العرب»، وذكر الأبيات، وهي مختلفة في نسبها عن ما في الأصل المعتمد. وذكر ابن عبد البر في شأن أعمار الرجال عن «محمد بن نصر قال: كنت بأرض "الطفاوة"، إذ سمعت امرأة تكلم أخرى من طاق إلى طاق فقالت لها: ما تقولين في ابن العشرين؟ قالت ريحانة تشمين، قالت فما تقولين في ابن الثلاثين؟ قالت قرة عين الناظرين. قالتْ فما تقولين في ابن الأربعين؟ قالت: قوى الظهر في ماء مكين. قالت: فما تقولين في ابن الخمسين؟ قالت: تعرفين وتنكرين. قالت: فما تقولين في ابن الستين؟ قالت: كثير السعال والأنين. قالت: فما تقولين في ابن السبعين؟ قالت: اكتبيه في الضارطين».

ابن عشر من السنين غلام ... رفعت عن أمثاله الأقلام[1]
وابن عشرين مولوع[2] بالغواني ... لا يبالي[3] ملامة اللوام
والذي يبلغ الثلاثين عاما ... فضروب[4] لدى الوغى بالحمام[5]
فإذا جازه[6] بعشر سنين ... كان أقوى من كل قرن مسام[7]
وابن ستين حازم الرأي طب ... كامل العل ضابط للكلام[8]
وابن سبعين[9] قد تولى وأودى[10] ... وتثنى فماله من قوام[11]
والذي بلغ[12] الثمانين عاما ... ذاهب الذهن دائب الأسقام[13]
وابن تسعين ليس يدعى بحي[14] ... إن تسعين غاية الأعوام[15]
فإذا جازها بعشر فحي ... مثل ميتٍ مودع بالسلام[16]

وفيما ذكر في هذا الفصل كفاية.

فصل

فيما ينبغي اجتنابه من النساء

ولو كان يفهم منه كثيرا[17] من هذا الفصل الذي قبله، لأن الأشياء تعرف بأضدادها، ولكن تُذكر بعض ذلك تأنيسا، فنقول والله المستعان:

---

[1] - في"بهجة المجالس" عجز هذا البيت: « همه اللعب مولع بالغرام»، وهو غير مناسب لقافية القصيدة بالميم رفعا.
[2] - في"بهجة المجالس" «مولع».
[3] - في(ك)«لا براعي».
[4] - في(ع)«مضروب» وفي"بهجة المجالس" «مطروق».
[5] - الأنسب أن يكون «بالحسام» أي السيف والله أعلم.
[6] - ع«جازها».
[7] - في الأصل «كان كهلا لذي الرأي والحمام»، وفي(ع)«والحماما».والمثبت من "بهجة المجالس".
[8] - في"ت"«وابن ستين للنواب يرجى وللقص الأمر وا يرام»، وفي(ع)«وابن الستين للنوائب يرجى ونقض الأمر والإبرام» وهو لا يستقيم.
[9] - ع«السبعين».
[10] - ع«ورأى».
[11] - في الأصل « ورأى وتثنى فصاله أرقام» وهو محرف في(ع) والمثبت من "البهجة".
[12] - «يبلغ».
[13] - في الأصل: «خاله العقل ودامت الأسقام» والمثبت من "البهجة".
[14] - في(ع)«ليس يدعو له..».
[15] - عبارة "البهجة" وابن تسعين تائه قد تناهى ... »، وفي(ع)«الأعمام» وهو تحريف.
[16] - عبارة (ت) «فإذا جازها بعشر سنين كان له في الموت راحة والسلام»وفي(ع)«فإن جازها....كان في الموت..». وهو لا يستقيم، والتصحيح من"البهجة".
[17] - عبارة (ك)«يفهم كثيرا».

ورد النهي عنه ﷺ عن العاقر: [وهي][1] التي لا تلد، قال ﷺ: {لا خير في امرأة عقيم}.

وقال: {سوداء ولود، خير من حسناء لا تلد}[2]، وقال: {حصير في ناحية البيت، خير من امرأة لا تلد}[3]، إلى غير ذلك.

ومما نهى عنه، العجوز: روى عياض بن غنم الأشعري قال: قال [لي][4] رسول الله ﷺ: {يا عياض [بن غنم][5]، لا تتزوجن[6] عجوزا، ولا عاقرا، فإني مكاثر بكم الأمم}، ويروى«وطء العجوز، وأكل القديد، يهرم»[7]. ولله در القائل:

لا تنكحن عجوزا إن دعوك لها ... ولو حبوك[8] على تزويجها الذهبا

ولو أتوك وقالوا إنها نَصَفٌ[9] ... فإن أطيب نصيفها الذي ذهبا[10]

---

[1] – ساقط في(ع).

[2] – حديث ضعيف، أورده الألباني في "السلسلة الضعيفة والموضوعة"(265/7) وقال: «ضعيف، أخرجه العقيلي في "الضعفاء"، وأبو الشيخ في "الأمثا"، وتمام في "الفوائد"وابن عساكر، والطبراني في "الكبير" من طرق عن يحيى بن درست عن علي بن ربيع (وقال بعضهم: علي بن الهيثم، وقال غيره: علي بن نافع) عن بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً. وقال العقيلي: "علي بن نافع مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، وهذا المتن يروى بغير هذا الإسناد أصلح من هذا". ومن طريقه أخرجه ابن حبان في "الضعفاء" وسماه علي بن الربيع وقال: "هذا منكر لا أصل له، ولما كثرت المناكير في رواياته بطل الاحتجاج به". قلت(والكلام للشيخ الألباني): وقد وجدت لطرفه الأول شاهداً، ولكنه لا يساوي فلساً، لأنه يرويه عبد الله بن محمد بن سنان: حدثنا إبراهيم بن الفضل -وهو ابن أبي سويد-: حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة، عن سواء الخزاعي عن أم سلمة مرفوعاً به. أخرجه أبو نعيم في "أخبار أصبهان"، قلت: وآفته ابن سنان هذا؛ وهو الروحي الواسطي؛ قال ابن حبان وأبو نعيم: "كان يضع الحديث"». وللحديث شواهد أخرى كلها ضعيفة وموضوعة.عن أم سلمة، وعبد الله بن مسعود.

[3] – ضعيف وموقوف، أورده أبو داود في"السنن"(412/2)في كتاب الطب، باب الطيرة من كلام عمر، وليس فيه{في ناحية}، وأورده العجلوني في" كشف الخفاء" (ص361) وقال: «قال ابن الغرس: روي عن عمر مرفوعا وموقوفا، والوقف أقوى انتهى»، وأورده الألباني في"ضعيف أبي داود" برقم(845) وقال: «ضعيف موقوف».

[4] – زيادة من(ت).

[5] –ساقط في(ع).

[6] – في(ك)«لا تتزوج» وفي(ع)«لا تزوجن».

[7] – منسوب إلى ابن المقفع كما في"بهجة المجالس."(ص184). وس

[8] – في(ت)«وإن حموك» بالميم.

[9] – والنصف: الكهل كأنه بلغ نصف عمره .. والأنثى نصف ونصفة كذلك أيضا، كأن نصف عمرها ذهب، وقد بين ذلك الشاعر في قوله: «لا تنكحن عجوزا، أو مطلقة ... ولا يسوقنها في حبلك القدر»

«وإن أتوك فقالوا إنها نصف ... فإن أطيب نصفيها الذي غبرا»

وفي هذا البيت *إقواء*. انظر"لسان العرب"مادة: نصف.

[10] – البيتان ساقطان في(ت). وهما في"ديوان المعاني" لأبي هلال العسكري (ص251) ومن مشهور قول الحرمازي، لكن الأول منهما فيه تغيير بهذا الشكل «لا تنكحنَّ عجوزاً إنْ دعيتَ لها ... واخلَعْ ثيابَك عنها مُعنياً هربا». وهما أيضا في كتاب "الحماسة" برقم(870) في شرح المرزوقي، في باب مذمة النساء.

ويقال: ثلاثة تهرم، وربما قتلت، مناكحة العجوز، والنوم على الشبع، ودخول الحمام على الشبع، ومنهن المرأة السيئة الخَلْق والخُلُق[1]. فقد جاء من وصايا لقمان الحكيم لابنه: يا بني، اتق[2] المرأة السوء، فإنها تشيبك قبل المشيب، واتق شرار[3] النساء، فإنهن لا يدعون إلى خير، وكن من خيارهن على حذر.

[ونهى النبي ﷺ عن خضراء الدمن: قيل: وما خضراء الدمن يا رسول الله؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء][4].

وكذلك *ينهى عن المعروفة بالفساد*، والمتغيرة المتخلية من الدنيا. وروي عنه ﷺ أنه قال: لزيد بن حارثة: {*لا تتزوج من النساء خمسا، فقال: من هن يا رسول الله؟ قال: لَا تَتَزَوَّجْ شَهْبَرَةً، وَلَا هَبَرَةً، وَلَا نَهْبَرَةً، وَلَا هَبْدَرَةً، وَلَا لَفُوتًا، قال يا رسول الله، لا أعرف مما قلت شيئا، قال: أَمَّا الشَّهْبَرَةُ: فَالزَّرْقَاءُ الْبَذِيَّةُ، وَأَمَّا النَّهْبَرَةُ: فَالطَّوِيلَةُ الْمُهْزُولَةُ، وَأَمَّا النَّهْبَرَةُ: فَالْعَجُوزُ الْمُدْبِرَةُ، وَأَمَّا الْهَبْدَرَةُ: فَالْقَصِيرَةُ الذَّمِيمَةُ، وَأَمَّا اللَّفُوتُ: فَذَاتُ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِكَ*}[5].

وحكي عن السائح الأزدي -رضي الله عنه- أنه قال: لقيت إلياس عليه السلام في سياحتي فأمرني بالتزويج، ونهاني عن التبتل، ثم قال: لا تنكح أربعا: المختلعة، والمبارية[6] والعاهر، والناشز. المختلعة: هي التي تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب، والمبارية:

---

[1] -في(ع) سقطت واحدة من هاتين الكلمتين.

[2] -عبارة(ع)«إن المرأة السوء تشيب قبل...».

[3] -ع «أشرار».

[4] - ضعيف جدا، أخرجه القضاعي في"مسند الشهاب"(96/2)من طريق الواقدي ثنا يحيى بن سعيد بن دينار، عن أبي وجزة يزيد بن عبيد، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري مرفوعا. ورواه الدارقطني في"أطراف الغرائب والأفراد" (78/5) وقال: «غريب من حديث أبي وجزة يزيد بن عبيد عن عطاء، تفرد به الواقدي عن يحيى بن سعيد بن دينار عنه»، وضعفه الفتني في"تذكرة الموضوعات" (ص127). وأورده السخاوي في"المقاصد الحسنة"(ص222) وقال: «الدارقطني في "الافراد" والرامهرمزي والعسكري في "الأمثال" وابن عدي في "الكامل" والقضاعي في "مسند الشهاب" والخطيب في "إيضاح الملتبس" والديلمي من حديث الواقدي» ثم قال: «قال ابن عدي: تفرد به الواقدي، وذكره أبو عبيد في "الغريب" فقال: يروى عن يحيى بن سعيد بن دينار، قال ابن طاهر وابن الصلاح: يعد في افراد الواقدي، وقال الدارقطني لا يصح من وجه انتهى». وأورده الألباني في"السلسلة الضعيفة"(69/1) وقال: «ضعيف جدا».

[5] - أدب الدنيا والدين(ص133)، وأورده المتقي الهندي في"كنز العمال"(329/16) وعزاه للديلمي من حديث زيد بن حارثة، وهو في "مسند الفردوس" للديلمي (404/5) برقم(8561). وفي "شرح مسند أبي حنيفة"(96/1) لملا علي القاري بهذا اللفظ، لم أقف على سنده. وردت هذه الصفات في(ع) بالياء ما عدا «هبدرة» فبالباء. والتصحيح من "أدب الدنيا والدين".

[6] - عبارة(ع)«البارية والعاهرة والناشز» بالتاء، وجاءت كلها بالتاء عند التفصيل أيضا.

المباهية لزوجها بغيرها، المفاخرة بأسباب الدنيا، والعاهر العاشقة: التي تعرف بخليل، والناشز: التي تعلو على زوجها. وقال شَيْخٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ[1] لابنه: يابني، إياك والرقوب الغضوب القطوب[2]، قال له: فسر[3] لي واشرح لي، قال له: الرقوب: التي ترقبك أن تموت فتأخذ مالك، والغضوب: الحزينة، القطوب: المعبسة أبدا.

ويجتنب[4] *المطلقة:* التي مارست الأزواج، واختبرت أحوالهم، فربما لا ترضى بعض الأحوال التي تخالف ما ألفته في غيره[5]، وربما تبدي ذلك بلفظ، أو إشارة، فينفر الطبع لذلك، أو تحن إليه[6] إن حيي، وهو الغالب، بل جبلت[7] النفوس عليه، قال الشاعر:

نقل فؤادك حيث شئت من الهوى ما الحب إلا للحبيب الأول[8]

ومما يجتنب أيضا، الحمقى[9]: فقد ورد عنه ﷺ: النهي عن نكاح الحمقى، وقال: [{إن في محبتها[10] بلاء، وولدها ضياع}[11]، ويقال:][12] إن [في][13] صحبتها بلاء، ومضاجعتها أذى، سيما[14] أيضا أن الزوج ربما يرجع إلى بعض إشارتها. فقد قيل: المرء على دين زوجته،

---

[1] – في الأصل« الشيخ بن مسلم» والتصحيح من"أدب الدنيا والدين».

[2] – ع«القطوف»، وكذلك التي بعدها.

[3] – ع«فسره».

[4] – ع«تجتنب».

[5] –عبارة(ع)«ببعض الأحوال التي ألفتها في غيره».

[6] – ع«عليه».

[7] – ع«جلبت».

[8] – ما يقرب من لوحة ساقط في(ك) وهو الموضوع بين حاصرتين، ابتداء من قول المصنف: « ونهى النبي ﷺ عن {خضراء الدمن..» إلى هنا. وهذا البيت لأبي تمام، وهو في "محاضرات الأدباء" للراغب الأصبهاني (ج 1/ص350) في قصيدة مطلعها:

البينُ حرَّعني نقيعَ الحنظلِ ..... والبينُ أنكلني وإنْ لم أثكلِ

وفيه :

كم منزل في الأرض يألفه الفتى ... وحنينه أبداً لأول منزل!

ونقضه ديك الجن فقال:

نقل فؤادك حيث شئت فلن ترى ... كهوى حديثٍ أو كوصل مقبل

[9] – ع«الحمق».

[10] – ع«صحبتها».

[11] – هو في"أدب الدنيا والدين"(ص132) مرفوعا بدون إسناد بلفظ: {*عليكم بالودود الولود، ولا تنكحوا الحمقاء، فإن صحبتها بلاء، وولدها ضياع*}.

[12] – ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

[13] – ساقط في(ت).

[14] – ع«لاسيما».

والأحمق ضال مضل[1]. قال بعضهم: إن أونس تكبر، وإن أوحش تكدر، وإن استنطق تخلف، [وإن ترك تكلف، مجالسته مهنة، ومعاينته محنة، ومجاورته تغر، وموالاته تضر، مقاربته عمياء، ومقارنته شقاء][2]. قال ﷺ: {الأحمق أبغض خلق الله إليه، إذ حرمه أعز الأشياء عليه}[3]، ويكفي فيه أنه يسيء إلى غيره، [ويظن أنه قد أحسن إليه، فيطالبه بالشكر، ويحسن إليه، ويظن أنه قد أساء إليه][4]، ويطالبه بالوتر، فالعدو العاقل، خير من الصديق الجاهل، لأنه إذا أراد أن ينفعك ضرك، وهو لا يعلم، فكيف وهو عدو لنفسه، ضار لها[5].

ومن أطرف[6] الحكايات [في الباب][7]، ما يحكيه لنا شيخنا الولي الصالح، [التقي الناصح][8] سيدي [أبو عبد الله][9] محمد بن مهدي -نفعنا الله به-: أنه صاحب رجل دبا، فلما كان ذات يوم، نام[10] الرجل والدب معه، فاجتمع الذباب على وجه الرجل، فلما رأى الدب اجتماع الذباب[11] على وجه صاحبه، ساءه[12] ذلك، وشرع يطردها [عن وجهه][13] حتى تكرر عليه ذلك وأعياه أمرهم، قال في نفسه: هذا الذباب قد أضر بصاحبي، وأعياني طردهم، فلأقتلن جميعهم، فلما اجتمعوا ثانيا عليه، أخذ صخرة عظيمة فوازنها[14] على وجه الرجل فأفرغها عليه، فخرج[15] دماغه على أنفه وأذنه فمات الرجل، وطار

---

[1] - في(ك)«يضل».

[2] - ما حاصرتين ساقط في(ك).

[3] - هو في "أدب الدنيا والدين"(ص132) وهو أيضا في "تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك" له(ص6) طبعة دار النهضة العربية، بيروت، 1981م تحقيق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي. وهو فيه بصيغة التمريض، بدون إسناد. كما أورده النويري في "نهاية الأرب في فنون الأدب"(371/1).

[4] -ما بين حاصرتين ساقط في(ع).

[5] - ع«ضارها».

[6] - ع«أظرف».

[7] - ساقط في(ت) وعبارة هذه النسخة«فيما يحكيه لنا».

[8] - زيادة من(ت).

[9] - زيادة من(ت) وفي(ع) تقديم وتأخير.

[10] -في(ت)«فنام».

[11] - عبارة(ك)« الذباب اجتمع».

[12] - ع«أساءه».

[13] -ساقط في(ع).

[14] -عبارة(ع)«فوضعها على وجه صاحبه».

[15] - ع «فأخرج».

الذباب سالما لم يصبه شيء. فلذلك نهى عن صحبة[1] الأحمق، وقال[2] ﷺ: {*الوحدة خير من جليس السوء، والجليس الصالح خير من جليس السوء*}[3]. [حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا محمد بن الهيثم القاضي ثنا الهيثم بن جميل الأنطاكي ثنا شريك عن أبي المحجل عن صداقة بن أبي عمران بن حطان قال: {*أتيت أبا ذر فوجدته في المسجد محتبياً بكساء أسود وحده فقلت: يا أبا ذر ما هذه الوحدة؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الوحدة خير من جليس السوء، والجليس الصالح خير من الوحدة، وإملاء الخير خير من السكوت، والسكوت خير من إملاء الشر*]}[4][5].

<u>*ومما يجتنب أيضا، المرأة التي لها الولد من الغير*</u>: إلا لحاجة أكيدة تعرض[6] للمتزوج. [قال[7] بعض الحكماء: النساء ثلاث: الأولى لك، وهي التي تنفرد بولدك. والثانية لك ولغيرك، وهي التي لها الولد منك ومن غيرك. والثالثة لغيرك: وهي التي تنفرد بولد من غيرك. ومثل هذا ما ذكره من "كتاب العروس"، أن رجلا[8] تزوج تسعا وتسعين امرأة، مائة إلا[9] واحدة، فأراد نكاح امرأة ليكمل المائة، وعاهد الله ألا يقطع في نكاح تلك المرأة حتى ينزل[10] بمكان كذا بموضع يجمع طرقا[11]، فأول رجل يطلع[12] عليه

---

[1] – ع«مصاحبة».

[2] – ع«قال».

[3] – العبارة الأخيرة ساقطة في(ك).

[4] –ما بين حاصرتين ساقط في(ع).

[5] – أخرجه الحاكم في"المستدرك" (20/5) برقم(5466) والبيهقي في"شعب الإيمان" برقم(4783)، والخارنطي في"مكارم الأخلاق"برقم(708)، وأبو الشيخ، والعسكري في الأمثال – كما في"جامع الأحاديث" للسيوطي (3/23) من حديث أبي ذر. وتعقب الذهبي الحاكم في"التلخيص" وقال: «لم يصح» وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" (333/4). وجاء في"الفتح"((331/11) أن سنده حسن، قال الحافظ ابن حجر: «وفي معنى الترجمة (يعني ترجمة البخاري، وهي: قوله باب العزلة راحة للمؤمن من خلاط السوء)ما أخرجه الحاكم من حديث أبي ذر مرفوعا بلفظ: {الوحدة خير من جليس السوء} وسنده حسن، لكن المحفوظ أنه موقوف عن أبي ذر، أو عن أبي الدرداء». قال الألباني في "الضعيفة"(333/4) معلقا: «وأقول: أنى له الحسن؟ وفيه ما يأتي: أولا: شريك، وهو ابن عبد الله القاضي، وهو سيء الحفظ..ثانيا: معفس بن عمران بن حطان، مجهول الحال»، قلت: وثبت في المرفوع كما في صحيح البخاري برقم(2998)وغيره {لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب بليل وحده}.

[6] – ع«تعرضت».

[7] – ع«وقال».

[8] – ع«الرجل».

[9] – ع«غير».

[10] – ع«يترك».

[11] – ع« يجتمع طرق».

[12] – ع« يطلعه».

استشاره[1]، ففعل، فبينما هو جالس يرقب من يطلع عليه، إذ طلع[2] عليه رجل يركب قصبة[3]، وتتبعه صبيان كثير، بين يديه ومن خلفه، قال: فحدثت نفسي[4] ألا أسأله، ثم بدا لي أن أسأله لما[5] تذكرت أني قد عاهدت الله أن أسأل أول رجل يطلع علي، وقلت: هذا رجل من الرجال، فسرت إليه، فلما دنوت منه[6]، قال [لي][7]: إياك يا ابن أخي أن يرمحك فرسي، وأسلط عليك أعواني فيضربوك[8]، قال: فلصقت به، وقلت له: إن أمري كذا وكذا، فقال لي: أو أما علمت أن النساء ثلاث، فامرأة هي لك، وامرأة هي عليك، وامرأة تارة لك، وتارة عليك، ثم نهض وتركني، قال: فتحيرت في معنى ما قال لي، ولم أفهم معناه، ثم تبعته لأسأله، فلما قربت منه، قال لي: إياك أن يرمحك فرسي، ويهينك أعواني، ولصقت به، وقلت له: أصلحك الله، استشرتك في النكاح، فقلت لي كذا وكذا، ولم افهم معناه، فتفضل علي ببيان ذلك، فقال لي: يا ابن أخي، المرأة[9] البكر هي [خير][10] لك، لأنها تلد منك، فإن أخذت من مالك جعلته في ولدك، والثيب ذات الولد، إذا نكحتها فإنما[11] تأخذ من مالك وتعطي لولدها، ولا تنتفع أنت بشيء من ذلك، فهي عليك، [والمرأة التي هي تارة لك، وتارة عليك، هي المطلقة تتزوجها، إنما هي متعلقة بزوجها [الأول][12] وهي معك، فهي لك وعليك. ثم ذهب عني وتركني، فقلت في نفسي: هذا رجل ذو بصيرة وعقل، فيما[13] أوجب للتحمق به، ثم اتبعته لأسأله، فلما دنوت منه، فقال لي مثل مقالته الأولى، فلصقت به، وقلت له: أقسم [عليك][14] بالله إلا ما أخبرتني ما

---

[1] - ع«فاستشاره».
[2] - ع« أطلع».
[3] - ع«قضيبه وتتبعه».
[4] - ع«في نفسي».
[5] - ع«أني».
[6] - ع«إليه».
[7] - ساقط في(ع).
[8] - ع«يضربونك».
[9] - العبارة برمتها محذوفة في(ك).
[10] -زيادة من(ع).
[11] -عبارة(ع)«أنكحتها فإنما».
[12] - ساقط في(ع).
[13] -ت«فما».
[14] -زيادة من(ع).

السبب الموجب هذه الحال؟ قال [لي][1]: أما إذا أقسمت علي بالله، فإني أخبرك أن القوم أرادوني على القضاء، فرأيت أن أخرج عنهم بهذا الفعل][2].

ومما تكرهه العرب الجمال الفائق: قال أبو الحسن الماوردي -رضي الله عنه-: وكرهوا ذلك «لما يحدث عنه من شدة الإذلال. [وقد قيل: من بسطه الإذلال، قبضه الإذلال، وإما لما يخاف من محنة الرغبة، وبلوى المنازعة][3]. وقد حكي أن رجلا شاور حكيما في التزوج، فقال له: افعل وإياك والجمال البارع، فإنه مرعي [أنيق، فقال الرجل: وكيف ذلك؟ قال: كما قال الأول:

ولن تصادف مَرْعَىً مُمْرِعاً أبدا ... إلَّا وَجَدْتَ به آثارَ مُنْتَجَعِ][4]

وإما لما يخافه اللبيب من شدة الصبوة، ويتوقاه الحازم من [سوء][5] عواقب الفتنة، وقد قال بعض الحكماء: إياك ومخالطة النساء، فإن لحظ المرأة سهم، وكلامها[6] سم.

ورأى بعض الحكماء صيادا يكلم امرأة، فقال يا صياد، احذر أن تصاد. وقال سليمان بن داود لابنه: امش وراء الأسد، ولا تمش وراء المرأة[7]. وسمع ابن الخطاب -رضي الله عنه- امرأة تقول:

إن النساء رياحين خلقن لكم ... وكلكم يشتهي شم الرياحين[8]

فقال عمر جوابا لها[9]:

إن النساء شياطين خلقن لنا ... نعوذ بالله من شر الشياطين»[10].

---

[1] - زيادة من(ع).

[2] - العبارة بكاملها محذوفة في(ك).

[3] -ما بين حاصرتين ساقط في(ت).

[4] -وهذا البيت وما قبله ما بين حاصرتين ساقط في(ت).

[5] - ساقط في الأصل، والمثبت من"أدب الدنيا والدين".

[6] - في أدب الدنيا والدين(ص130) «ولفظها».

[7] - ينظر"فيض القدير"للمناوي (223/2).

[8] - هو في "فيض القدير"(223/2) بهذا اللفظ بين امرأة وعمر بن الخطاب. وجاء في كتاب "الأذكياء" لابن الجوزي (ص104): «سمعت الفضل بن إبراهيم يقول: مر شاعر بنسوة فأعجبه شأنهن فجعل يقول: البيت الثاني، فأجابته واحدة منهن بالبيت الأول. وهو في"بهجة المجالس وأنس المجالس" لابن عبد البر(ص175) وفي" ثمار القلوب في المضاف والمنسوب"للثعالبي (ص83).

[9] - وفي "أدب الدنيا والدين"(ص130)«فقال رضي الله عنه».

[10] - أدب الدنيا والدين(ص130-131).

وقال ﷺ: *{إن المرأة إذا أقبلت، أقبلت في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته، فليأت أهله، فإن معها مثل الذي معها}*[1].

[روى جابر أنه {ﷺ رأى امرأة، فدخل على زينب فقضى حاجته، وقال: الحديث}. سؤال][2]: إن قيل: حضضت أولا على الحسن في النساء ثم نهيت عنه [ثانيا][3]، فهذا تناقض؟، فالجواب: أن الأمر -أصلحك الله-، ليس كذلك، فإن كل حسن فوقه حسن، [ودونه حسن][4]، كما أن القبح[5] كذلك، والمطلوب أوسط الأمور *{خير الأمور أوسطها}*[6].

فينبغي للناكح أن يصيب من ذلك ما يتيقن، أو يغلب على ظنه أنه يحصنه ويغنيه عن غيره، مع السلامة من الفتنة المؤدية لشغل البال، والله الموفق.

فإذا تقرر هذا، فاعلم أن النساء مختلفات الأحوال والأخلاق، فقد قال عمر [بن الخطاب][7] -رضي الله عنه-: «النساء ثلاث: امرأة عاقلة مسلمة عفيفة، هنيئة لينة، ودود ولود، تعين أهلها على الدهر، [ولا تعين الدهر][8] على أهلها، وقليلا[9] ما تجدها. وأخرى

---

[1] - أخرجه الترمذي في الرضاع، باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه، برقم(1158) وابن حبان في"صحيحه-إحسان)برقم(5572) من طريق محمد بن بشار، حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ رأى امرأة، فدخل على زينب، فقضى حاجته وخرج، وقال: إن المرأة الحديث، وقال الترمذي عقبه: حديث جابر حديث صحيح حسن غريب. وأخرجه مسلم في النكاح، باب ندب من رأى امرأة، عن عمرو بن علي، عن عبد الأعلى، به. وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الدارمي في"السنن"(231/4) مثله. وفي بالباب عن أبي كبشة.

[2] - عبارة ما بين حاصرتين ساقط في(ت)، وهو جزء من الحديث الذي قبله كما تقدم.

[3] - ساقط في(ك).

[4] - ساقط في(ك).

[5] - ع«القبيح».

[6] - لم يصح عن رسول الله ﷺ، وإنما هو من أقوال الحكماء، كما قال ابن عبد البر في الاستذكار (423/2)، أخرجه البيهقي في"شعب الإيمان"(113/14) عن مطرف، ثم قال: وهو حديث معضل، وذكره سليمان بن صالح الخراشي في"أحاديث لا تصح"(ص5)، وأورده السخاوي في"المقاصد الحسنة"(ص215) برقم (455) وقال: «رواه ابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد بسند مجهول». وهو في"الفوائد المجموعة" للشوكاني بتحقيق المعلمي (ص115) برقم(95) وقال: «رواه البيهقي معضلا» وقال العجلوني في "كشف الخفاء"(ص391): «قال ابن الغرس ضعيف انتهى».

[7] - ساقط في(ت).

[8] - ما بين حاصرتين ساقط مقدم في(ك) على قول الشاعر.

[9] - في"تاريخ دمشق"(362/44) و"مصنف" ابن أبي شيبة«وقل ما تجدها».

وعاء للولد، لا تزيد على ذلك[شيئا][1]، وأخرى غرقل[2]، يجعلها الله في عنق من يشاء، ثم إذا شاء أن ينتزعها نزعها[3]»[4].

وقال ﷺ: {إنما التغابن في النساء، لا في البيع والشراء}.

[ولبعضهم: لو أن النساء يذقن كما يذق الطعام والشراب، ما ابتلي رجل بامرأة][5].

قال الشاعر:

أرى صاحب النسوان يحسب أنها ... سواءٌ وبَوْنٌ بينهن بعيد

فمنهن جنات يفيء ظلالها ... ومنهن نيران لهن وقود[6]

ويقال «لا تحمد المرأة عام هدائها[7]، ولا الأمة عام شرائها»[8]، ومع هذا كله، فغالبهن استواؤهن في كثير من الأمور.

قال ﷺ: {*إنهن خلقن من ضلع عوجاء*} فسوى بينهن، ويروى: {*النساء بالنساء، أشبه من الماء بالماء*[9]، *ومن الغراب بالغراب، ومن الذئاب بالذئاب*}[10].

[فإذا تقرر هذا، فالغالب في حبهن كثرة المال، والشباب الصغير][11].

ولامرئ القيس:

أراهن لا يحببن من قل ماله ... ولا من رأين الشيب فيه وقوّسا

ومن ذلك ما أنشدنا شيخنا:

فإن تسألوني بالنساء فإنني ... بصير بأدواء النساء طبيب

---

[1] -زيادة من"تاريخ دمشق".

[2] - في"تاريخ دمشق" و"مصنف ابن أبي شيبة «غل قمل» مكان هذه الكلمة، وفي"تاج العروس"(مادة: غرقل): «غرقل غرقلة: صب على رأسه الماء بمرة واحدة. عن ابن الأعرابي. غرقلت البيضة: مذرت كما في الصحاح. وقال غيره: غرقلت البيضة والبطيخ أيضا: إذا فسد ما في جوفهما» وامرأة غَرْقل: فساد باطنها.

[3] - في"تاريخ دمشق" «في عنق من يشاء، وينزعه إذا شاء».

[4] - النص في "تاريخ دمشق" لابن عساكر (362/44) وفي"مصنف"ابن أبي شيبة(559/3) كلاما روه من طريق عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة قال: قال عمر بن الخطاب: الرجال ثلاثة، والنساء ثلاثة، فامرأة عفيفة...»إلى آخره.

[5] - ما بين حاصرتين ساقط في(ت).

[6] - البيتان معا في "زهر الأكم في الأمثال و الحكم" (ص262) وفي" مجمع الحكم والأمثال"الباب الخامس والعشرون، باب النون، النساء وبنات حواء. البيتان معا غير منسوبان.

[7] -في الأصل«هديها».

[8] - منقول من "بهجة المجالس" لابن عبد البر(ص185) "باب الأمثال السائرة في النساء".

[9] -عبارة(ع)«أشبه المال بالمال» والمثبت من "البهجة" و(ت).

[10] -ورد في" بهجة المجالس" لابن عبد البر(ص185) غير منسوب لأحد.

[11] - ما بين حاصرتين ساقط في(ك)و(ع).

يردن ثراء المال حيث علمنه وفرخ[1] الشباب عندهن عجيب[2]

[وقد أطلت[3] الكلام في أوصاف النساء وحسنهن، وفي ذكر[4] للأحاديث الواردة في الترغيب في النكاح والصفات، قاصدا بذلك وجه الله الكريم[5]، وابتغاء ثوابه الجسيم، وفضله العميم[6]][7].

وليكن[8] *الناكح على بصيرة قبل أن يطوق عنقه* بما لا يعجبه[9]، فرب أن يمنعه من فراقها أمر من حياء، أو خوف من عشيرتها، أو حق لزمه لها، أو حضانة أولاد، أو غير ذلك، فيكون في نكد من العيش.

فإن قيل أكثرث في الصفات، وربما يصعب [الاطلاع على صور مما يصعب الاطلاع على بعضها، أو لا يمكن أصلا كبعض الأخلاق التي لا يطلع][10] عليها لكمونها، قيل: الجواب: أن النبي] ﷺ قال: {*ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار*}[11]، وقال: {*استشيروا ذوي العقول ترشدوا، ولا تعصوهم فتندموا*}[12]، واستشيروا من له خبرة

---

[1] - ع«وشرخ».

[2] - البيتان معا لعلقمة بن عبدة الفحل، وكان نظير امرؤ القيس في عصره، نسبهما إليه ابن قتيبة في "أدب الكاتب" (ص397) والجاحظ في "الرسائل"(ص108) وفي"البيان والتبيين"(539/1) وغيرهما وفيه قبله:

إذا شاب رأسُ المرء أو قلّ ماله ... فليس له في ودِّهنَّ نصيبُ

[3] - ع«أطلنا».

[4] - ت«وذلك».

[5] - ع«العظيم».

[6] - ع«الكريم».

[7] - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

[8] - ع«وليكون».

[9] - ع«ما لا يعجبه».

[10] -ما بين حاصرتين ساقط في(ع).

[11] - أخرجه الطبراني في "الأوسط" (365/6) برقم(6627)، وفي "الصغير" (ص352) برقم(960) والقضاعي في"مسند الشهاب"برقم(774)من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: الحديث،، وتمامه:{ولا عال من اقتصد}، قال الطبراني: «لم يروه عن الحسن إلا عبد القدوس، تفرد به ولده عنه»، وأورده الهيثمي في"مجمع الزوائد"(10/8)وقال: «وكلاهما ضعيف جدا»، يعني عبد القدوس، وابنه عبد السلام، وفي"أسنى المطالب"(247/1): «سنده واه، فيه عبد القدوس بن حبيب، تفرد به وهو ضعيف جداً»، وأورده الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعة"(78/2) وحكم بوضعه، ثم قال: «قلت: عبد القدوس الحد: كذاب، و ابنه اتهمه بالوضع ابن حبان».

[12] - أخرجه القضاعي في"مسند الشهاب" (114/3) برقم(722) من طريق مالك بن أنس. والحارث في"المسند"كما في"البغية"(812/2)برقم(839) من طريق داود بن المحبر، وعنه الحافظ ابن حجر في" المطالب العالية" (106/12) برقم(2778)، والخطيب البغدادي في"المتفق والمفترق" (94/2) برقم(243) من طريق عبد العزيز بن أبي رجاء عن مالك بن أنس، أربعتهم عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعا به. وأورده الديلمي في"المسند" (86/1) برقم(274)، والحافظ في" اللسان" (30/4) ترجمة "عبد العزيز بن أبي رجاء" وقال: «أورده الدارقطني في "غرائب مالك"، وقال: هذا حديث منكر». وللحديث أطراف أخرى منها: "استرشدوا العاقل.." أخرجه الخطيب في رواة مالك كما في "المداوى" للغماري (523/1)برقم (975). وذكره ابن عراق في "تنزيه الشريعة" (215/1) برقم (15) ، وحكم عليه الغماري في "المداوى" وفي "المغير" (ص20) بالوضع. والله أعلم.

بالمنكحة[1]، وأمهاتها وأخواتها وعشائرها، كما تقدم، كان أرجى أن يصادف ما يرضيه[2] - إن شاء الله- من الأخلاق.

وأما الخلق: فالغالب أنه لا يحصله إلا نظره، سيما[3] هذا الزمان القليل الأمانة والديانة. قال الأعمش في زمانه: كل تزويج[4] يقع على غير نظر[5]، إلا آخره هم وغم»، فإن أراد ذلك فالأولى أن يكون بإذنها، لأنه[6] يكره أن يستغفلها[7]، ليلا يطلع منها على ما لا يعجبه، [وقد قيل إنه استغفلها رجل فإذا هي على قضاء الحاجة، فاستبشعها وتركها. ومراد الشرع: الألفة والاجتماع][8]، وهذا قول مالك -رضي الله عنه-، وأجاز ابن وهب أن يستغفلها، فإن نظر، فإلى وجهها[9] ويديها خاصة[10]. ومال ابن القصار[11] إلى جواز النظر -بالإذن- إلى جميع بدنها، سوى السوءتين.

وروى [قاسم بن إصبغ بسنده][12] عن عمر [بن الخطاب][13] -رضي الله عنه- أنه خطب من[14] علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- بنته أم كلثوم، فذكر صغرها، فقيل له: [إنه][15] ردك، فعاوده، فقال له [علي][16] -رضي الله عنه-: «أبعث بها إليك، فإن رضيتها فهي امرأتك، فأرسل بها إليه، فكشف عن ساقها فقالت له: مه، لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينك»[17]، و[في رواية: «لكسرت أنفك»][18]. وقيل: «إنه بعث إليه بها بثوب،

---

1 -عبارة(ع)«فإذا فعل ذلك واستشار من له خبرة بالمنكحة..».
2 - ع«يريد».
3 - ع«لاسيما».
4 - ع«متزوج».
5 - ع«نظره».
6 - في(ت) و(ع)«فإنه».
7 -ت«يغتفلها».
8 - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).
9 - ع«في وجهها».
10 - في (ع)«خاصة يكفي».
11 - ع«ابن العطار».
12 - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).
13 -ساقط في(ع).
14 - في(ت)و(ع)«إلى».
15 - ساقط في(ك).
16 - ساقط في(ع).
17 - ع«عينيك».
18 - ساقط في(ك).

وقال [لها][1]: قولي له هذا الذي قلت لك عليه، فقال عمر -رضي الله عنه-: قولي له: قبلت ورضيت به، فلما أدبرت، كشف عن ساقها فقالت له ما ذكر، فلما رجعت إلى أبيها قالت له: بعثتني إلى شيخ سوء، فعل بي كذا، فقال هو زوجك يا بنية[2]»[3].

[وخرج عمر إلى مجلس المهاجرين في "الروضة"، وكان يجلس فيها المهاجرون الأولون فجلس إليهم [فقال]: زفوني[4]، فقالوا بم[5] يا أمير المؤمنين؟ فقال: تزوجت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، سمعت رسول الله ﷺ يقول: {*كل نسب وسبب وصهر ينقطع يوم القيامة إلا نسبي [وسببي][6] وصهري*}، فكان لي به ﷺ النسب والسبب، وأردت أن أجمع إليه الصهر [والنسب][7]، فتزوجت على مهر أربعين الفا[8]][9].

---

[1] - ساقط في(ت)و(ع).

[2] - ع«بنيتي».

[3] - هذا الأثر أورده الصفدي في"الوافي بالوفيات"(286/7)، وابن عساكر في"تاريخ دمشق(483/19).

[4] - ع«رفئوني».

[5] - محرفة في(ع) إلى «أنعم»..

[6] - ساقط في(ع).

[7] - زيادة من(ع).

[8] - رواية "تاريخ دمشق" لابن عساكر(483/19): { أن أجمع إليه الصهر فزفوه}، وفي"الوافي بالوفيات" للصفدي(286/7): «فزفوه وتزوجها على مهر أربعين ألفا». أورده الألباني في"السلسلة الصحيحة" (38/5) من حديث عبد الله بن عباس، وعمر بن الخطاب، والمسور بن مخرمة، وعبد الله ابن عمر. ونحن بصدد حديث عمر بن الخطاب، فقال: «وأما حديث عمر، فله عنه طرق: الأولى: يرويه إبراهيم بن مهران بن رستم المروزي: حدثنا الليث بن سعد القيسي -هو مولى بني رفاعة في سنة إحدى و سبعين و مائة بمصر- عن موسى بن علي بن رباح اللخمي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال: خطب عمر بن الخطاب إلى علي بن أبي طالب ابنته من فاطمة..فذكره ثم قال: «أخرجه أبو بكر الشافعي في "الفوائد" (1/257/73/1) وابن عدي (2/6) والخطيب في "التاريخ" (182/6) في ترجمة ابن رستم هذا، ولم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا، وأما ابن عدي فقال فيه: "ليس بمعروف، منكر الحديث عن الثقات". قلت: وأنكر ما فيه ذكر النقبيل، وأما الكشف عن الساق، فقد ورد في غير هذه الطريق، و هي من طرق عن جعفر بن محمد عن أبيه (زاد بعضهم: عن علي بن الحسين): "أن عمر بن الخطاب خطب إلى علي رضي الله عنه أم كلثوم، فقال: أنكحنيها، فقال: إني أرصدها لابن أخي عبد الله بن جعفر، فقال عمر: أنكحنيها، فو الله ما من الناس أحد يرصد من أمرها ما أرصده، فأنكحه علي، فأتى عمر المهاجرين فقال: ألا تهنوني؟ فقالوا: نهنئ يا أمير المؤمنين؟ فقال: أم كلثوم بنت علي و ابنة فاطمة بنت رسول الله ﷺ، إني سمعت رسول الله ﷺ: فذكره". أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (520-521) و ابن سعد في "الطبقات" (46/8) والثقفي في"الفوائد" (رقم 40 منسوخي) والحاكم (142/3) والزيادة له، وكذا البيهقي (63/7-64)، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد"! ورده الذهبي بقوله: «قلت منقطع» يعني بين علي بن الحسين وعمر. فهو بين الانقطاع أكثر بين محمد -وهو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب- وعمر. و أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (330/6-331) من طريقين آخرين عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر قال : قال عمر ...فذكره نحوه. وفي رواية له من طريق الزبير بن بكار معضلا بدون إسناد. «وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح. والله أعلم» كما قال الشيخ الألباني في"السلسلة الصحيحة"(35/5).

[9] - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

فصل

فإذا نظر إلى المرأة وأعجبه جمالها، استوصف عن أخلاقها، ولا يستوصف إلا من هو بصير صادق، خبير بالظاهر والباطن، لئلا يميل إليها فيفرط في الثناء، أو يحسدها[1] فيقصر من حسنها، فقل [اليوم][2] من يصدق في ذلك، والخداع أغلب، والعياذ بالله من حال من لا يتقيه. ويستخير الله [تعالى][3] ليخير له، فإن الاستخارة من أجل الأمور وأوكدها، قال ﷺ: {*ما خاب من استخار*}[4]. [وقال][5]: {*من سعادة المرء استخارة الله، ومن شقاوته تركه الاستخارة*}[6].

وصفة ذلك التزويج: قال في "حصن الحصين": [ليتكلم الخاطب[7]، ثم له][8] يتوضأ فيحسن الوضوء[9]، ثم ليصل ما كتب الله[10]، فإذا سلم حمد الله، وأثنى على نبيه، ثم ليقل: اللهم إنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، فإن رأيت أن فلانة[11] -وتسميها باسمها- خير لي في ديني ودنياي، وآخرتي، فاقدرها لي، [وإن كان غيرها خيرا منها لي في ديني ودنياي وآخرتي، فاقدرها لي][12]، فيكثر من الاستخارة إلى سبع [مرات][13]، أو أزيد، [ثم ليطلب الله عز وجل أن يخير له][14]، ويتحرى أو قات

---

[1] - في(ت)«ولا يحسدها».
[2] - ساقط في(ك) وفي(ع)«فقليل اليوم».
[3] - زيادة من(ت).
[4] - تقدم.
[5] - ساقط في(ك).
[6] - وجدته من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا بلفظ: {مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدم رِضَاهُ بِمَا قَضَى اللهُ لَهُ ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدم تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللهِ وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدم سَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللهُ لَهُ}. -وفي رواية: {إنّ من سعادة المرء استخارته لربه، ورضاه بما قضى، وإنّ شقاوة العبد تركه الاستخارة، وسخطه بما قضى}. أخرجه التِّرْمِذِيّ" في القدر، باب ما جاء في القدر، وأحمد(168/1) برقم(1444)، والحاكم (518/1) من طريق محمد بن أبي حميد عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده سعد بن أبي وقاص مرفوعا. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي، فوهما بشهادة الذهبي نفسه حيث قال في ترجمة محمد بن أبي حميد هذا: «ضعفوه». ثم ساق له هذا الحديث عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، فذكره. قال الترمذي: هذا حديث غريبٌ لا نعرفُه إلا من حديث محمد بن أبي حُميد، ويُقال له أيضًا: حَماد بن أبي حُميد، وهو أبو إبراهيم المدني، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث.
[7] -عبارة(ع)«..الخطبة، ثم يتوضأ فأحسن وضوئه، ثم ليصل ما كتب له، ثم ليحمد الله تعالى ويمجده ثم يقول..».
[8] - ساقط في(ك).
[9] - في(ت)«وضوئه».
[10] - عبارة(ت) «ما كتب الله له، ثم ليحمد الله ويمجده، ثم ليقل..».
[11] - ع«في فلانة».
[12] - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).
[13] - زيادة من(ع).
[14] - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

الاستجابة كالثلث الأخير من الليل وغيره[1]، وهي معلومة، فإنه بفضل الله لا يرى إلا خيرا[2]، والخير كله في السنة[3]، فإذا انشرح قلبك إليها، فانتهزها[4] متوكلا على الله تعالى، فإن للتأخير آفات.

فصل[5]

فإذا أراد العقد فليخطب، فإن الخطبة سنة، واختلفت طرق العلماء -رضي الله عنهم[6]- في صفتها، فلبعضهم يقول الخاطب، أو وكيله: الحمد لله نحمده [ونشكره][7]، ونستعينه [ونستغفره][8]، ونعوذ بالله[9] من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[10]. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[11]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[12]. ثم يقول: أما بعد، فإن فلانا قد رغب فيكم، وانطوى[13] إليكم، وفرض لكم[14] من الصداق كذا، ثم يجيبه المخطوب بمثله قبل الإجابة.

ولبعضهم يبدأ الولي فيقول ما تقدم، أو غيره من الألفاظ: الحمد لله، والصلاة والسلام على النبي ﷺ، فيقول: قبلت [نكاحها][15].

---

[1] - ع«وغيرها».
[2] - في(ت)«الخير».
[3] - ت«كله سنة».
[4] - ع«فاقصدها».
[5] - كلمة "الفصل" كعنوان ساقط في(ك).
[6] - ع«رضوان الله عليهم».
[7] - ساقط في(ت)و(ع).
[8] - ساقط في(ع).
[9] - في(ت)«ونعوذ به».
[10] - سورة آل عمران، الآية:102.
[11] - سورة النساء، الآية: 1.
[12] - سورة [الأحزاب، الآية: 70.
[13] - ع«ونظر».
[14] - في(ت)«إليكم».
[15] - زيادة من(ع).

والخطبة مستحبة، وما قل منها أفضل، لأن كثرتها من التشدق المنهي عنه، سيما إن انضاف[1] إلى ذلك مدح المتزوجين وآبائهما بما ليس فيهم، ويهنأ الزوج بعد ذلك، ويقال له: على اليمن[2] والبركة، وعلى[3] خير طائر، أو على الألفة والخير، والطائر الميمون، وبارك الله لك، وجمع بينكما في خير، وكل ذلك مروي عن النبي ﷺ، ويزيد على ذلك من شاء[4] الزيادة.

ويستحب عقد النكاح في المساجد بحضرة أهل الخير والصلاح، ويفوض العقد لرجل صالح رجاء بركته، ويعرض نكاح وليته عليه.

ويستحب[5] *إشهاره*، سيما[6] إن وصوا على كتمانه ولو يوما بعد العقد، وأما إن عقدوا النكاح على أن يسروه[7] فهو باطل، [لأنه نكاح السر][8].

والتدفيف عليه مندوب[9]: قالت عائشة -رضي الله عنها-: قال النبي ﷺ: {*أعلنوا النكاح، واجعلوه*[10] *في المساجد، واضربوا عليه الدفاف*[11]، *وليولم أحدكم ولو بشاة*}[12].

ويتحرى بالعقد الأيام الفاضلة كالجمعة والاثنين، وآخر اليوم أفضل، قال ﷺ: {*مسوا*

---

1 - ع«أضاف».
2 - ت«اليمين».
3 - عبارة(ت): «على اليمن والبركة، وعلى الخير وعلى الألفة والخير والطائر الميمون».
4 - ع«ما يشاء».
5 - عبارة(ت)«ويستحب أيضا إشهار النكاح».
6 - ع«لاسيما».
7 - ت«يسره».
8 - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).
9 - عبارة (ت)«والتدفيف عليه مندوب».
10 - ع«واعقدوه».
11 - ع«الدف».
12 - ضعيف الإسناد، وهو بدون الفقرة الأخيرة منه، أخرجه الترمذي في النكاح من "السنن" باب إعلان النكاح، والبيهقي في"الكبرى"(290/7) من طريق عيسى بن ميمون الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعا. وقال الترمذي: «حديث غريب حسن، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث». وقال البيهقي: «عيسى بن ميمون ضعيف». وكذا قال الحافظ في "التقريب" ترجمة رقم(5335). وتابعه ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد به، دون قوله: {واجعلوه في المساجد}. أخرجه ابن ماجه برقم(1895) والبيهقي (290/7)، وأبو نعيم في "الحلية" 265/3) من طريق خالد بن إلياس عن ربيعة، وقال أبو نعيم: «تفرد به خالد بن إلياس». قال البيهقي: «هو ضعيف، اتفقوا على ضعفه، بل نسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع». وزاد البيهقي في الرواية الأولى: {وليولم أحدكم ولو بشاة، فإذا خطب أحدكم وقد خضب بالسواد، فليعلمها ولا يغرها}. و قد عزاه بهذه الزيادة الصنعاني (154/3) للترمذي وهو وهم، فليس عنده ولا عند ابن ماجه مثل هذه الزيادة، وقال المناوي في "فيض القدير": «جزم البيهقي بصحته (!) قال ابن الجوزي: ضعيف جدا، وقال ابن حجر في "الفتح": سنده ضعيف، وقال الزيلعي في "تخريج أحاديث الهداية": «ضعيف». وتحسين الترمذي للحديث، إنما هو باعتبار الفقرة الأولى منه، فإن لها شاهدا من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا، والترمذي إنما أورده في "باب ما جاء في إعلان النكاح". وأما الجملة التي بعدها فهي منكرة. والحديث في"السلسلة الضعيفة" للألباني(409/2).

بالا ملاك، فإنه أفضل في اليمن، وأعظم في البركة }[1]، و[ولما[2] فيه من الإيواء والتفاؤل بالاجتماع والائتلاف][3]، وإن وافوا[4] رمضان، أو شوال، فهو أولى، قالت عائشة -رضي الله عنها-: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال، وقيل في رمضان، والأول أصح.

الباب الثاني

فيما يجب على الزوج لزوجته وما ينبغي له

اعلم أنه لم يوجب سبحانه عليها لك حقوقا، حتى أوجب عليك لها حقوقا، فمنها: نفقتها، وكسوتها بالمعروف، وما تعلق بذلك مما هو مسطر[5] في كتب الفقه، فعليك بها لتؤدي الحقوق الواجبة عليك لها، أو تسأل عنها إن لم يتمكن لك، ولا يعذر أحد بجهل[6]، [فيجب][7] أن تكون نفسك طيبة بالنفقة عليها، لأن ذلك من الواجبات، فتؤجر [عليها][8] بنية الامتثال، فإن أنفقت ولم تقصد الامتثال، [بل][9] على ما اقتضته العادة، أو الهوى، [أو غير ذلك][10]، برأت ذمتك خاصة، فلذلك قال ﷺ لسعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-: { *ولن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في في*[11] *امرأتك* }[رواه البخاري[12] في حديث طويل][13]، وقال ﷺ: { *إذا أنفق الرجل على أهله*

---

[1] - أخرجه الثعلبي في"الكشف والبيان في تفسير القرآن"(9 /314) فقال: «أخبرني الحسين بن محمد قال: حدّثنا عبد الله بن يوسف بن أحمد بن مالك قال: حدّثنا أبو العباس عبد الله بن أحمد بن حشيش البغدادي قال: حدّثنا عثمان بن معبد قال: حدّثنا عبد الله بن إبراهيم عن سفيان بن عامر العامري عن صافية مولاتهم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: {ائتوا بالإملاك، فإنه أفضل في اليمن، وأعظم في البركة}، وورد في"إرواء الغليل"(2/144): «روى أبو حفص العكبري مرفوعا: {ائتوا بالإملاك، فإنه أعظم للبركة}»، ثم قال: «*لم أقف على إسناده*»، وفي"المغني" لابن قدامة(7/428): «بأن أبا حفص روى بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: فذكره مرفوعا»، فأنت كما ترى له إسناد كما في"الكشف" للثعلبي.

[2] - ع«وما».

[3] - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

[4] - ع«وافق».

[5] - ع«مسطور».

[6] - ع«بالجهل».

[7] - ساقط في(ك) والكلمة بعدها «لتكون».

[8] - ساقط في(ك).

[9] - ساقط في(ك).

[10] - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

[11] - ع«فم».

[12] - أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجمعة، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله.

[13] - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

نفقة وهو يحتسبها، كانت له صدقة}، [رواه البخاري[1] أيضا][2]. وكذلك تقصد بنفقاتك كلها [ما أنفقت][3] على نفسك، أو ولدك، أو دابتك، أو غيرها، فتؤجر على الجميع بفضل الله. روي أحمد بإسناد جيد أن رسول الله ﷺ قال: {ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة}[4].

وقال ﷺ: {كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَنَفْسِهِ كُتِبَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا وَقَى بِهِ الرَّجُلُ عِرْضَهُ كُتِبَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الْمُؤْمِنُ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّ خَلَفَهَا عَلَى اللهِ ضَامِنٌ، إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ بُنْيَانٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ}. قال عبد الحميد بن الحسن الهلالي: فقلت لابن المنكدر: مَا يَعْنِي وَقَى بِهِ الرَّجُلُ عِرْضَهُ؟ قَالَ أَنْ يُعْطِيَ الشَّاعِرَ وَذَا اللِّسَانِ الْمُتَّقَى. رواه الدارقطني[5].

[وعن العرباض بن سارية –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَى امْرَأَتَهُ الْمَاءَ أُجِرَ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَسَقَيْتُهَا مِنَ الْمَاءِ وَأَخْبَرْتُهَا بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ} رواه الطبراني[6]، وما أنفقت في ذلك في المعروف فهو أحفظ لمالك][7].

---

[1] – أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية، حديث رقم(55).

[2] – ما بين معقوفتين ساقط في(ك).

[3] –زيادة من(ع).

[4] – أخرجه البخاري في "الأدب المفرد"(ص42)، والنسائي في "السنن الكبرى"(376/5)، وأحمد في "المسند"(131/4) من حديث الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فذكره. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"(159/3) وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات». وقال المنذري (80/3): «رواه أحمد بإسناد جيد»، وفي "الجامع": «رواه أحمد والطبراني في "الكبير"، ثم رمز لحسنه»، قال شارحه المناوي في "الفيض" بعد أن نقل كلام المنذري والهيثمي: «وبه يعرف أن رمز المؤلف لحسنه تقصير، وأنه كان الأولى الرمز لصحته»، وهو في "السلسلة الصحيحة" للألباني(736/1).

[5] – أخرجه الدارقطني –كما ذكر– في "السنن"(197/7) برقم(2934)، والقضاعي في "مسند الشهاب"(151/1)، والبيهقي في "السنن الكبرى"(242/10)، والبغوي في "شرح السنة"(182/3)، والثعلبي في "الكشف والبيان"(224/11)، كلهم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، مرفوعا، به. وهو في "تخريج أحاديث الإحياء"(366/7) معزوا إلى ابن عدي، والدارقطني في المستجاد، والخرائطي، والبيهقي في "الشعب" من حديث جابر، ثم قال الحافظ العراقي عقبه: «وفيه عبد الحميد بن الحسن الهلالي، وثقه ابن معين، وضعفه الجمهور، والجملة الأولى منه عند البخاري من حديث جابر، وعند مسلم من حديث حذيفة»، وأورده الألباني في "السلسلة الضعيفة المختصرة"(301/2) وقال: «ضعيف، لكن الجملتان الأوليان منه صحيحتان، ولها شواهد كثيرة في الصحيحين».

[6] – أخرجه الطبراني –كما ذكر– في "المعجم الكبير"(179/13)، وكذا الإمام أحمد في "مسنده"(128/4) كلاهما من طريق عباد بن العوام، عن سفيان بن الحسين، عن خالد بن سعد، عن العرباض بن سارية قال: فذكره. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"(159/3) وقال: «رواه أحمد والطبراني في "الكبير" و"الأوسط"، وفيه سفيان بن حسين، وفي حديثه عن الزهري ضعف، وهذا منها». وجاء في تعليق شعيب الأرناؤوط على "مسند أحمد": «صحيح بشواهده، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين خالد والعرباض بن سارية، ورجاله ثقات، غير محمد بن جعفر المدائني، فمختلف فيه». وقال الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب"(203/2): «حسن لغيره».

[7] – زيادة من(ع).

قال بعض المفسرين في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾[1]، [معناه][2]: «ما كان في غير إسراف ولا تقتير[3] فهو يخلفه. وقال الكلبي: فيما[4] تصدقتم من صدقة، وأنفقتم في الخير [(والبر)[5] من نفقة فهو يخلفه (على المنفق)][6][7]، إما أن يعجله في الدنيا، وإما أن يدخره [له][8] في الآخرة»[9]. «قال مجاهد: [هذا][10] إذا كان في يد أحدكم شيء فليقتصد، ولا يتأول هذه الآية: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾. فإن الرزق مقسوم، فلعل رزقه قليل، وهو ينفق نفقة الموسع عليه. ومعنى الآية: وما كان من خلف فهو منه»[11]، [وربما أنفق الرجل ماله أجمع في الخير، فلم يزل عائلا حتى يموت، ولكن ما كان من خلف فهو منه][12]، ودليل هذا التأويل: ما قال أبو أمامة: إنكم لتتأولون هذه الآية غير تأويلها: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾، وسمعت النبي ﷺ [يقول][13]: {*إياكم والسرف في المال والنفقة، وعليكم بالاقتصاد، فما افتقر قوم قط اقتصدوا*[14]}[15]، [وقال ﷺ: {*ما عال من اقتصد*}[16]][17].

---

[1] - سورة سبأ، الآية:39.

[2] -ساقط في(ع).

[3] - ع«إقتار».

[4] - في(ع)«فما» وفي"البغوي""«ما».

[5] - الكلمة بين قوسين ساقطة في نسخة تفسير البغوي المطبوعة، وكذا في(ع).

[6] - ثابتة في تفسير البغوي.

[7] -ما بين حاصرتين ساقط في(ع).

[8] - ثابتة في تفسير البغوي، وفي(ع)«إلى الآخرة»..

[9] - هو في "تفسير البغوي"(402/6) قاله سعيد بن جبير. بتحقيق وتخريج محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، نشر دار طيبة، الطبعة الرابعة، 1417هـ-1997م.

[10] -ساقط في(ع).

[11] - تفسير البغوي(ج 6/ص403).

[12] - ساقط في(ك).

[13] - ساقط في(ك).

[14] - ع«قصدوا».

[15] - أخرجه الثعلبي في"الكشف والبيان"(225/11) فقال: «أخبرني أبو سُفيان الحسين بن محمد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن الحسين بن بشير قال: أخبرني أبو بكر بن أبي الحصيب قال: حدثنا معاذ بن المثنى قال: حدثنا عمرو بن الحصين قال: حدثنا ابن علاثة -وهو محمد- عن الأوزاعي، عن ابن أبي موسى، عن أبي أمامة قال: فذكره. وأورده السيوطي في"جامع الأحاديث"(342/10) وعزاه للديلمي عن أبي أمامة.

[16] -ضعيف الإسناد، أخرجه الإمام أحمد في"المسند"(302/7) برقم(4269) فقال: «حدثنا عبد الله قالك قرأت على أبي، حدثنا أبو عبيدة الحداد قال: حدثنا سكين بن عبد العزيز العبدي، حدثنا إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود مرفوعا، به. وأورده السيوطي في"الجامع الصغير" كما في"فيض القدير"(454/5) وعزاه له، ورمز لحسنه، غير أن المناوي تعقبه فقال: «رمز المصنف لحسنه، قال عبد الحق: فيه إبراهيم بن مسلم الهجري ضعيف، وتبعه الهيثمي فجزم بضعفه».

[17] - ما بين حاصرتين ساقط في(ع).

وقال أبو الدرداء -رضي الله عنه-: قال ﷺ: {من فقه المؤمن[1]، رفقه في معيشته}[2]، وروي: {الرفق في المعيشة، خير من بعض التجارة}[3]، والمعتبر في المعروف، الذي أمر الله سبحانه [به][4] في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ، ما قاله العلماء -رضي الله عنهم-، وهو الزمن، والحال، والبلد، والسعر، لكل مقام مقال، حتى أن لا حرج على المرأة في نفقتها على نفسها، وعلى ولدها بالمعروف في مال الرجل في حضرته وغيبته، ومما يقويه حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: {[جاءت][5] هند بنت عتبة إلى رسول الله ﷺ فقالت له: إن أبا سفيان -تعني زوجها- رجل مسيك، فهل علي حرج أن أطعم من الذي له على عيالنا، قال: لا، إلا بالمعروف} رواه البخاري[7].

[روى أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ أنه قال: {ينادي مناد كل ليلة: لدوا للموت، وينادي آخر: ابنوا للخراب، وينادي آخر: اللهم هب للمنفق خلفا، وينادي آخر: اللهم هب للممسك تلفا، وينادي آخر: ليتهم إذ خلقوا فكروا فيما خلقوا له}[8]، وقال ﷺ: {لا تدع بيوع الله عليكم}][9].

---

[1] - ع«المرء».

[2] - إسناده ضعيف، أخرجه أحمد(194/5)، وهناد بن السري في"الزهد"(654/2)، برقم(1437)، والطبراني في "مسند الشاميين"(352/2) برقم(1482) ، وأبو نعيم في الحلية (211/1)، والديلمي(6/4) برقم(6010) . وأورده الهيثمي في"المجمع"(74/4) ثم قال: «فيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط». وقال ابن عدي في"الكامل"(2/37): «أبو بكر بن أبي مريم الغالب على حديثه الغرائب، وقل ما يوافقه عليه الثقات، وهو ممن لا يحتج به، ولكن يكتب حديثه»، وفي الحديث علة الانقطاع أيضا، لأن ضمرة لم يسمع من أبي الدرداء كما أفاده الذهبي، فإن بين وفاتيهما نحو مائة سنة.

[3] - ضعيف الإسناد، أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط"(318/8) برقم(8746) ثم قال: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر، إلا ابن لهيعة، تفرد به عبد الله بن صالح، ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد»، وأورده الهيثمي في"مجمع الزوائد"(74/4) وقال: «رواه الطبراني في "الأوسط" فيه عبد الله بن صالح المصري، قال عبد الملك بن شعيب: ثقة مأمون وضعفه جماعة».

[4] -ساقط في(ع).

[5] - عبارة(ت)و(ع): «قالت عائشة رضي الله عنها..» وليس فيهما «ومما يقويه».

[6] - ساقط في(ك).

[7] - أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الجمعة، باب قصاص المظلوم، برقم(4260).

[8] - أخرجه الثعلبي في"الكشف والبيان"(224/11) بسنده فقال: «وأخبرنا عبد الله بن حامد قال: أخبرنا ابن شاذان، عن جعونة بن محمد، قال: حدثنا صالح ابن محمد، عن سليمان بن عمرو، عن ابن حزم، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: فذكره.

[9] - ما بين حاصرتين زيادة من(ع).

فصل

ومن حقوقها عليه *الوفاء بصداقها*، *ويحسن عشرتها*، فقد روي [الترمذي وابن ماجه عن عمر بن الأحوص الحشمي –رضي الله عنه– أنه سمع رسول الله] ﷺ في حجة الوداع يقول[1] بعد أن حمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ، ثم قال: {*ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عوان [عندكم]*[2]، *ليس تملكوا منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا إن لكم على نسائكم حقا، فحقكم عليهن، ألا يوطئن فراشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم من*[3] *تكرهون، ألا وحقهن عليكم، أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن*}[4] انتهى.

عبد العظيم[5]: «(عوان): بفتح العين المهملة، وتخفيف الواو: معناه: أسيرات»[6]. وفي مناجات موسى [ربه][7] عليه السلام أنه تعالى قال: يا موسى: أتحب أن تجد قبرك روضة من رياض الجنة؟ قال: نعم، قال: تؤثر عيالك على نفسك، وتوسع عليهم بفضل ما عندك. وقال موسى عليه السلام: يارب، ما على من ضار امرأته لتختلع له؟ قال: أعطيها عمله، وأحمله أوزارها[8] إلى النار، ثم بعد ذلك، أنا خصيمه.

وروي [ميمون عن أبيه][9] عنه ﷺ أنه قال: {*أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر، أو كثر*[10]، *ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها، خدعها فمات، ولم يؤد إليها حقها،*

---

[1] –عبارة(ع)«يقول في حجة الوداع».

[2] – ساقط في(ت).

[3] – في(ت)«لمن» وهو الموافق لما "سنن ابن ماجه"

[4] – أخرجه الترمذي في الرضاع من "السنن"(467/3)، باب حق المرأة على زوجها، برقم(1163-3087)، وأبوداود في البيوع، باب في وضع الربا، والنسائي في "السنن الكبرى" (444/2)، برقم(4100)، وابن ماجه في النكاح، باب حق المرأة على زوجها، برقم(1851)، وأحمد(426/3) من طريق شبيب بن غَرْقَدَة البارقي، عن سُلَيْمان بن عَمْرو بن الأَحْوَص، فذكره. وقال: حسن صحيح. وجاءت بعض روايات الحديث مختصرة.

[5] – أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المتوفى(656 هـ).

[6] – الترغيب والترهيب (33/3) وفيه: «أي أسيرات».

[7] – ساقط في(ت) و(ع).

[8] – في(ك)«وزرها».

[9] – ساقط في(ك).

[10] – عبارة(ك) «ما أقل من الصداق، أو أكثر».

لقي الله يوم القيامة وهو زان}[1]، الحديث. وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله ﷺ: {أكمل المؤمنين إيمانا، أحسنهن خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم} رواه الترمذي[2]. قال معاوية -رضي الله عنه-: «النساء يَغْلبن الكِرام، ويَغْلِبهنّ اللِّئام» والكرام: هم الخيار، المتحملون من إذايتهن[4]. وقال أبو حامد في "الإحياء": «إن في خبر الأنبياء[5] أن قوما دخلوا على يونس النبي -عليه السلام- فأضافهم، فكان يدخل ويخرج إلى منزله فتؤذيه امرأته، وتستطيل عليه وهو ساكت، فتعجبوا من ذلك، فقال [لهم][6]: لا تعجبوا[7] فإني سألت الله تعالى، وقلت: ما أنت معاقب لي به في الآخرة، فعجله[8] لي في الدنيا، فقال: إن عقوبتك بنت فلان تتزوج بها، فتزوجت بها[9] وأنا صابر على ما ترون منها»[10].

[ويروى أن إبراهيم الخليل طلق امرأته سارة، فأوحى الله إليه أن البسها على ما كنت تلبسها عليه ما لم تر عليها جرحة في دينها][11].

---

[1] - رواته ثقات، أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط"(237/2)، وفي"المعجم الصغير"(ص84) برقم(111)، وأورده الهيثمي في"مجمع الزوائد"(132/4) وقال: «رواه الطبراني في "الأوسط" و"الصغير" ورجاله ثقات». وفي الباب عن صهيب بن سنان بنحوه، أخرجه ابن أبي شيبة في"المسند"(680/1)، وأحمد في"المسند"(260/31) برقم(18932)، والبيهقي في"السنن الكبرى"(279/2)، وأبو نعيم في"حلية الأولياء"(154/1). وأورده الهيثمي في"مجمع الزوائد"(329/4) برقم(7505) وقال: «رواه أحمد والطبراني، وفي إسناد أحمد رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات. وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم».

[2] - أخرجه الترمذي -كما ذكر- في كتاب الرضاع، من"السنن"برقم(1162)، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها. وكذا أبو داود في السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، برقم(4682)، وأحمد في"المسند"(250/2-472)، وابن أبي شيبة في"المصنف"(515/8)و(27/11)، وأبو نعيم في"الحلية"(248/9)، والحاكم في"المستدرك"(3/1)، والبغوي في"شرح السنة" برقم(2341-3495) وغيرهم من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعا، به. وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

[3] -العقد الفريد(287/1).و"جمهرة الأمثال" لأبي هلال العسكري(145/2).واعتبره ابن كثير في"البداية والنهاية"(163/10)حديثا، وليس بحديث.

[4] - في(ك)«من آذائهن».

[5] - في"الإحياء"«وفي أخبار».

[6] - لا يوجد في"الإحياء".

[7] -ع«لا تتعجبوا».

[8] -ع«فتعجله».

[9] -عبارة(ع)«تزوجها، فتزوجتها».

[10] - إحياء علوم الدين (32/2).

[11] -ما بين حاصرتين ساقط في(ع).

وقد دفعت[1] إحدى نسائه ﷺ [في صدره][2] فزجرتها أمها، فقال ﷺ: {*دعيها، [فإنهن يصنعن أكثر من ذلك]*}[3].

وجرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخلا أبا بكر[4] بينهما حكما واستشهده، فقال لها عليه السلام[5]: تكلمين، أو أتكلم؟ فقالت: بل تكلم أنت، ولا تقل إلا حقا، فلطمها أبو بكر حتى دمي[6] فوها، وقال: يا عدوة نفسها! أو يقول غير الحق؟ فاستجارت برسول الله ﷺ، وقعدت خلف ظهره، فقال [له النبي ﷺ][7]: {*لم ندعك لهذا*}[8][9].

وقالت له مرة[10] في كلام غضبت عنده: {*أنت الذي تزعم أنك نبي [الله]*}[11]؟، فتبسم ﷺ *واحتمل ذلك حلما*}[12]. [وكان النبي ﷺ يقول لها: {*إني لأعرف*[13] *غضبك ورضاك، قالت: وكيف؟ قال: إذا رضيت قلت: لا، وإله محمد، وإذا غضبت قلت: لا، وإله إبراهيم. قالت: صدقت، إنما أهجر اسمك*}[14]. ومع ذلك كان ﷺ يقول لنسائه: {لا

---

[1] - في(ك)«دفعته».

[2] - ساقط في(ك).

[3] - لا أصل له، استشهد به الغزالي في"الإحياء"(43/2)، غير أن الحافظ العراقي في" تخريج أحاديث الإحياء"(461/3) تعقبه بقوله: «لم أقف له على أصل». وساقه المناوي في"فيض القدير"(661/3) منسوبا إلى الغزالي في معرض حديث: {خيركم خيركم لأهله..} وهو من جملة "أحاديث الإحياء التي لا أصل لها" للسبكي (ص18) والتي لم يجد لها إسنادا.

[4] -عبارة(ع)«دخل أبو بكر».

[5] -عبارة(ع)«عليه السلام لها تكلمي».

[6] - ع«در».

[7] -ما بين حاصرتين ساقط في(ع)، وفيها«لم تدع».

[8] - وتتمة هذا الحديث كما في"الإحياء"{.. ولا أردنا منك هذا}. وهو في "تخريج أحاديث الإحياء" (462/3) برقم(1462) معزوا إلى الطبراني في "الأوسط" والخطيب في "التاريخ" من حديث عائشة، قال الحافظ العراقي: «بسند ضعيف».

[9] - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

[10] -عبارة(ك)« وقالت له عائشة -رضي الله عنها-».

[11] - ساقط في(ك).

[12] - تتمته:{..وكرما}، استشهد به الغزالي في"الإحياء"(305/2) وعزاه الحافظ العراقي في"تخريج أحاديث الإحياء" (463/3) لأبي يعلى الموصلي في"مسنده"، وأبي الشيخ في"كتاب الأمثال" من حديث عائشة، ثم قال: «وفيه ابن اسحق وقد عنعنه».

[13] - ع«لأعلم».

[14] - أخرجه البخاري في النكاح، باب غيرة النساء ووجده، برقم(5228)، وفي الأدب، باب ما يجوز من الهجران لمن عصى، برقم(6078)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة، وأحمد(213/6)، والبيهقي في"السنن الكبرى"(27/10)، والبغوي في"شرح السنة"برقم(2338) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

تؤذنني في عائشة، [فو الله ما نزل الوحي، وأنا في لحاف واحدة منكن غيرها]{1}، والاحتمال من أذى ألسنتهن مما يمتحن [به][2] الأولياء -رضي الله عنهم-][3].

قال ﷺ: {من صبر على سوء خلق امرأته، أعطاه الله [من الأجر][4] ما أعطى أيوب على بلائه، ومن صبرت على سوء خلق زوجها، أعطاها الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون}[5].

وقال[6] ﷺ: {استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن خلقن من ضلع عوجاء، وإن أعوج الشيء[7] في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، [فاستوصوا بالنساء خيرا][8]}[9].

---

[1] - صحيح الإسناد، أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (406/23) من طريق حماد بن سلمة وأبي أسامة كلاهما عن هشام بن عروة عن عوف بن الحارث قال حدثتني أم سلمة أن النبي ﷺ قال: {لا تؤذيني في عائشة..الحديث}، وأورده المتقي الهندي في "كنز العمال"(135/12) برقم(34365) ولم ينسبه لغيره. وورد جزء منه من حديث عن عائشة قالت: «أعطيت سبعا لم يعطها نساء النبي ﷺ ..» ومن هذه السبعة: «وكان جبريل ينزل عليه بالوحي وأنا معه في لحاف»، أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"(30/23)، وهو في "مجمع الزوائد"(9 /242) منسوبا إليه، «وفيه من ضعف» كما قال الهيثمي. ونحوه في "الطبقات الكبرى"لابن سعد(163/8) عن أم سلمة تقول: «كلمني صواحبي أن أكلم رسول الله ﷺ..» في قصة طويلة، وفيها: {لا تؤذيني في عائشة، فإن الوحي لم ينزل علي في لحاف واحدة منكن غير عائشة، قال محمد بن عمر: فأخبرت هذا مالك بن أبي الرجال فقال: أخبرني أبي عن عمرة قال: كان عامة الناس يتحرون يوم بعير رسول الله إلى عائشة: فيهدون إليه ويسر الأضياف بيوم يكون رسول الله ﷺ في بيت عائشة للهدايا التي تصير إليها}.

[2] -ساقط في(ع).

[3] - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

[4] - ما بين حاصرتين ساقط في(ت).

[5] - حديث موضوع، وهو جزء من حديث طويل أخرجه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" كما في "بغية الباحث"(309/1) في عدة صفحات تحت عنوان: «باب في خطبة قد كذبها داود بن المحبر على رسول الله ﷺ» قال: «حدثنا داود بن المحبر: حدثنا ميسرة بن عبد ربه، عن أبي عائشة السعدي، عن يزيد بن عمر بن عبد العزيز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وابن عباس قالا: خطبنا رسول الله ﷺ خطبة قبل وفاته..» وذكر قصة طويلة، قال الهيثمي في "البغية"(322/1): «هذا حديث موضوع، وإن كان بعضه في أحاديث حسنة بغير هذا الإسناد، فإن داود بن المحبر كذاب» ويبدو أنه ملفق من أحاديث عدة، وهذا الذي ساقه المصنف جزء منه. وأورده أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري في "اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" (93/2) وقال: «رواه الحارث بن أبي أسامة». وأورده الفتني في"تذكرة الموضوعات"(ص128) بهذا اللفظ ثم قال: «لا أصل له». والعراقي في"تخريج أحاديث الإحياء" (458/3) وقال: «لم أقف له على أصل». و ذكر نحوه السبكي في "الطبقات" (154/4)، وهو في"المطالب العالية" للحافظ ابن حجر (423/7) في عدة أماكن مفرقا بنفس الإسناد، وتعقبه بقوله: «هذا الحديث بطوله موضوع على رسول الله ﷺ، والمتهم به ميسرة بن عبد ربه، لا يورك فيه».

[6] - في(ك)« وعنه ﷺ».

[7] - في(ت)«شيء».

[8] - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

[9] - أخرجه مسلم في "الصحيح"في الرضاع، باب الوصية بالنساء، برقم(3720)، وابن أبي شيبة في"المصنف"(184/4)، والبيهقي في"الكبرى"(193/2)، من طرق عن حسين بن علي، عن زائدة، عن ميسرة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة مرفوعا، به.

[وقوله: {*أعوج الشيء[1] في الضلع أعلاه*}][2]: يعني به لسانها، فإنه أعلاها، وكسر الضلع، فسر [في بعض طرق الحديث أن كسره طلاقها][3]، فينبغي له الإعراض عن كلامها وتطاولها عليه، [فيحسن إذ ذاك][4] ويعفو عن زلتها، ويصبر لها[5]، [وإن ضعفت وأخرقت][6]، ويخدمها [من وراء الستر][7]، ويتزين لها كما يحب ذلك منها، ويؤانسها ما لم يترتب[8] على ذلك مفسدة، [ولا يستعمل ما يؤذيها من لباس وأكل وغيرهما، فإنها تحب منه ما يحب منها][9]، ولا يكلفها خدمته، فإنها ليست بواجبة عليها، ولا يمنعها زيارة والديها، ولا يظلمها شيئا من حقوقها، [ولا يلطم خدها، ولا يشوه وجهها، ولا يضر بها ولا بمالها][10]، ولا يذكر لأحد [من أقاربها][11] ما فيه ذكر الجماع ونحوه من أنواع الاستمتاع. قال علي كرم الله وجهه: كنت رجلا مذاء، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ [لمكان ابنته، فأرسلت المقداد][12]..الحديث.

[*ولا يشتم وليها*][13]، ولا ينقصهم لها، ويكرمهم ما استطاع.

[*ولا يغير عليها*]، ولا ينسب إليها ما هي منه بريئة. قال ﷺ: {*لا تكثر الغيرة على أهلك، فترمى بالسوء من أجلك، ما لم تظهر له ريبة فيؤمر بها*}[14]، قال ﷺ: {*إن الله تعالى*

---

[1] - غ«شيء».

[2] - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

[3] - ما بين حاصرتين ساقط في(ك)، وفيها: «فسر بالطلاق، فينبغي..».

[4] - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

[5] - غ«عليها».

[6] - ما بين حاصرتين ساقط في(ك)، وفي(ع)«ضعفت وأحرقت».

[7] - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

[8] -عبارة(ع)«يرتب على مفسدة».

[9] - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

[10] - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

[11] - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

[12] - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

[13] - ما بين حاصرتين ساقط في(ت).

[14] - هو من كلام سليمان بن داود عليهما السلام، أو من كلام علي بن أبي طالب، أخرجه الإمام أحمد في"الزهد"(ص40)، وأبو نعيم في "الحلية"((71/3)، والبيهقي في"شعب الإيمان"(386/2) من طرق عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: قال: سليمان بن داود عليهما السلام لابنه: {يا بني لا تكثر الغيرة على أهلك، فترمي بالشر من أجلك، وإن كانت بريئة، ولا تكثر الضحك، فإن كثرة الضحك تستخف فؤاد الرجل الحكيم، قال: وعليك بخشية الله عز وجل، فإنها غاية لكل شيء}. وهو في"المقاصد الحسنة" للسخاوي(ص502) منسوبا إليه، وكذا في"كشف الخفاء" للعجلوني(ص35). ونسبه الغزالي في"إحياء علوم الدين"(46/2) لعلي رضي الله عنه.

يغار، والمؤمن يغار، وغيرة الله تعالى أن يأتي المؤمن ما حرم الله}[1]. روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه رأى امرأته دفعت إلى غلام له تفاحة قد أكلت بعضها، فضربها، ولم يزل الصحابة -رضي الله عنهم- يسدون الكوى والثقب في الحيطان، لئلا يطلع النساء إلى الرجال.

ونقل البرزلي -رضي الله عنه- عن عز الدين ما نصه: هل يجوز للنساء النظر إلى الرجال الأجانب من غير حاجة أم لا؟ وإذا كان في البيت طاق ينظرن[2] إليهم، فهل يجب على الزوج سد تلك الطاق؟ أم يكفيه[3] أن ينهى عن النظر؟.

فأجاب: بأنه لا يجوز للمرأة النظر إلى من يشتهى، ويخشى الافتتان به، وإذا نهى الزوج عن ذلك فلم تنته، لزمه سد الطاق، لوجوب إزالة المنكر باليد والفعل إذا لم يغن القول، ومتى أقدر على الحيلولة من المعاصي باليد لزم ذلك. انتهى.

قال البرزلي -رضي الله عنه-: وما قاله ظاهر إذا خشي الفتنة، وأما إذا لم يخش، ففي المسألة خلاف فيما يجوز للمرأة أن تراه من الأجنبي. انظر تمامه.

ولا يطيل عهدها من الوقاع من غير عذر، ولا يدع ذلك عند قدومه من سفره، وحيث تظهر له أمارات[4] إرادته كالتزين وغيره، وتركه عند ذلك ربما يكون سببا لبغضها الزوج، إذ عقولهن في فروجهن كما قيل. ويقال أيضا: ما أرضى رجل امرأة بمثل مواقعتها. و«غاضب رجل امرأته ثم ترضاها فلجت[5]، فكابرها حتى جامعها، فقالت: أخزاك الله، كلما بيني وبينك شيء، جئتني بشفيع لا يمكنني رده»[6]. «وجاء رجل إلى أهله بجزر[7] فقال: يا هذه! اطبخيه، أو اشويه، أو كليه، فإن المطبوخ جيد للبطن، والمشوي جيد

---

[1] - أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الغيرة، برقم(4925)، ومسلم في التوبة، باب غيرة الله وتحريم الفواحش برقم(2762،2761)، والترمذي في الرضاع، باب الغيرة، برقم (1168)، وأحمد (343/2) من طرق عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، نبي الله ﷺ قال: الحديث.

[2] - ت«ينظرون».

[3] - ع «يكفي».

[4] - ع«أمارة».

[5] - ت«فلحت» والمثبت من(ع) و"بهجة المجالس".

[6] - بهجة المجالس وأنس المجالس(ص182).

[7] -الجزر: جمع جَزُورٌ، يَقَعُ على الذكر والأنثى من الإبل.والجَزَر أيضاً: الشاة السَّمينة، الواحدة جَزَرَةٌ."الصحاح في اللغة"(ص90)

للظهر، والنيئ جيد للجماع. فقالت: ليس عندنا نار فكله»[1] كذلك. وقال ﷺ: {*خلق الرجل من التراب، فهمه في التراب، وخلقت المرأة من الرجل، فهمها في الرجل*}[2].

وسئل حاكم عما عنده من الباءة، فقال: عندي ما يقطع حجتها، [ولا يقضي حاجتها][3]. ومما تلقيناه من المذاكرات، أن لذة المرأة لا تزال تزيد بكبرها، ولذة الرجل على العكس تنقص بكبره.

وأما هل للمرأة حق في الطلب؟ فقال ابن العربي -رضي الله عنه-: ولم يذكر حق المرأة في الوطء، لأنه مشترك بين الزوجين[4]، والزوج هو الذي يطلبه، فإن قصر فهل للمرأة طلبه؟ اختلف الفقهاء فيه، والصحيح أن للمرأة أن تطلبه [به][5] إذا كان تركه لها ضررا، فإن كان لعذر لم يكن لها كلام، وهذا الأمر[6] اجتمعت عليه الأمة[7] فيما قرأته، ولولا ذلك لقلت إن لها أن تطلبه به، فإن حق عصمتها واجب عليه، فربك أعلم بما[8] انتهى إليه إجماع العلماء. انتهى.

وأتت امرأة إلى عمر -رضي الله عنه- تشتكي[9] زوجها له، فقالت: إن زوجي قائم الليل، صائم النهار، فقال لها: قد أحسنت الثناء على بعلك، فقال له كعب: إنها لم ترد

---

[1] - نسبه ابن عبد البر إلى أبي هلال الراسبي كما في "بهجة المجالس"(ص182)، وكلمة«كذلك» لا توجد في المطبوع.

[2] - هو بهذا اللفظ في "أدب الدنيا والدين" للماوردي(ص131)، وفي "النكت والعيون" له (272/1) بدون إسناد في أول تفسير سورة النساء. وفي "أعلام النبوة" له أيضا(ص54)، وهو كذلك في "تفسير" العز بن عبد السلام (346/1) عند الآية والسورة نفسها. وهو موقوف على ابن عباس، أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" برقم(7798) (165/6) قال: «أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا إبراهيم بن عبد الله الهروي، نا وكيع بن الجراح، نا أبو هلال، عن قتادة، عن ابن عباس قال: خلق الرجل من الأرض فجعلت همته الأرض، وخلقت المرأة من الرجل، فجعلت همتها في الرجل، فاحبسوا نساءكم}. وموقوف على ابن مسعود، كما جاء عند الترمذي الحكيم في "المنهيات" (ص43) وبدون إسناد وبصيغة التمريض بلفظ: {خلق الرجل من طين، فنهمته في الطين، وخلقت المرأة من الرجل؛ فنهمتها في الرجال}.

[3] - ساقط في(ع).

[4] - وقريب من فتوى ابن العربي ما نقله الزيلعي في "نصب الراية"(265/6) عن الشافعي أنه قال: «يقع الطلاق في الوجه الأول أيضا إذا نوى؛ لأن ملك النكاح مشترك بين الزوجين حتى ملكت هي المطالبة بالوطء، كما يملك هو المطالبة بالتمكين».

[5] - ساقط في(ع).

[6] - ت«أمر».

[7] - ت«أمة».

[8] - ع«عن».

[9] - ع«تشكي».

ذلك، وإنما تشكوه، فقال له: من أين لك ذلك؟ فقال [له][1]: لأنه إذا كان يقوم الليل، ويصوم النهار، فمتى يخلو بها؟ فقال له عمر -رضي الله عنه-: قد وليتك القضاء بينهما، فقضى لها بليلة[2] من أربع، فقال له عمر من أين لك [ذلك][3]؟ فقال له: إن الله تعالى أباح [له][4] أن يتزوج أربعا.

قال محمد بن يحيى بن جبار[5]: وقع كلام بين جدي وجدتي، فقال لها جدي: هل لك أن أكون أنا وأنت على قضاء عمر؟ فقالت: ترك الناس قضاء عمر. وكان -رضي الله عنه- يقول: إذا أتى الرجل امرأته في كل طهرة [مرة][6]، فقد قضى حقها[7]. وقيل: حقها مرة من ثلاث ليال، أخذه من قوله: { لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ }[8].

و«ضرب عبد الملك بن مروان بعثا إلى اليمن، فأقاموا سنين، حتى إذا كان ذات ليلة وهو بدمشق قال: والله لأعسن الليلة مدينة دمشق، ولأسمعن ما يقول النساء[9] في [هذا][10] البعث الذي غربت فيه أزواجهن[11]، وغرمت فيه أموالهم، فبينما هو في بعض أزقتها، إذ هو بصوت امرأة قائمة تصلي، فتسمع إليها، فلما انصرفت إلى مضجعها، قالت: اللهم يا غليظ الحجب، ويا منزل الكتب، ويا معطي الرغب، ويا مؤدي الغرب، [ويا مؤمن الحجب][12]، أسألك أن ترد غائبي، فتكشف به همي، وتصفي به لذتي، وتقر به عيني، وأسألك أن تحكم بيني وبين عبد الملك بن مروان الذي فعل بي هذا، فقد صير الرجل نازحاً عن وطنه، والمرأة معلقةً على فراشها، ثم أنشأت [بعفويتها][13] تقول:

---

1 -زيادة من(ع).
2 -ع«بليل».
3 -من(ع).
4 -ساقط في(ع).
5 -في(ع)«ابن حبان».
6 -من(ع).
7 -ت«حقه».
8 -سورة النساء، الآية: 11.
9 -في"البهجة"«الناس».
10 -ساقط في"المحالس".
11 -في"البهجة"«رجالهم».
12 -ما بين حاصرتين ساقط في(ع).
13 -لا يوجد في"البهجة" وفي(ع)«بعفويتها».

تطـــاول هـذا اللّيـلُ فـالعينُ تدمَـعُ ... وأَرّقنـي حُـزْنِي وقلبِـيَ مُوجَـعُ
فبتّ أقـاسي الليـلَ أرعَـى نجومـهُ ... وبـاتَ فـؤادي هامـداً يتفـزّعُ
إذا غـابَ منهـا كـوكبٌ في مغيبِـهِ ... لمحـتُ بعينـي آخـراً حـين يطلـعُ
إذا ما تذكـرتُ الـذي كـان بيننَـا ... وجـدتُ فـؤادي للهَـوَى يتقطّـعُ
وكـلُّ حبيبٍ ذاكـرٌ لحبيبِـهِ ... يـرَجّى لِقـاهُ كلّ يـومٍ ويطمـعُ
فذو العرشِ فرج ما تـرى مـن صَـبابتي ... فأنت الـذي تـرعى أمـوري وتسمعُ
دعـوتُك في السّراءِ وَالضُّـرِّ دعـوةً ... عـلى غُلـةٍ بيـن الشراشيف تلْـذَعُ

فقال عبد الملك لحاجبه: تعرف[1] لمن هذا المنزل؟ قال: نعم، هذا منزل زيد بن سنان. قال: فما المرأة منه؟ قال: زوجته. فلما أصبح سأل كم تصبر المرأة عن زوجها؟ قالوا: ستة أشهر. فأمر ألا يمكث العسكر أكثر من ستة[2] أشهر[3].

وأما إن خاصمت المرأة زوجها في كثرة مباشرته لها، وأنها لم تقدر على فعله، فقال المغيرة: يفرض له عليها أربع مرات في اليوم والليلة. وقال عبد الله بن الزبير: يفرض[4] له عليها ثمانون[5] مرات في اليوم والليلة، [وعن أنس بن مالك: يعرض له عليها ست مرات في اليوم والليلة][6]، ولو خاصمته في طول ذكره، فهل يلبد، أو يفرق بينهما؟ قولان، وعلى التلبيد قال ابن راشد القفصي[7]: رأيت في ورقة، يترك له اثنى عشر أصبعا.

قال: [قلت][8] أما في الغلظ، فحيث[9] لا تطيقه بوجه، فعنده[10] أنه لا يمكن منها. انظر تمامه ولعلنا خرجنا عن المقصود، فلنرجع إلى ما كنا بسبيله.

---

[1] - ع«أتعرف».
[2] - في "بهجة المجالس وأنس المجالس" « ثلاثة أشهر».
[3] - بهجة المجالس وأنس المجالس (ص183).
[4] - ع«يفرض».
[5] - ع«ثمان».
[6] -ما بين حاصرتين ساقط في(ت).
[7] - هو الفقيه محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، المالكي، أبو عبد الله، المعروف بابن راشد. كان فقيها فاضلاً، وأديبا، عارفا بالعربيّة، مشاركا في بعض العلوم، ولي قضاء قفصة ثم عزل. توفي بتونس سنة(685هـ)، وقيل(736هـ)، وقيل(731هـ).له كتاب "الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب"، و"تحفة الواصل شرح الحاصل في الأصول" ترجمته في"الديباج"(329/2)، و"شجرة النور"(208)، و"معجم المؤلفين"(213/10)، و"الأعلام" (234/6).
[8] -زيادة من(ع).
[9] - ع«بحيث».
[10] - ع«قنعه».

فاعلم أنه ينبغي له أن ينبسط[1] مع أهله جهده ما لم يترتب عليه أمر يتقى[2]، ففي حكم لقمان الحكيم: ينبغي أن يكون العاقل في أهله كالصبي، فإن كان في القوم وجد رجلا. وصفت أعرابية زوجها فقالت: كان والله ضحوكا[3] إذا ولج، سكوتا إذا خرج، آكلا ما وجد، غير سائل عما فقد. فإذا أحسن الإنسان إلى أهله أحبوا وجوده، وحنوا إليه مع غيبته، ورحموا عليه بعد موته[4].

ثم اعلم أن الإحسان معها الذي يتصف به الفضلاء، ويؤكد [ما][5] عليه الاحتمال [من][6] آذاها، والحلم عند طيشها، وأما كف الأذى عنها وعن غيرها فمن الواجبات.

والحاصل أن الإنسان فقيه نفسه بعد معرفته بالأحكام[7]، فيتفطن لأحوالهن، فإن كانت المرأة مع الأمر والنهي، فلا تعامل[8] إلا بالرفق [في كل الأحوال][9]، ومعاملتها بغيره[10] ظلم، وإلا عاملها بغير[11] ذلك مع العدل، فله أن يغضب عليها ويهجرها إلى عشر ليال، وإلى شهر، فقد {*آلى ﷺ [من][12] نساءه شهرا*}[13]. وقال [الله تعالى جل ذكره][14]: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ... الآية﴾[15]، وفسر الهجران في الآية بأن يوليها ظهره في المضجع، وبإخراجها من اللحاف، وبترك المبيت معها، وبغير ذلك، فإن لم يفد فيها[16]

---

[1] – ع«يبسط».
[2] – ع«ينقص».
[3] – ع«ضحكا».
[4] – ع«تمانه».
[5] – ساقط في(ك).
[6] – ساقط في(ت).
[7] – في(ت) تقديم وتأخير. «بعد معرفته بالأحكام فقيه نفسه».
[8] – ع«فلتعامل بالرفق».
[9] – ما بين حاصرتين ساقط في(ك).
[10] – في(ت)«بضد».
[11] – ع«بضد».
[12] – زيادة من(ت).
[13] – أخرجه الترمذي في كتاب الصوم من"السنن"، باب أن الشهر يكون تسعا وعشرين، برقم(690) بهذا اللفظ، وتمامه: {فأقام في مشربة تسعا وعشرين يوما، قالوا: يا رسول الله، إنك آليت شهرا؟ فقال الشهر تسع وعشرون}، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح». وفي الباب عن جابر بن عبد الله، وعمر نحوه.
[14] – ساقط في(ع).
[15] – سورة النساء، الآية:34.
[16] – في(ك)« ينفد فيه».

الوعظ، و[لا][1] الهجران فله ضربها ضربا غير مبرح، بحيث لا يجرحها، ولا يكسر لها عظما، مع اجتناب الوجه.

[وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-: كنت رابعة أربع نسوة عند الزبير، فإذا غضب على إحدانا، ضربها بعود المشجب[2] حتى يكسره عليها، ولا يضربها إلا مع العلم، أو الظن بإفادته، وإلا فلا، وأمر ﷺ بتخويفها ووعدها بالضرب والزجر، وقال: {*علق سوطك حيث يراه أهلك*}[3][4].

فصل

ولتعلم أن الله [(تعالى)][5] حرم الزيادة على امرأة واحدة في شرع عيسى عليه السلام، تقديما لمصلحة النساء، ودفعا للشحناء[6]، وعكس ذلك في التوراة، فجوز الزيادة على الواحدة من غير حصر في العدة، تغليبا لمصلحة الرجال على مصلحة النساء، وجمع في شريعة سيدنا محمد ﷺ المفضلة على سائر الشرائع بين المصلحتين، مصلحة الرجال، فجوز لهم أربع حرائر مع التسري، ومصلحة النساء فلا تضرر واحدة منهن بأكثر من ثلاث، رفقا منه سبحانه بالقبيلين[7] ببركة سيدنا محمد ﷺ][8]. [قد أحل لأمة محمد أربع نساء][9]، وأوجب العدل بينهن، وحرم كل الميل. قال ﷺ: {*من كان عنده امرأتان لم يعدل بينهما،*

---

[1] - ساقط في(ت).

[2] - ع«المسحف».

[3] - إسناده ضعيف، أخرجه المروزي عن ابن المبارك في"البر والصلة"(ص98) برقم(178)، والطبري في"تهذيب الآثار"(170/2)، والطبراني في"الكبير"(285/10)برقم(10672) من طرق عن ابن أبي ليلى، عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس، مرفوعا، به. وإسناده مرسل إسناده ضعيف. وهو في"المقاصد الحسنة" للسخاوي (ص154) من حديث ابن عباس، قال: «وحديث ابن عباس عند البخاري في "الأدب المفرد" بلفظ: {علق سوطك حيث يراه أهلك}، وفيه ابن أبي ليلى وفيه ضعف، وفي الباب عن ابن عمر عند أبي نعيم في ترجمة الحسن بن صالح من الحلية من روايته عن عبد الله بن دينار عنه بلفظ الترجمة، وعن جابر رفعه: رحم الله رجلاً علق في بيته سوطاً يؤدب به أهله، وفي سنده عباد بن كثير وهو ضعيف».

[4] - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

[5] -كلمة «تعالى» بين قوسين ساقطة في(ع).

[6] - ع«لشحناء».

[7] - ع«بالقبلين».

[8] - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

[9] -العبارة بين حاصرتين ساقطة في(ع).

جاء يوم القيامة وشقه ساقط} رواه الترمذي [عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفي رواية أبي داود: {من كان عنده امرأتان فمال إلى أحدهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل}[1]][2].

والعدل الواجب في القسم في المبيت وما في معناه، لا في الوطء، ما لم يقصد الضرر، [فعن عائشة -رضي الله عنها-، أنه ﷺ {كان يقسم فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك}[3]، يعني القلب. رواه الترمذي وغيره][4].

ولما علم سبحانه أن العبد لا يستطيع العدل في المحبة والنظر والإقبال والممازحة والمفاكهة والمؤانسة والمجامعة وغير ذلك. قال: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾[5]، فنهى سبحانه عن كل الميل بعد أن يبذل الإنسان وسعه في

---

[1] - أخرجه ابن أبي شيبة(388/4) وأحمد(295/2-347-471)، والدارمي(2206) وأبو داود" 2133 وابن ماجة برقم(1969)، والترمذي برقم (141)، والنسائي(63/7)، وفي"الكبرى" برقم(8839) والحاكم في"المستدرك"برقم(2759)، وابن حبّان في"صحيحه" برقم(4207-إحسان) من طرق عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: فذكره. قال أبو عيسى الترمذي: «وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى، عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة، قال: كان يُقال، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديث همام، وهمام ثقةٌ حافظٌ». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في التلخيص. وفي الباب عن أنس.

[2] - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

[3] - أخرجه الترمذي -كما قال- في النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، برقم(1140)، وكذا أبو داود في النكاح، باب في القسم بين النساء، برقم(2134)، والنسائي(64/7) في عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، وابن ماجه في النكاح، باب القسمة بين النساء، برقم(1971)، والدارمي في "السنن"(144/2)، وابن أبي شيبه(386/4-387)، وأحمد(144/6)،والحاكم (187/2)، وابن أبي حاتم في"العلل"(425/1) من طرق عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة، به. ووهم الحاكم في تصحيحه، وتبعه الذهبي في التلخيص، قال الترمذي «حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة {أن النبي ﷺ كان يقسم}. ورواه حماد بن زيد وغير واحد، عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا {أن النبي ﷺ كان يقسم} وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة». قال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل"(425/1): «قال أبو زرعة: لا أعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على هذا، ورواه ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن النبي مرسلا انتهى». وضعفه الألباني في"إرواء الغليل"(82/7) بعلة الإرسال،غيرأنه قال: «وصله ابن أبي شيبه. فقد اتفق حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية على إرساله، وكل منهما أحفظ وأضبط من حماد بن سلمة، فروايتهما أرجح عند المخالفة، لاسيما إذا اجتمعا عليها، لكن الشطر الأول منه له طريق أخرى عن عائشة بلفظ: {كا ن رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم...}» وإسناده حسن.

[4] - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

[5] - سورة النساء، الآية:129.

المستطاع، ومن المستطاع العدل في المال[1] فيما يجب لهن من النفقة ومتعلقاتها. وأما غير الواجب، فله إتحاف من شاء بطرائف [الطعام][2] والطيب [وغير ذلك][3].

قال مالك -رضي الله عنه[4]-: له أن يكسو إحداهن[5] الخز والحرير والحلي دون الأخروات[6]، ما لم يكن ميلا. [ابن حبيب: وكذلك إن كانت واحدة ألطف به، أرجو ألا يكون بإيثارها بأسا][7]، والمساواة أحب إلينا[8].

[ويروى أن عمر -رضي الله عنه- بعث إلى أزواج النبي ﷺ [بمال][9]، فقالت عائشة -رضي الله عنها-: إلى كل أزواج رسول الله ﷺ بعث عمر مثل هذا؟ قالوا: لا، بعث إلى القريشيات بمثل هذا، وبعث إلى غيرهن بغيره، فقالت: ارفع رأسك، فإن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا في القسمة بماله ونفسه، فرجع الرسول فأخبره، فأتم لهن جميعا. وروى مسلم وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال][10]: قال رسول الله ﷺ: {*إن المقسطين [عند الله][11] على منابر من نور عن يمين [عرش][12] الرحمن، وكلتا يديه يمين: الذين يعدلون في حكمهم، وأهلهم، وما ولوا*}[13]. ومن العدل أن لا يقضي لواحدة حقا يجب لغيرها في غير يومها. [يحكى أن لمعاذ -رضي الله عنه- امرأتين، فإذا كان عند إحداهما لم يتوضأ في بيت الأخرى، فماتتا في الطاعون، فدفنتا في قبر واحد][14].

---

[1] - عبارة(ك)« ومنه العدل فيما يجب...الخ».

[2] - ساقط في(ت).

[3] - ساقط في(ك).

[4] -عبارة الترضي ساقطة في(ع).

[5] - في(ت)«إحداهما» وفي(ع)«أن يكسي» بالياء..

[6] - في(ت)«الأخرى».

[7] - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

[8] - المدونة الكبرى(191/2) لكن بغير لفظ المصنف

[9] -ساقط في(ت).

[10] - ما بين حاصرتين محذوف في(ك).

[11] -زيادة من(ع).

[12] - زيادة من(ع).

[13] - أخرجه مسلم في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، برقم(1827)، والنسائي(221/8) في آداب القضاة، باب فضل الحاكم العادل في حكمه، وأحمد(160/2)، والحميدي في"المسند"برقم(588)، والبيهقي في"السنن الكبرى"(87/10-88)، والآجري في"الشريعة"(ص322)، والبغوي في"شرح السنة"برقم(2470) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعا، به.

[14] - ما بين حاصرتين محذوف في(ك).

وأحكام القسم مذكورة في كتب الفقهاء -رضي الله عنهم-. [والمراد هنا، ذكر ما يرغب في العدل، وما يرهب[1] عن الجور، وبالله التوفيق][2].

وإذا ثبت هذا في حق الرجال، فاعلم أنهن كذلك أيضا، يجب عليهن أن يرضين بما فرض الله سبحانه عليهن لهم، فكما يطلب العدل من الرجل، يطلب منها[3]، لأنه قد يحتاج لتعددهن، لأن من الطباع[4] من تغلب عليه الشهوة، بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة؛ فيجوز[5] لصاحبها إذن الزيادة على الواحدة، [ولا يطيب ذلك إلا بعدلهن][6]، وكثير من الصحابة -رضي الله عنهم[7]- من له الثلاث والأربع. [(كما قال سفيان بن عيينة -رضي الله عنه-). وكان لعلي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- أربع نسوة، وسبع عشرة سرية، وهو من أزهد أصحاب رسول الله ﷺ، وفيه دليل أن كثرة النساء ليس من الدنيا، كما قال سفيان بن عيينة -رضي الله عنه-][8]. قال ﷺ: {*مسكين [مسكين][9] من كانت له زوجة واحدة، إن حاضت حاض معها، [وإن نفست نفس معها]*[10]}[11].

[ولله در المغيرة حيث يقول: صاحب المرأة الواحدة، امرأة مثلها، إن بانت بان معها، وإن حاضت حاض معها، وإن مرضت مرض معها.

---

[1] -في(ع)«يهرب».

[2] - ما بين حاصرتين محذوف في(ك).

[3] -ع«منهن».

[4] - في(ك)«الطبائع».

[5] -عبارة(ت)«فيحق له لصاحبها».

[6] - ما بين حاصرتين محذوف في(ك).

[7] -ع«رضوان الله عليهم».

[8] - ما بين حاصرتين محذوف في(ك)، وما بين قوسين داخل حاصرتين ساقط في(ع).

[9] -«مسكين» الثاني ساقط في(ع).

[10] -ساقط في(ع).

[11] - أخرجه ابن عساكر في"تاريخ دمشق"(55/60)قال: «أخبرنا أبو نصر غالب بن أحمد بن المسلم أنا أبو الحسن علي بن أحمد بن زهير المالكي أنا أبو الحسن علي بن محمد بن شجاع الربعي أنا محمد بن علي أبو بكر الغازي أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن سهل الفقيه نا إبراهيم بن معقل نا حرملة بن يحيى نا ابن وهب قال سمعت مالكا يقول: كان المغيرة بن شعبة نكاحا للنساء ويقول صاحب المرأة الواحدة إن مرضت مرض معها وإن حاضت حاض معها وصاحب المرأتين بين نارين يشتعلان» ومن طريقه رواه الذهبي في"تاريخ الإسلام"(41-60) (ص123) "وسير الأعلام"(31/2)، وابن كثير في"البداية والنهاية"(49/8)، وفي"السيرة النبوية" (665/4)، وهو في" تهذيب الكمال للمزي"(373/28) «وقال حرملة بن يحيى، عن ابن وهب: سمعت مالكا يقول: كان المغيرة بن شعبة ..إلخ». والجملة الأخيرة من كلام المغيرة ساقطة في(ع).

يروى عن الحسن بن علي -رضي الله عنه- أنه كان منكاحا حتى أنكح أزيد من مائتي امرأة، وكان ربما عقد على أربع في عقد واحد، ربما طلق أربعا في وقت واحد[1]، واستبدل بهن. روي أنه دخل يوما على عبد الرحمن بن الحارث، فقيه المدينة ورئيسها، في بيت فاطمة[2] تعظيما، وقال له: ألا أرسلت إلي فآتيك؟ فقال له: الحاجة لنا، قال: ما هي؟ قال: جئتك خاطبا ابنتك، فأطرق عبد الرحمن، ثم رفع رأسه فقال: والله ما على وجه الأرض أحد يمشي عليها أعز علي[3] منك، ولكنك تعلم أن ابنتي بضعة مني، وأنت مطلاق[4]، وأخاف أن تطلقها، فيتغير قلبي في محبتك، وأنا أكره أن يتغير قلبي عليك، فإنك بضعة من رسول الله ﷺ، فإن شرطت ألا تطلقها زوجتك، فسكت الحسن، وقام وخرج. وقال بعض أهله: سمعته يمشي ويقول:ما أراد عبد الرحمن إلا يجعل ابنته طوقا في عنقي.

وإن لم[5] يحتج للتعدد، أو خاف[6] عدم العدل، فالواحدة أسلم له في دينه ودنياه، [قال تعالى][7]: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[8] . ثم أشار إلى اختيار الواحدة والتسري لقلة التباعة والشغف[9] في ذلك بقوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾[10]، أي لا تجوروا، وتميلوا عن الحق.

يروى أنه قيل لأعرابي: من لم يتزوج اثنتين، لم يذق حلاوة العيش، فتزوج امرأتين، ثم ندم فقال:

---

[1] - ع«واحدة».

[2] -ت«عظمه».

[3] - ع«عليها».

[4] - في"تاريخ الإسلام" للذهبي(498/1): «عن جعفر الصادق قال: قال علي: يا أهل الكوفة لا تزوجوا الحسن فإنه رجل مطلاق، فقال رجل: والله لنزوجنه، فما رضي أمسك، وما كره طلق». وانظر "منهاج السنة" لابن تيمية (225/2)، و"المنتقى من منهاج الاعتدال"(ص266)، و"محاضرات الأدباء"(408/1) للراغب الأصفهاني.

[5] - في(ت)«ومن لم»

[6] - ع«وخاف».

[7] -ساقط في(ع).

[8] - سورة النساء، الآية:3.

[9] - ع«لشغب».

[10] - سورة النساء، الآية:3.

تزوجتُ اثنتين لفرطِ جَهْلي ... بما يَشْقَى به زوجُ اثنتين
فقلتُ أصِيرُ بينهما خروفاً ... أنَعم بين أكرم نعجتينِ
فصرتُ كنعجةٍ تُمْسِي وتُضْحِي ... تَرَدَّدُ بين أخبثِ ذئبتينِ
رضى هَذِي يهيّجُ سُخطَ هذى ... فما أعْرَى من إحدى السّخْطتينِ
وأَلْقَى في المعيشة كلّ بُؤسٍ ... كذاك المرءُ بين الضّرَّتينِ
لهذِي ليلةٌ ولتلك أُخرَى ... عِتابٌ دائمٌ في الليلتينِ[1]

[حكاية طريفة]: قيل: دخل أعرابي على الحجاج فسمعه يقول: لا تكمل النعمة على المرء حتى ينكح أربع نسوة يجتمعن عنده، فذهب الأعرابي فباع [متاع][2] بيته وتزوجهن، فلم توافقه واحدة، فوجد إحداهن حمقاء رعناء، والثانية متبرجة، والثالثة مفروكة[3]، والرابعة مذكرة، فرجع إلى الحجاج، فقال له: أصلح الله الأمير، سمعت منك كلاما فأردت أن تقر به العين، فبعت ما أملك، فتزوجت أربع نسوة، فلم توافق واحدة منهن، وقد قلت فيهن شعرا، فاسمع مني:

تزوجت أبغي قرة العين أربعا ... فياليت أني لم أكن أتزوج
ويا ليتني أعمى أصم ولم أكن ... تزوجت بل ياليت أني أعرج
فواحدة ما تعرف الله[4] ربها ... ولا ما التقى تدري ولا ما التَّحرُّج
وثانية ما إن تقر ببيتها ... مذكرة مشهورة تتبرج
وثالثة حمقاءُ رَعْنَا سخيفةٌ ... فكل الذي تأتي من الأمر أعرج[5]
ورابعة مفروكة ذات شرة ... فليست[6] بها نفسي مدى الدهر تبهج
فهن طوالق كلهن بواثل ... ثلاثا ثلاثا فاشهدوا لا تلجلجوا[7]

---

[1] – انظر "بهجة المجالس وأنس المجالس" لابن عبد البر (ص182)، و"الأمالي" لأبي علي القالي" (ص150).
[2] – ساقط في(ت).
[3] – في "بهجة المجالس وأنس المجالس" «فارك، أو قال فروك».
[4] – ت«بالله».
[5] – ع«أعوج».
[6] – ع«فليث».
[7] – انظر "بهجة المجالس وأنس المجالس"(180/1).

فضحك الحجاج حتى كاد يسقط من سريره، ثم قال له: كم مهورهنّ؟ قال: أربعة آلاف درهم. فأمر له بثمانية آلاف درهم[1].

ولبعضهم[2] يعين على جمع الضرائر الكذب عليهن ومخادعتهن، فينبغي -إن كان ولابد- أن يواري ما استطاع، فقد روي عن عبد الله بن رواحة أنه وقع على جارية له فاتهمته زوجته فقال ما فعلت، فقالت له اقرأ إذن شيئا من القرآن، فقال لها: نعم، فأنشد:

شهدت بأن وعد الله حق وأن النار مثوى الكافرين

وان العرش فوق الماء حق وفوق العرش رب العالمين

فقالت له كذبت عيني وأنت الصادق، وسيأتي إن شاء الله ما في الكذب للزوجة.

وينبغي أن يعذرن[3] فيما يدركهن من الغيرة، لأنها أمر يغلب عليهن، وقد اشتكى رجل إلى عمر -رضي الله عنه- غيرة امرأته فقال له عمر: إني ما أخرج[4] إلى حاجة فيقال لي إنما خرجت إلى فتيات[5] بني فلان. فإذا قيل هذا لعمر على جلالته ومهابته، فَعَذَرَهُنَّ، كان على غيره ممن تأسى به أحرى][6].

فصل

قال العلماء -رضي الله عنهم[7]-: وينبغي للزوج أن يُعَلّم زوجته ما تحتاج إليه من أمر دينها من فرائض الوضوء وسننه وفضائله وموجباته، والغسل وفرائضه [وسننه وموجباته][8]، والتيمم وما يوجبه من المرض[9]، أو خوف زيادته، مما هو مبسوط في موضعه، وأحكام الحيض والنفاس، وما يمنع كل واحد منهم، والصلاة وسننها وفرائضها [وفضائلها][10] ومبطلاتها، [والصوم كذلك بعد تصحيح عقيدتها][11]،

---

[1] - المصدر السابق.

[2] - ع«وقال بعضهم».

[3] - ع«يصون».

[4] - ع«لا أخرج».

[5] - ع«لفتيات».

[6] - ما بين حاصرتين محذوف في(ك).

[7] - ع«رضوان الله عليهم» وفيها«قالت العلماء» بالتاء.

[8] - ما بين حاصرتين ساقط في(ت)، وعبارة(ك) «وأحكام الغسل كلها كذلك».

[9] - حرف في(ت) إلى« وفرائضه» وفي(ك)«من مرض، أو خوف زيادة».

[10] -زيادة من(ع).

[11] - عبارة ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

وتخويفها عقاب الله تعالى وعذابه، وما أعد الله سبحانه لمن أطاعه ليقع ذلك بفضل الله تعالى منها موقعا. والمرء[1] راع في بيته، قال ﷺ: {*الرجل راع في بيته، وهو مسؤول عن رعيته*}[2]، [إذ يجب عليهن ذلك][3].

قال ﷺ: {*النساء شقائق الرجال*}[4]، يعني[5] في امتثال الأوامر، واجتناب النواهي؛ فيؤاخذ[7] بترك التعليم، قيل: إن أول ما يتعلق بالرجل في القيامة أهله وولده، فيوقفون بين يدي الله فيقولون[8]: يا ربنا خذ لنا بحقنا منه، فإنه ما علمنا ما نجهل، وكان يطعمنا الحرام، ونحن لا نعلم، فيقتص لهم منه.[وإن أشد الناس عذابا يوم القيامة [من جهل أهله][9].

وكذلك ينبغي له أيضا، «[أن يعلمها][10] إذا اغتسلت في البيت أن تترك رأسها مغطى، لا تكشفه حتى إذا جاءت إلى غسله كشفته، وخللت شعر رأسها، وأفاضت عليه الماء، ثم تنشفه في الوقت وتغطيه، ثم بعد ذلك تغسل سائر بدنها، وإنما يأمرها بذلك خيفة أن يصيبها ألم في رأسها إن تركته مكشوفا حتى تفرغ من جميع غسلها»[11]. قال [أبو عبد

---

[1] - ع«وهو راع في بيته وقال:..».

[2] - أخرجه البخاري في العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، برقم(2554)، وفي النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، رقم(5200)، ومسلم في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، برقم(1829)، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الإمام، برقم(1705)، وأحمد(2/54-55)، والبيهقي(7/291) وغيرهم من طرق، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعا، به.

[3] - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

[4] - فيه حديثان، الأول عن عائشة، والثاني عن أنس. حديث عائشة: أخرجه أبو داود (1 / 37) و الترمذي برقم(190) وأحمد(6/256) وقال الترمذي: «وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث». وحديث أنس: أخرجه أبو داود برقم(236)، والدارمي في"السنن"(1/215) برقم(764) ، وأبو عوانة في"المسند"(1/290). قال العجلوني في"كشف الخفاء"(1/214): « قال ابن القطان: هو من طريق عائشة ضعيف، ومن طريق أنس صحيح».

[5] - ع«أعني».

[6] - في(ت)«المناهي».

[7] - ع«فيؤخذ».

[8] - عبارة(ك)« يقولون: ربنا خذ لنا حقنا».

[9] -ما بين حاصرتين ساقط في(ع).

[10] -ساقط في(ع).

[11] - المدخل - (ج 2 / ص 237).

الله][1] بن الحاج في "مدخله": إذ الترتيب ليس بواجب في الغسل، وينبغي له مع ذلك أن يعلمها سرعة الغسل، فإن ذلك أو من مما يتوقع الضرر بها، إذ السرعة من السنة][2].

واعلم أنه متى استطاع أن يعلمها بالفعل، كان [ذلك][3] أولى وأفضل، إذ ذاك أبلغ في[4] الثبوت في نفس المتعلم، وقد كان ﷺ يغتسل هو وزوجه[5] في إناء واحد، [حتى إنها لتقول: دع لي، دع لي، فكل شيء يمكن تعليمه بالفعل، كان أولى من القول، إذ هو أوقع[6] في النفس، [وأثبت][7] كما تقدم، ويعلمها[8] كلما تحتاج إليه من الأحكام من غير ما تقدم.

وحقوق الزوجة[9] كثيرة، وقد أكثر العلماء -رضي الله عنهم- في ذلك، واختصرنا هنا ما خف من كلامهم إيناسا وتنبيها على ما لم يذكر، وممن أحسن الكلام في ذلك أبو عبد الله في "مدخله" فانظره[10]، وبالله التوفيق][11].

فصل[12]

ومما عليه لها[13]: أن يتخذ [لها][14] موضعا للصلاة [والطهر][15]، [لأنه مما يعينها عليها][16]، ولا يفعل [مثل][1] ما يفعله كثير ممن لا يبال بالدين، أن يجامع أهله ويتركها

---

[1] -ساقط في(ع).
[2] - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).
[3] - ساقط في(ك).
[4] - ع«من».
[5] - ع«زوجته».
[6] - ع«واقع».
[7] -ساقط في(ع).
[8] - ع«ويعلم لها».
[9] -ت«الزوجية».
[10] - ع«انظره».
[11] - ما بين حاصرتين محذوف في(ك).
[12] - كلمة "فصل" محذوفة في(ك).
[13] - عبارة(ك)«ومما لها عليه».
[14] -ساقط في(ع).
[15] - ساقط في(ت).
[16] - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

جنبا ويخرج لصلاته [ويتركها][1]، ولا موضع لها تغتسل فيه في بيتها، [قال أبو عبد الله: ويستحيي بعضهن –وهو الغالب– أن تخرج للحمام في كل أوان، فكان ذلك سببا إلى تركها الصلاة، وهو –يعني الزوج– يعتقد أنه برئ الذمة من جهة أهله في تركها الصلاة، وليس الأمر كذلك، وإن أمرها فأمر مطلق، إذ لا يمكن لها في تحصيل الغسل من غير مضرة تلحقها، (والغالب أن تركها للصلاة، إنما هو من جهته لا من جهتها)، وقد يجتمعان، أعني تغفيله عنها وإيثارها لترك الصلاة][2]، وقد يكون لها في البيت [ما][3] يمكنها الغسل [فيه][4]، ولكن تستحي من العائلة التي في البيت أن تغتسل وهم يشعرون [بها][5]، فتترك الصلاة لأجل ذلك، [قال][6]: وهذه كلها[7] من المحرمات المتفق عليها، ولا حياء في الدين، وإنما هي[8] عوائد جرت واستحكمت، فصار يستحيي في الغالب من فعل الواجبات، ولا يستحيي من فعل المحرمات، عافانا الله من ذلك.

[والعجب من أكثرهم يشتري الدار بآلاف، أو يبنيها ابتداء، ثم يتوضأ من طست، ولا يعمل موضعا للوضوء، فضلا عن موضع الغسل، وما ذاك إلا لأجل العوائد الرذيئة، وهي أنهم لا فكرة لهم في الغالب إلا بصلاح[9] دنياهم، فلا يفكرون في دينهم حتى يفاجئهم الموت، انتهى].

ومما يتعين عليه، [أو الولي[10]، أو غيرهما ممن له الأمر عليهن كالسيد][11]، ***أن يمنع النساء مما أحدثنه من تزينهن للحواجب بما يمنع من وصول الماء إلى البشرة***، لاسيما[12] إن كان نجسا[13]، إذ ذاك محرم اتفاقا، –قاله أبو عبد الله–، [وقال أيضا: وأما النقش،

---

[1] – ساقط في(ك).

[2] – ما بين حاصرتين محذوف في(ك)، وما بين قوسين داخل حاصرتين ساقط في(ت).

[3] – ساقط في(ك).

[4] – ساقط في(ك).

[5] – ساقط في(ك).

[6] – ساقط في(ك).

[7] – ع«وهذا كله».

[8] – ع«هو».

[9] – ت«إلا في صح».

[10] – ع«الوالي».

[11] – ما بين حاصرتين محذوف في(ك).

[12] – في(ت)«سيما».

[13] – في(ت)«نجسيا».

والتكتيب، فلا شك في منعه، لأنه نجس وحائل، ويزيد على ما ذكر][1] بكشف العورة [لأجله][2]، إذ المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها(فراجعه)[3].

[*ويمنعها أيضا من الخروج إلا بإذنه فيما يجوز فيه*. [قال ﷺ: {*أعروا النساء يلزمن الحجال*}[4]، فإذا خرجت منعها مما يفعله النساء في الغالب، وهو أنها إذا أرادت الخروج، لبست أحسن ثيابها، وتزينت وتعطرت، ولبست من الحلي ما قدرت عليه من سوار وخلخال، وأبدت][5] من صدرها ما تمكن لها، وعضديها مع الإشارة باليد للحلي[6] كان به، وتبخترت وتمايلت في مشيها لتفتن الناس[7]. قال معاذ -رضي الله عنه-: «*أخوف ما*

---

[1] - ما بين حاصرتين محذوف في(ك).

[2] - ساقط في(ك).

[3] - يعني كلام أبي عبد الله، والكلمة غير موجودة في(ك).

[4] - ضعيف جدا، أخرجه الطبراني في"الكبير"(438/19)برقم(1063)، وفي"الأوسط" (256/3)برقم (3073). قال الهيثمي في"المجمع"(138/5): «فيه مجمع بن كعب ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». وأخرجه الخطيب في"تاريخ بغداد"(367/9)، وابن عساكر في"تاريخ دمشق"(214/25). وأخرجه أيضا: أبو نعيم في معرفة الصحابة (2495/5)برقم(6061)، والقضاعي في"مسند الشهاب"(400/1)برقم(689). وقال المناوي في"الفيض"(560/1): «أورده ابن الجوزي في "الموضوعات"، وقال: شعيب غير معروف، وقال إبراهيم: لا أصل لهذا الحديث اهـ. قال الحافظ ابن حجر: إن ابن عساكر خرّجه من وجه آخر في أماليه وحسنه، وقال بكر بن سهل: وإن ضعفه جمع لكنه لم ينفرد به كما ادعاه ابن الجوزي، فالحديث إلى الحسن أقرب، وأيا ما كان فلا اتجاه لحكم ابن الجوزي عليه بالوضع. والحديث موضوع كما قال الحافظ أحمد الغماري في "المعيد على الجامع الصغير"(ص23). وتعقب الألباني كلام المناوي في "السلسلة الضعيفة"(350/6) فقال: «وقد مزج فيه -أي المناوي- قوله بقول ابن حجر مزجا لا يتميز أحدهما عن الآخر، فقوله "كما ادعاه ابن الجوزي..." هو من عنده، وما قبله للحافظ، ولكنه إنما قال ذلك في حديث آخر غير هذا، ذكره في"لسان الميزان"، على أنه في"الميزان" في ترجمة بكر هذا بإسناد آخر له عن أنس مرفوعا بلفظ: {*ما من معمر عمر في الإسلام...*}الحديث، ثم نقل الحافظ كلام مسلمة بن قاسم الذي سبق نقله عنه، وفيه حديث الترجمة كما رأيت، فقال الحافظ عقبه: "قلت: والحديث الذي أورده المصنف (أي الذهبي، ويعني حديث أنس المشار إليه) لم ينفرد به، بل رواه أبو بكر المقري في "فوائده" عن....أملاه الحافظ أبو القاسم بن عساكر في..." أماليه"، وقال: إنه حديث حسن، وأما حديث مسلمة (يعني حديث الترجمة) فأخرجه الطبراني عنه"، فتأمل كيف اختلط على المناوي حديث مسلمة بحديث أنس؛ فتوهم أن كلام الحافظ يعني به حديثه، وهو إنما يعني حديث أنس! وجملة القول؛ أن الحديث ضعيف جدا».

[5] - ما بين حاصرتين ساقط في(ك).

[6] - عبارة (ت)«مع ترك الإشارة باليد بالحلي».

[7] -عبارة(ت)«والتمايل في مشيها لئلا تفتن الناس».

أخاف عليكم، النساء إذا تسورن الذهب، ولبسن عصب[1] اليمن، وربط[2] الشام، فاتبعن الغنى، وكلفن الفقير ما لا يجد»[3].

[[4]ربما جعلت الخلخال فوق السراويل لكي يظهر وضربت برجلها ليسمع له حس، وهو لا يجوز، قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ.. الآية﴾[5].

قال بعض المفسرين: الزينة قسمان، خفية وظاهرة، فالخفية: كالخلخال[6]، والسوار، والقرط، والقلادة، ونحوها كالمعاصم. والظاهرة: قال ابن مسعود: هي الثياب، وقال ابن عباس وأصحابه: هي الكحل والخاتم والخضاب، وعنه أيضا الوجه والكفين، فلا تظهر إلا وجهها ويديها إلى نصف الذراع. روت عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ أنه قال {*لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا خرجت أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى هاهنا*}، وقبض [على][7] نصف الذراع، ولتضرب بخمرها على جيبها كما قال تعالى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ}[8] أي مقانعهن[9]، وهو غطاء رأس المرأة على جيوبهن ليسترن بذلك

---

[1] - العُصْب: جمع عَصْب، ثياب من اليمن يربط غزلها، ثم يصبغ، ثم تنسج.

[2] - ربط: جمع ربيطة، براء مفتوحة، كل ثوب لين رقيق، أو كل ملاءة ليست بلفقين. عن"فيض القدير(528/1).

[3] - هذا الأثر، أخرجه ابن أبي شيبة في"المصنف"(618/8)برقم((173) والبيهقي في"شعب الإيمان"(373/7) برقم(10630) كلاهما من طريق أشعث، عن رجاء بن حيوة، قال: قال معاذ: إنكم قد ابتليتم بفتنة الضراء فصبرتم، وإني أخاف عليكم فتنة السراء، وإن من أكثر ما أخاف عليكم من قبل النساء إذا تسورن الذهب، ولبسن عصب اليمن، وربط الشام، فاتبعن الغنى، وكلفن الفقير ما لا يجد}. قال البيهقي: «ورواه أيضا أبو عثمان النهدي عن معاذ». وأخرجه الخطيب في"تاريخ بغداد" (65/2) مرفوعا بنحوه عن معاذ بإسناد ضعيف. وأورده المناوي في"فيض القدير"(528/1) وعزاه للخطيب ثم قال: « وفيه عبد الله بن محمد بن اليسع الأنطاكي. قال الذهبي: ضعفوه، وتقوية بعضهم له بكلام لبعض الصحابة ذلك إذ لا يصلح لتقوية المرفوع إلا مرفوعا».

[4] - بداية الحذف من(ك).

[5] - سورة النور، الآية:31.

[6] - ع«الخلخال».

[7] -ساقط في(ع).

[8] -سورة النور، الآية:31.

[9] -في(ع)«مقامعهن»وفي(ت)«مقامعتهن». قال الرازي في تفسيره"مفاتيح الغيب"(306/11): «فالخُمُر: واحدها خمار، وهي المقانع. قال المفسرون: إن نساء الجاهلية كن يشددن خمرهن من خلفهن، وإن جيوبهن كانت من قدام، فكان ينكشف نحورهن وقلائدهن، فأمرن أن يضربن مقانعهن على الجيوب، ليتغطى بذلك أعناقهن ونحورهن، وما يحيط به من شعر وزينة من الحلي في الأذن والنحر وموضع القلادة منها، وفي لفظ الضرب مبالغة في الإلقاء، والباء للإلصاق».

شعورهن وقدومهن[1] وأعناقهن، ولا يلبسن أحسن ثيابهن في الخروج، فإنه مخالف للسنة، وإنما السنة أن تلبس أفحش ثيابها وتجر مرطها خلفها من نحو شبر إلى ذراع، وتمشي مع الجدرات، وتترك وسط الطريق، فإن لم تمتثل استعان عليها بمنعها من الرفيع. قيل لأعرابي: ما تركت عند نسائك؟ فقال: حافظتين: الجوع والعري، عرين فلا يظهرن، وجعن فلا يأشرن. وقال عمر -رضي الله عنه-: «*لا تسكنوا نساءكم الغرف، ولا تعلموهن الكتابة، واستعينوا عليهن بالعري*»[2].

ويمنعها أن تصل شعرها، أو تشم وجهها ويديها، أو تشر[3] أسنانها لقوله ﷺ: {*لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشرة*[4] *والمستوشرة، والواشمة والمستوشمة، والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله*}[5]، والوشم المنهي عنه: هو أن تغير من ظهر كفها ومعصمها بإبرة، أو مسلة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالمكحل فيخضر بذلك. والوشر: هو أن تشر أسنانها حتى تبلجها وتحددها. والنامصة: هي التي تنتف الشعر من وجهها، أو وجه غيرها، [والفلج والوشر واحد][6].

---

[1] - ع«وقرطهن».

[2] - أورد ابن مفلح هذا الأثر في"الآداب الشرعية"(52/2)وقال: «قال ابن عبد البر: قال عمر بن الخطاب: فذكره. وهو في"بهجة المجالس"(180/1)لابن عبد البر بدون إسناد. وفي معناه حديث مرفوع أخرجه الحاكم في"المستدرك"(430/2) عن عائشة، وهو موضوع، وآفته عبد الوهاب بن الضحاك، قال أبو حاتم: كذاب، «لا يجوز الاحتجاج به» كما قال ابن حبان في"المجروحين"(301/2).

واستعينوا عليهن بالعرى

[3] - ع«تنشر».

[4] - ع«الواشمة». والواشرة: المرأة التي تحدد أسنانها وترقق أطرافها.

[5] - هذا الحديث متفق عليه من حديث بن عمر -واللفظ للبخاري- إلا قوله: {*الواشرة والمستوشرة*} وقد قال الرافعي في "التذنيب": إنها في غير الروايات المشهورة، وهو كما قال، فقد رويناها في "مسند" عمر بن عبد العزيز للباغندي من حديث معاوية، ورواه أبو نعيم في "المعرفة" في ترجمة عبد الله بن عضاة الأشعري، وقال ابن الصلاح في كلامه على"الوسيط": لم أجد هذه الزيادة بعد البحث الشديد، إلا أن أبا داود والنسائي رويا في حديث عن أبي ريحانة في {*النهي عن الوشر*} انتهى. وهو في "مسند" أحمد من حديث عائشة قالت: {كان رسول الله ﷺ *يلعن الواشمة والمؤتشمة، والواشرة والمؤتشرة*،.. الحديث. وفي الباب عن بن عباس أخرجه أبو داود من رواية مجاهد عنه، قال: {*لعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء*}، قال أبو داود: النامصة: التي تنقش الحاجب حتى يرق، والمتنمصة: المفعول بها ذلك. وفيه عن أبي هريرة رواه البخاري. وفيه عن عائشة، وأسماء بنت أبي بكر، وابن مسعود، متفق عليها. ينظر"تلخيص الحبير"(276/1).

[6] -ما بين حاصرتين ساقط في(ع).

فصل

ولا يجوز للزوج أن يدخل الجنابة على زوجته إذا كان بها جرح لا تقدر معه على استعمال الماء، إلا إذا طالت المدة، وأضر ذلك به، فإنه يجوز له حينئذ قياسا على السفر.

ولا يجوز له أيضا أن يبث حديثها لغيرها إذا اجتمع معها، وكان بينهما ما كان، وكثيرا ما يفعله[1] السفهاء، فيظنون أنهم على شيء، وهو في ذلك ضانون، قال ﷺ: { *إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ أَحَدُهُمَا سِرَّ صَاحِبِهِ* }[2]. وقال: {*ذلك مثل شيطان لقي شيطانة على قارعة الطريق، فقضى حاجته منها، ثم انصرف وتركها*}. وروي[3] عن بعض الصالحين أنه أراد طلاق امرأته، [فقيل له: ما الذي يربيك منها؟، فقال: العاقل لا يهتك ستر امرأته][4]، فلما طلقها، قيل: لم طلقتها[5]؟ قال: "ما لي ولامرأة غيري".

ولا ينبغي له أيضا أن يهينها بالسب والضرب، ففي الصحيح عنه ﷺ: {*لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد*[6]*، ثم يجامعها آخر اليوم*}، وأن [لا][7] يطلقها إلا لضرر يلحقه منها، أو يلحقها منه، سيما[8] إن كان لها أولاد منه، يقال[9]: إن أم البنين لا تطلق لما يلحق [أولاده][10] في مفارقتهم لأمهم، أو له مما لا يخفى. وقال أبو هريرة -رضي الله عنه-: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن أكره منها خلقا رضي آخر»، فيكفي ما يرضي منها جمعها لأولاده معه، فإن طلقها فلا يتعرض لذكرها لأنها أجنبية منه، وذلك من الإمساك بمعروف، والتسريح بالإحسان، فإن خافت منه كراهة، أو إعراضا لكبرها، أو لدمامتها، أو لطموح

---

[1] - ع«ما كان يفعله».

[2] - أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، برقم(3615) وأبو داود في الأدب، باب نقل الحديث، برقم(4872)، كلاهما عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: فذكره.

[3] - ع«ويروى».

[4] - ساقط في(ع).

[5] - ع«تطلقها».

[6] - ع«البعير».

[7] - ساقط في(ت).

[8] - ع«لاسيما».

[9] - ع«قال».

[10] - ساقط في(ع).

عين إلى أخرى، أو لعيب[1] آخر غير ذلك، فلا بأس أن يتصالحا على أن تطيب له نفسا عن القسمة، أو عن بعضها كما فعلت سودة بنت زمعة برسول الله ﷺ حين كرهت أن يفارقها، وعرفت مكان عائشة من قلبه، فوهبت لها يومها. وكما[2] روى عن امرأة أراد زوجها أن يطلقها لرغبة[3] عنها، وكان لها منه ولد، فقالت: لا تطلقني، ودعني أقوم على ولدي، وتقسم لي في كل شهرين، فأقرها على ذلك. وكذلك إن وهبت له بعض المهر، أو كله، أو النفقة، أو بعضها على ذلك.

وجاز[4] له أيضا هو ذلك، وعلى أن يطلقها إن كان لا يفي بحقوق الزوجية، ولا سامحت له فيها، فإن طلق، فرجعية أولى، إذ لعله تتبعها نفسه فيراجعها من غير كلفة. والطلاق راحة للمتباغضين، ووعد الله بالغنى لكل منهما من فضله، فقال: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ﴾[5] ولا ينبغي الإكثار منه، لأنه ﷺ ذم، أو توعد الذواقين والذواقات، وهم المطلقون كثيرا، والمتزوجون كثيرا، فصاروا يذوقون عسيلات النساء. وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ [أنه قال][6]: {*أبغض الحلال إلى الله الطلاق*}[7]، أي أقرب الحلال إلى البغض. قال العلماء -رضي الله عنهم-: إن كان الزوجان على أداء كل واحد منهما حقوق صاحبه استحب البقاء وكره الطلاق لهذا الحديث، وإن كانت الزوجة غير مؤدية حقه كان مباحا، وإن كانت غير صينة في نفسها،

---

[1] -غ«هيبة».

[2] -ع«وفيما يروى».

[3] -ع«لرغبته».

[4] -ع«وجاء».

[5] -سورة النساء، الآية:130.

[6] -ما حاصرتين ساقط في(ت).

[7] - أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب كراهية الطلاق، برقم (2178)، وابن ماجة في الطلاق، باب الطلاق برقم(2018) من طريق محارب بن دثار ، فذكره. وأخرجه الحاكم في"المستدرك"(196/2)من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة موصولا بلفظ: {ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق}، ثم قال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، وزاد بأنه على شرط مسلم. ورواه أبو داود في"السنن"برقم(2179)والبيهقي في"الكبرى"(322/7) مرسلا -ليس فيه ابن عمر- ورجح أبن أبي حاتم (431/1) والبيهقي المرسل. وأورده ابن الجوزي في "العلل المتناهية"(637/3) بإسناد ابن ماجه، وضعفه بعبيد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف. قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص"(380/4): «ولكنه لم ينفرد به، فقد تابعه معروف بن واصل؛ إلا أن المنفرد عنه بوصله محمد بن خالد الوهبي»، ومحمد بن خالد: قال الآجري عن أبي داود لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: ثقة. كذا في تهذيب التهذيب (143/9)، وأورده السيوطي في "الجامع الصغير" ورمز له بالصحة، واعترضه المناوي في "الفيض" بما ذكره ابن حجر.(الجوهر النقي مع السنن الكبرى (222/7-223).

استحب فراقها، إلا إن تعلق بها نفسه لقوله ﷺ للذي قال: "*إن زوجته لا ترد يد لامس: {فارقها}، قال: إني أحبها، قال: {فامسكها}*"[1]. قال الأصمعي: معنى لا ترد يد لامس، ببذل الطعام وما يدخله عليها لا غير، انتهى. اللخمي -رضي الله عنه-: إن فسد ما بينهما، ولا يكاد يسلم دينه معها، وجب الفراق. ابن بشير: وهو إذا خيف من وقوعها ارتكاب كبيرة، مثل أن يكون لأحدهما بالأخرى علاقة حرام إن خيف الزنى منها بعد مفارقتها، وبالله التوفيق][2].

فصل

ولا ينبغي للزوج أن يطيع امرأته[3] في محرم متفق عليه، ولا يمنعها من مباح غير مستبشع، [ولا يؤيسها من مطلوب، ولا يسارع[4] لها في مطالبها فلا ترجع عنه][5]، ولا يمكنها من ماله إلا بعد اختبارها، ولا يطلعها عليه، لأنه إن كان قليلا استحقرته، وإن كان كثيرا لم يقنعها شيء إلا إن كانت صالحة، فقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ

---

[1] - أخرجه الشافعي في "المسند- ترتيب السندي" (ص1123) من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال: {جاء رجل..} فذكره مرسلا. وأسنده النسائي في النكاح، باب النهي عن تزويج الزانية، من رواية عبد الله المذكور، عن ابن عباس، فذكره بمعناه. واختلف في إسناده وإرساله، قال النسائي: « قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوى، وهارون بن رئاب أثبت منه وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم»، لكن رواه هو أيضا، وأبو داود في النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد، برقم(2051) من رواية عكرمة، عن ابن عباس نحوه، وإسناده أصح، وأطلق النووي عليه الصحة، ونقل ابن الجوزي في "الموضوعات"(272/2) عن أحمد بن حنبل أنه قال: «هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ، ليس له أصل». وللحديث طريق آخر، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه معقل، عن أبي الزبير، عن جابر، فقال: نا محمد بن كثير، عن معمر، عن عبد الكريم، حدثني أبو الزبير، عن مولى بني هاشم قال: {جاء رجل..}فذكره، ورواه الثوري فسمى الرجل هشاما مولى بني هاشم، وأخرجه الحلال والطبراني، والبيهقي من وجه آخر، عن عبيد الله بن عمرو، فقال: عن عبد الكريم بن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر ولفظه: {لا تمنع يد لامس..}. وأورده الشوكاني في "الفوائد"(ص61) وقال: «قال ابن حجر: لما سئل عن هذا الحديث: إنه حسن صحيح، ولم يصب من قال: إنه موضوع، وقد أخرجه أبو داود في سننه والنسائي، قال المنذري في "مختصر السنن": رجال إسناده محتج بهم في الصحيحين على الانفراد والانفراد، وبالجملة: فإدخال مثل هذا الحديث في الموضوعات مجازفة ظاهرة». وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"(2/5) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح».

[2] - نهاية الفقرات المحذوفة من (ك). وكلمة "فصل" أيضا لا توجد في هذه النسخة.

[3] - في(ت)«زوجه»وفي(غ)«زوجته».

[4] - غ«يسعى».

[5] - محذوف في(ك).

﴿أَمْوَالَكُمُ﴾[1] أن[2] السفهاء: النساء والصبيان والعبيد، فأمر سبحانه بحفظ المال عن من يفسده، لأنه قوام الإنسان، ونهى النبي ﷺ عن إضاعته[3]. وكان بعض السلف -رضي الله عنهم- يقول: «المال سلاح المؤمن، ولأن أترك مالاً يُحاسبني الله عليه، خير من أن احتاج إلى الناس»[4]، وعن[5] سفيان -رضي الله عنه- كانت له بضاعة يقلبها- ويقول: لولاها لتمندل[6] بني بنو العباس[7]. وقيل لبعضهم: إنها تدنيك من الدنيا، فقال: لئن أدنتني من الدنيا لقد صانتني عنها، وكانوا يقولون: اتجروا واكتسبوا فإنكم في زمان إذا احتاج أحدكم كان أول ما يأكله[8] دينه»[9].

يروى أن لقمان الحكيم قال لابنه: «يَا بُنَيَّ اسْتَعِنْ بِالْكَسْبِ الْحَلَالِ فَإِنَّهُ مَا افْتَقَرَ أَحَدٌ [قطُّ][10] إِلَّا أَصَابَهُ ثَلَاثُ خِصَالٍ: رِقَّةٌ فِي دِينِهِ، وَضَعْفٌ فِي عَقْلِهِ، وَذَهَابُ مُرُوءَتِهِ، وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، اسْتِخْفَافُ النَّاسِ به»[11].

ويروى عن أكتم بن صيفي -كان حكيما عاش ثلاثمائة وستين سنة، أدرك الجاهلية والإسلام- ويقول: «عليكم بالمال اصلحوه، ولا يتكل أحدكم على مال أخيه، يرى[12] أن فيه قضاء حاجته، فمن فعل ذلك كان كالقابض على الماء».

---

[1] سورة النساء، الآية: 5.

[2] -ع«أي السفهاء».

[3] - فيه عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال: أخرجه البخاري في الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، ومسلم في الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل والنهي عن منع وهات عن المغيرة بن شعبة قال: قال لي رسول الله ﷺ: {إن الله حرم عليكم ثلاثا: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم ثلاثا: قيل وقال، وكثرة السوال، وإضاعة المال}، وهو عند مالك في "الموطأ" باب ما جاء في إضاعة المال" برقم(1796) عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا نحوه، وفيه: {وإضاعة المال وكثرة السوال}.

[4] -هذا الأثر أورده الألوسي في"روح المعاني" والزمخشري في"الكشاف"، وأبو حيان في"البحر"، والسمين في"الدر المصون" كلهم في بداية تفسير سورة النساء، من غير أن يذكروا من قال ذلك من السلف. وينسب إلى سُفْيان الثَّوْرِيّ كما في"العقد الفريد"(261/1) وغيره أنه قال: «المالُ سِلاحُ المُومن في هذا الزمان».

[5] -ت«وان».

[6] - بمعنى تمسح، جاء في"لسان العرب"(653/11): «قال أبو عبيد: وأنكر الكسائي تَمَنْدَل، وتَمَنْدَلْت بالمِنْدِيل وتَمَنْدَلْت: أي تمسَّحت به من أثر الوَضوء، أو الطُّهور».

[7] -عبارة(ع)«لتمندل في بني عباس».

[8] -في"الكشاف"للزمخشري «ما يأكل».

[9] -ينظر "الكشاف"للزمخشري"(20/2).

[10] -ساقط في الأصل.وفي(ع)«أحدكم».

[11] - إحياء علوم الدين(62/2)، وهو أيضا في" الآداب الشرعية" لابن مفلح(437/3).

[12] - ع«يروى».

وقال ﷺ: {*الحسب المال*}[1]. وقال: {*نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ*}[2]، فإن كان عندك ما ملكك الله فاحفظه وارزقها [منه][3]، كما قال تعالى: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾[4].

وكلمها بالمعروف، بأن تعدها قولك: إن صلحت، ورشدت، أسلمت إليك مالي وإن ربحت كذا، أعطيتك كذا. فإن علمت رشدها، وعدم إفسادها، جاز لك تمكينها منه بلا خلاف اعلمه.

وحفظ مالك ورعايته من حقوقك عليها، وأذن لها ﷺ في الإنفاق إذا لم تفسده. ففي الصحيح عنه ﷺ: {*إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة، كان لها أجر ما أنفقت. ولزوجها مثل ذلك*}[5]. وقيل لا يجوز لها ذلك، فيكون معنى قوله ﷺ: أن الأجر بينهما فيما أعطى لها لتنفقه على نفسها، فإن له فيه حقا، وذلك أنها إن نقصت من نفقتها

---

[1] – تتمته: {والكرم التقوى}، فيه حديث عن سمرة مرفوعا: أخرجه أحمد في "المسند"(10/5) برقم(20114)، والترمذي في "السنن"(390/5)برقم(3271)، وابن ماجه في "السنن"(1410/2) برقم(4219)، والطبراني في "الكبير"(219/7) برقم(6912)، والدارقطني في "السنن"(302/3)، والحاكم في "المستدرك"(177/2) برقم (2690) وقال: صحيح على شرط البخاري. والبيهقي في "الكبرى"(135/7) برقم(13554). وأخرجه أيضًا: القضاعي في "مسند الشهاب"(46/1) برقم(21)، والديلمي في "مسند الفردوس"(159/2) برقم(2811). والبغوي في "شرح السنة"(342/6) وقال عقبه: «هذا حديث حسنٌ»، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث سلام بن أبي مطيع»، قال الحافظ في ترجمته من "التقريب" «ثقة صاحب سنة في روايته عن قتادة ضعف»، وهذا من روايته عنه، غير أن للحديث شواهد، منها: حديث بريدة: أخرجه القضاعي (46/1) برقم(20). حديث أبي هريرة: أخرجه أيضًا: الدارقطني(302/3). وبذلك يتقوى الحديث ويرتفع إلى درجة الصحة.

[2] – أخرجه الإمام أحمد(197/4-202-203)، والبخاري في "الأدب المفرد"(299)، والحاكم في "المستدرك"(326/2)، والقضاعي في "مسند الشهاب" برقم(1315) والبغوي(2495) كلهم من طريق موسى بن علي، عن أبيه، أنه سمع عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: ياعمرو، نعم المال الصالح مع الرجل الصالح} وقال الحاكم: في الموضع الأول: «صحيح على شرط مسلم» وفي الثاني: «صحيح على شرطهما» ووافقه الذهبي في التلخيص في الموضعين. وأورده الألباني في "الضعيفة"(61/5) وقال: «والكلام الذي في موسى بن علي بن رباح، يسير، لا ينزل حديثه عن مرتبة الصحة، ولذلك لما صححه الحاكم (2/2) على شرط مسلم، وافقه الذهبي».

[3] –ساقط في(غ).

[4] –سورة النساء، الآية: 5.

[5] – أخرجه البخاري في الزكاة، برقم(1425)(1437)(1439)(1440)(2065)، وفي البيوع(2064)، ومسلم في الزكاة، برقم(1024)، وأبو داود في الزكاة، برقم(1685)، والترمذي في الزكاة، برقم(672)، والنسائي في "الكبرى"(379/5)، وعبد الرزاق في "المصنف"برقم(7275)، وأحمد(44/6-99)، والبيهقي(192/4)، والبغوي(1692) من طرق عن مسروق عن عائشة مرفوعا، به.

وقوتها هزلت، وهزالها مما يضر بالزوج، [فأوجر الزوج الزوج][1] لأجل هذا، وأوجرت هي بالصدقة بمالها.

فصل

مما ينبغي هنا ذكر بعض ما ورد في الوليمة، وهي مندوب إليها، يوما واحدا بعد البناء على المشهور، وهي طعام النكاح، فيولم[2] بما لم يكن سرفا ومباهاة، وأقل ذلك شاة، فإن لم يقدر، فمدين من شعير، وهو أقل ما أولم به النبي ﷺ على بعض أزواجه، ويطعم الفقراء والمعارف، ثم ما قدر عليه بعدهم، ويستحب الإهداء للزوجين، واللعب بما يجوز. فعن[3] معاذ بن جبل -رضي الله عنه-: {شهدت إملاك رجل من الأنصار مع النبي ﷺ، فخطب ﷺ وأملك الأنصاري، ثم قال: (*على الألفة والخير والطائر الميمون*)، قال: (*دفقوا على عرس صاحبكم*)، وأقبلت السلال فيها الفواكه والسكر فنثر عليهم فأمسك القوم فلم ينتهبوا، فقال النبي ﷺ: (*ما زين الحلم أن لا تنتهبوا*[4])، فقالوا: يارسول الله، إنك نهيت عن النهبة يوم كذا وكذا، فقال: (*إنما نهيتكم عن نهبة العساكر، ولم أنهكم عن نهبة الولائم*)، [ثم][5] قال: (*ألا فانتهبوا*)، قال معاذ: فوالله لقد رأيت النبي ﷺ يجبذنا ونجبذه في ذلك النهاب}[6]. وقالت عائشة -رضي الله عنها-: كانت جارية من الأنصار في حجري[7] فزوجتها[8]، فدخل النبي ﷺ فلم يسمع غنى، فقال: {يا عائشة، ألا تغنون عليها،

---

[1] -عبارة ما بين حاصرتين زيادة من(ث).

[2] -عبارة(ع)«فليولم بما قدر عليه ما لم يكن..».

[3] - عبارة (ع)«فقد قال معاذ..».

[4] -ع{ما منعكم أن تنهبوا}.

[5] -ساقط في(ع).

[6] - أخرجه أبو نعيم في"الحلية" (216/5)، والطبراني في"الكبير"برقم(16617) كلاهما من طريق حازم مولى بني هاشم، عن لمازة، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل مرفوعا، به. جاء في"الكشف والبيان"للثعلبي(314/9): «قال معاذ بن جبل: فو الله لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يجُرّنا ونُجرّده في ذلك النهاب». وقال أبو نعيم عقبه: «غريب من حديث خالد، تفرد به عن ثور»، وأورده الهيثمي في"المجمع" (67/4) وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه حازم مولى بني هاشم عن لمازة، وليس ابن زبار هذا متأخر، ولم أجد من ترجمهما وبقية رجاله ثقات. ورواه في الأوسط أتم من هذا بإسناد فيه بشر بن إبراهيم، وهو وضاع وهو غير هذا الإسناد». وأورده ابن الجوزي في"الموضوعات"(266/2) وقال: «في طريقه بشر بن إبراهيم وهو المتهم به. قال العقيلي: لا يتابع على هذا الحديث. وقد روى عن الأوزاعي: أحاديث موضوعة لا يتابع عليها. وقال ابن عدي: هو عندي ممن يضع الحديث على الثقاة، ولذلك قال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقاة.وأما طريقه الثاني فإن حازما ولمازة مجهولان».

[7] - ع«حجرة».

[8] - ع «حجري فتزوجها».

فإن هذا الحي من الأنصار يحبون الغناء}[1]. وقال عطاء: إن النبي ﷺ مر عليه بعروس وقال: {*لو كان مع هذا لهو*}[2]. وقال أبو بكر -رضي الله عنه-: "أمزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟"، لجوار سمعهن يغنين في بيت عائشة، فقال له ﷺ: {دعها يا أبا بكر، فإن يوم عيد}[3]. فأبان ﷺ جوازه في الجملة، ولكن من غير توال، إلا معلقا بالأسباب، كيوم العيد والعرس ونحو ذلك. وما سوى الوليمة والعقيقة من الأطعمة فمكروه[4]، لا يلزم الإتيان إليه، ولو دعي إعذار[5]، وهو طعام الختان، ونقيعة: وهو طعام القادم من سفر وخرس: وهو طعام النفاس، ومأدبة: وهي طعام الدعوة، ووكيرة: وهو طعام بناء الدار وحذاقة[6]: وهي طعام حفظ القرآن، وفيما ذكر كفاية.

خاتمة

ينبغي للزوج إذا أراد الاستراحة أن ينوي بها امتثال السنة لقوله ﷺ: {*روحوا القلوب ساعة فساعة*}[7] وينوي بذلك [أيضا][8] إدخال السرور على أهله بالإقبال عليهن،

---

[1] - أخرجه ابن حبان في "صحيحه"(185/13-إحسان)، والإمام أحمد(269/6)، والثعلبي في "الكشف والبيان"(315/9) من طريق ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن إسحاق بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: الحديث. قال شعيب الأرنؤوط: «رجاله ثقات رجال الصحيح، غير ابن إسحاق -وهو محمد- فروى له أصحاب السنن، ومسلم متابعة، وهو صدوق». وهو في "مورد الظمآن"للهيثمي(ص494)، وأخرج البخاري نحوه في النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها، عن الفضل بن يعقوب، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إسرائيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: {يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو}. وأخرجه الحاكم في "المستدرك"(184/2)، وعنه البيهقي(288/7) من طريق محمد بن سابق، به.

[2] - أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"(321/3)، والثعلبي في "الكشف والبيان"(315/9) كلاهما من طريق حفص بن غياث، عن ليث، عن عطاء قال: مر على النبي ﷺ بعروس فقال: الحديث.

[3] - أخرجه عبد الرزاق في "المصنف"(4/11)برقم(19735)،والطبراني في "المعجم الكبير(181/23)برقم(288)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق"(89/48)، والأصبهاني في "الأمالي"(ص11)من طرق عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر ، الحديث.

[4] - ع«مكروه».

[5] - ع«من اعذار».

[6] - ع«وحدقة».

[7] - أخرجه القضاعي في مسند الشهاب برقم (672). وقال محققه الشيخ حمدي السلفي: «في إسناده الوليد بن محمد الموقري، وهو متروك، فهو ضعيف». وأورده السخاوي في "المقاصد الحسنة" (ص124) وعزاه للديلمي من جهة أبي نعيم، ثم من حديث أبي الطاهر الموقري عن الزهري عن أنس رفعه بهذا، ويشهد له ما في صحيح مسلم وغيره من حديث: يا حنظلة ساعة وساعة. وضعفه الألباني في "الجامع الصغير وزيادته" (ص689)، وعزاه السيوطي لأبي داود في مراسيله عن ابن شهاب مرسلا.

[8] -ساقط في(ع).

بسطه لهم والتواضع معهم، وينوي بذلك كله امتثال السنة بشرط أن [يكون][1] لا يعارضه بذلك مخالفة أمر، ولا يرتكب[2] في ذلك منهي عنه، ويخدم أهله وبيته[3] ما استطاع، لأن النبي ﷺ يفعل ذلك ويمزح، ولا يقول إلا حقا، حتى كان يسابق عائشة -رضي الله عنها- في العدو فتسبقه ويسبقها في بعض الأيام، فقال عليه السلام: {*هذه بتلك*}[4]، وقال لعجوز قالت له: ادع الله أن يدخلني الجنة، فقال لها: {*لا تدخل الجنة عجوز*}[5].

وقال لصهيب وهو يأكل التمر، وكان رمدا بإحدى عينيه، فقال صهيب: إنما آكله بالشدق الآخر، فتبسم ﷺ من كلامه. وقالت عائشة: سمعت أصوات أناس من الحبشة يلعبون في يوم عاشوراء، فقال رسول الله ﷺ: {*أتحبين أن ترى لعبهم؟ قالت: نعم، فأرسل إليهم وجاءوا، وقام رسول الله ﷺ بين البابين بينه*[6] *وبين الناس، فوضع كفه على الباب، ومد يده، ووضعت ذقني على يده*[7]*، وجعلوا يلعبون وأنظر، وجعل يقول حسبك، وسكت، ثم قال: يا عائشة، حسبك، فقلت نعم، فأشار إليهم فانصرفوا*}[8].

---

[1] -ساقط في (ع).

[2] -في (ت) «يترك».

[3] - ع «بنيه».

[4] - حديث مسابقته ﷺ لعائشة فسبقته ثم سبقها وقال: {هذه بتلك}، أخرجه الحميدي (261)، وأحمد (39/6) وأبو داود برقم(2578) في الجهاد، باب في السبق على الرجل، والنسائي في الكبرى كما في "تحفة الاشراف" (16761/12) وابن ماجه برقم (2025) في النكاح، باب حسن معاشرة النساء، من حديث عائشة بسند صحيح.

[5] - أخرجه الترمذي في "الشمائل" (ص197) برقم(241) مرسلا، وفي سنده مصعب بن المقدام الخثعمي وهو صدوق له أوهام، والمبارك بن فضالة صدوق، ولكنه يدلس ويسوي وقد عنعن هنا، وهو من مراسيل الحسن البصري، وأسنده ابن الجوزي في الوفاء من حديث أنس بسند ضعيف، كما في تخريج الزيلعي(626/2) من طريق خارجة بن مصعب، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن أنس، وخارجة متروك، وكان يدلس عن الكذابين، فلا يصلح للاستشهاد، وفي الباب عن عائشة نحوه، غير أنه ضعيف جدا.

[6] - ع «بيني». وعبارة "الموطأ" رواية محمد بن الحسن: « بين الناس فوضع كفه على الباب».

[7] - ع «يديه».

[8] - الموطأ - رواية محمد بن الحسن- (382/3)، باب النظر إلى اللعب. وهو حديث متفق عليه، أخرجه البخاري، برقم(454)باب أصحاب الحراب في المسجد، ومسلم في صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، برقم(2100)، مع اختلاف دون ذكر يوم عاشوراء، وإنما قال يوم عيد، ودون قولها {اسكت} وفي رواية للنسائي في "الكبرى" قلت: {لا تعجل} مرتين، وفيه فقال: {يا حميراء} وسنده صحيح.

وقد أمر ﷺ بملاعبة الزوجة، فقال لجابر: {*فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك*}[1]. وكذلك ورد في تأديب الفرس وتعليم الرمي والسباحة. وروي عن الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم يتمازحون ويتبادحون بالبطيخ، أي يترامون به ويتصارعون، ولا ينبغي الإكثار منه. قال بعض الحكماء: المزاح[2] يفني المهابة، كما يفني النار الحطب، قال ابن العاصي -رضي الله عنه- لابنه: اقتصد في مزاحك، فكثرته تذهب بالبهاء، وتجر[3] عليك السفهاء، وتركه يغيظ المؤانسين[4]، ويوحش المخالطين، ولبعضهم[5]:

أرح طبعك المجدود بالجد راحة ... يجمُّ وعَلّله بشيء من المزح

ولكن إذا أعطيته المزح فليكن ... على قدر ما يعطى الطعام من الملح

واحذر ألا تتخذ ذلك عادة ويأنس[6] بها طبعك، فتشتغل[7] عما طلب منك، سيما[8] بالنساء، فإن كثرت الخلوة معهن مفسدة للعقل، ومانعة من طلب الحكمة والعبادة، وجميع الفضائل، قال ﷺ: {*ما تركت فتنة لأمتي بعدي أضر على الرجال من النساء*}[9] وقال تعالى: { زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ }[10] الآية. وتتبع الشهوات حجاب عن

---

[1] - أخرجه البخاري في الجهاد، باب استئذان الرجل الإمام(2967) ومسلم في الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (1309) والترمذي في النكاح، باب في تزويج الأبكار(1123) وأحمد (308/3) والبيهقي(80/7) من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: "هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله ﷺ: تزوجت يا جابر؟ فقلت: نعم فقال: بكرا، أم ثيبا؟ قلت: بل ثيبا قال: فهلا جارية (وفي لفظ: بكرا) تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك، قال: فقلت له: إن عبد الله هلك وترك بنات وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن فتزوجت امرأة؟ تقوم عليهن وتصلحهن فقال: بارك الله لك، أو قال: خيرا". وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

[2] - ع«المزاحة».

[3] - ع«وتجري».

[4] -«المونسين»

[5] - البيتان لأبي الفتح البستي كما في"نهاية الأرب في فنون الأدب"(412/1)، ونسبه إليه كذلك الثعالبي في"يتيمة الدهر"(92/2)، والبيت الأول فيه بهذا اللفظ:

أفد طبعك المكدود بالهم راحة ... تراح وعلله بشيء من المزح

[6] - ع«ويؤانس».

[7] - ع«فتشغل».

[8] - ع«لاسيما».

[9] - أخرجه البُخَارِي في النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة (5096)، ومسلم في الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء(7121)، و"ابن ماجة" في الفتن، باب فتنة النساء، (4133)، والتِّرْمِذِيّ في الأدب، باب في تحذير فتنة النساء، (3007)، والنَّسائي، في"الكبرى" (9108)، والحُمَيْدِي في"المسند" (546) من طريق سُلَيْمان التَّيْمِي، قال: سَمِعْتُ أبا عُثْمَان، فذكره.

[10] - سورة آل عمران، الآية:14.

الله سبحانه، وسبب لتضييع العبادات والعادات[1]، واشتغال الإنسان بما لا يعنيه في دينه، أو دنياه من سفه الرأي، وسخافة[2] العقل، ولقد قال عمر -رضي الله عنه-: إني لأكره أن أرى أحدكم فارغا سبهللا في عمل دنياه، ولا في عمل أخراه[3]، وما لا يعود على الإنسان فيه نفع دنيوي، ولا أخروي[4] فهو ما لا يعني فافهم][5].

الباب الثالث: فيما يجب على الزوجة لزوجها وما ينبغي لها(//////يتبع)

لائحة المصادر المعتمدة تنشر في آخر الكتاب

---

[1] - ع«والعادة».

[2] -«وسخافة».

[3] -عبارة(ع)«لا عملا ينفعه في دنياه، ولا عملا ينفعه في أخراه».

[4] - ع«والأخروي».

[5] - نهاية الفقرات المحذوفة من (ك).

رسالة في النكاح

للفقيه أحمد بن إبراهيم بن محمد اليعقوبي الأدوزي
المتوفى سنة (1206هـ)

قراءة وتعليق
د. إبراهيم بن عبد الله

تمهيد

تعد هذه الرسالة من مؤلفات الفقيه الجليل سيدي محمد بن أحمد بن إبراهيم اليعقوبي الأدوزي رحمه الله، وموضوع هذه الرسالة الزواج وأحكامه، وما يتعلق به من المفسدات والمنكرات.

وقد صرح المؤلف -رحمه الله- بسبب تأليفه لهذه الرسالة في خطبتها قائلا: «هذا وإني لما رأيت أهل هذه البلاد، أي بلاد سوس، يتساءلون في أمر النكاح الذي هو سنة سيدنا ونبينا محمد ﷺ، التي أكد عليها بفعله وقوله، والأصل الذي ينبغي الاعتناء بتصحيحه وتطهيره بإخلاص النية، ومراعاة الشروط الشرعية، ومحاذرة المنكرات البدعية، إذ هو سبب نسل الإنسان، فيرجى حسن العاقبة لمن اتبع فيه السنة، واجتنب البدعة؛ رأيت أن أنبه على بعض ما يقترن معه من المفسدات والمنكرات بقدر فهمي، وإن لم أكن أهلا للخوض في هذا الشأن».

وتبتدئ الرسالة بعد الخطبة بذكر: -فرائض النكاح -سننه- مستحباته-وما ينبغي لطالب النكاح أن يقوم به قبل الزواج وبعده. ثم ذكرت الرسالة مجموعة من المفسدات والبدع التي تقترن بالنكاح خاصة في البلاد السوسية.

ثم تذييل ذكر فيه الأحكام المهملة عند الناس بخصوص أنكحة العبيد، وبدأها بقوله: «اعلم أن الناس يتساهلون في أنكحة العبيد حتى جعلوهم مثل الأنعام والدواب».

ثم ختمت الرسالة بخاتمة أوضح فيها المصنف -رحمه الله- طريقة السنة في النكاح للذي يطلبه، كأن يستخير الله أولا، ثم يشاور أهل العلم والمعرفة، ويعقد عقدا صحيحا كاملا ...إلخ.

ويمكن القول أن هذه الرسالة رغم قصرها تحتوي على جملة وافرة من المسائل المتعلقة بموضوع النكاح وآدابه وسننه، لا سيما وأن كثيرا من الناس اليوم -كما في زمن المؤلف-

يعيدون كل البعد عن الالتزام بها. ولا ريب أن كل مسلم يحتاج إلى هذه الآداب والسنن ومن التزم بها، وراعى أحكامها انعكست آثارها الحسنة على زواجه، بركة واستقرارا وسعادة وذرية صالحة طيبة.

التعريف بصاحب الرسالة[1]

هو محمد بن أحمد بن إبراهيم بن محمد اليعقوبي الأدوزي ـ نسبة إلى "أدوز" بقبيلة إداولتيت بأرض إداوبعقيل في جبال الأطلس الصغير، على الطريق الممتدة من مدينة تزنيت إلى أنزي [2] ـ ولد منتصف شعبان 1154هـ [3].

وصفه أبو زيد الجشتيمي (ت1269هـ) بقوله: «كان رحمه الله عالما خاشعا متواضعا ذا سكينة ووقار. ظاهر الصلاح والورع. لقيته عند شيخنا أبي العباس [4] بـ"ردانة" فرأيته حسن الهدي، مرتضى السمت، مقبول الشيم....» [5].

أما الأستاذ العربي الأدوزي [6] (ت 1286هـ) فنعته بقوله: «الفقيه البركة، الميمون السكون الحركة، سيدي محمد من افتخرت جزولة به على سائر البلدان، واستنارت ببركته في سائر الأطوار والأحيان، الفائق من في هذا العمود المبارك في العلم والصلاح والسمت الحسن، والعكوف على ما يرضي الله ورسوله. وكان عمه الولي الصالح سيدي علي أشار إلى أن الشيطان لا يعرفه، وكفى بها منقبة ومزية يتضح بها غيرها، وناهيك بمن شهد مثل ذلك الولي الكبير له بمثل تلك الخصوصية الجسيمة.

وكان -رحمه الله- غاية في لزوم طريق أهل الله، هاربا من الناس، الشاغلين له على [7] الانكباب عليه ـ أي على طريق أهل الله ـ فإذا سأله أحد عن أمر ينوي فيه ما هو من قبيل المخاصمة والمشاجرة يفر عنه، فإذا سئل عن غيره ترحب بالسائل وأمعن وأجاد. قد أقامه عمه المذكور مقامه في "المدرسة" وإقراء الواردين عليه، لما كثر الناس عليه ومنعوه ملازمتها. فقام على ساق الجد في التعليم، ومن عادته أن الأحداث لا يقبضهم ـ أي لا

---

[1] - تنظر ترجمته في "الحضيكيون" لأبي زيد الجشتمي ص14 مخطوط خاص، و"اليعقوبيون" للعربي الأدوزي، ما زال مخطوطا." المعسول 147/5، و"سوس العالمة" ص196، و"رجالات العلم العربي في سوس" ص83 وكلها لمحمد المختار السوسي.

[2] - معلمة المغرب 286/1. و"أدوز" بالشلحة تعني الربوة.

[3] - المعسول 147/5.

[4] - المقصود بشيخه أبي العباس أحمد الهوزيوي ت بالوباء عام 1214هـ، وقد وهم الأستاذ محمد البايك حينما جعله أحمد العباسي المفتي والنوازلي الشهير في مقال له عن الأسرة الأدوزية بمعلمة المغرب 295/1. وكيف يكون ذلك والعباسي صاحب النوازل توفي عام 1152هـ وصاحبنا ولد عام 1154هـ.

[5] - "الحضيكيون" ص14.

[6] - المعسول 147/5.

[7] - يقال شغله عنه، لا عليه، ينظر "لسان العرب"، مادة شغل.

يقبلهم في مدرسته ـ وإنما يقبض من لـه لحيـة. ولا يفـارق "المدرسـة" في أوقاتـه إلا عنـد المبيت بعد صلاة العشاء، ولا يبيت إلا عن كذا وكذا من النوافل، لا يقدر عليه إلا أمثاله. وكان سأل الله أن يتقدم موتا عن موت عمه سيدي علي، فاستجاب الله لـه خوفـا مـن الناس، ومخالطتهم».

ومن أبرز شيوخه: والده أحمد بن إبراهيم اليعقوبي (ت1168هـ). وهو مـن تلاميـذ أحمد العباسي، وهو الذي جمع عليه بإذنه أجوبته المشهورة[1]. ومحمـد بـن أحمـد الحضيكي صاحب الطبقات(ت1189هـ)، وأحمد بن محمد المرابط الأدوزي(ت1190هـ)، وأبـو العباس أحمد الهوزيوي(ت1214هـ).

وبعـد تخرجـه بمـن ذكـر مـن المشايخ وغـيرهم، أقامـه عمـه علي بـن إبـراهيم الأدوزي(ت1207هـ) العلامة الكبـير[2] مقامـه في مدرسـة "أدوز" للتـدريس والإفتـاء والإصـلاح بـين النـاس، كـما سـبق أن صرح بـذلك الأسـتاذ العـربي الأدوزي في مؤلفه"اليعقوبيون".

وقد ذكر أبو زيـد الجشتيمي في "الحضيكيون" أن لـه تـآليف، ولكنـه لم يرهـا مـع الأسف الشديد[3].

أما المختار السوسي فقد نقل من كتاب "اليعقوبيون" أنه كان غاية في تحقيق العلـوم، خاصة العقلية التي هي أساس النقلية، وله تقارير في جل كتبه تنبئك بذلك. وأحـصى لـه من جملة تآليفه: 1) شرح على نظم سيدي عبد العزيز بن أبي بكر الرسموكي، سماه"زبـدة المغني" نظم فيه مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري(ت761هـ)، وقد أجاد فيه كـما قـال الأستاذ العربي الأدوزي. 2) شرح على أبنية الفيلالي[4]. وهـذان المؤلفـان قـدمهما المؤلـف رحمه الله خدمة للغة العربية، وهذا دأب السوسيين مثله.

وفي مجال الفقه والفتوى لـه 3) "الفتـاوى المجموعـة" كـما صرح بـذلك المختـار في كتابه"سوس العالمة"[5]. وقد عده الدكتور الحسن العبـادي مـن نـوازليي القـرن الهجـري الثالث عشر الذين عرفتهم سوس، ووقف على بعض نوازله ونقلها في كتابه "فقه النوازل بسوس:قضايا وأعلام"[6]، ومنها:ـ النازلـة الأولى حـول :"نفقـة الحامـل المطلقـة طلاقـا

[1] - المعسول140/5.
[2] - ترجمته في "الحضيكيون" ص14والمعسول141/5.
[3] - ص14.
[4] - ينظر "المعسول"147/5-148.
[5] - ص196.
[6] - ينظر (ص277- 279).

بائنا". - النازلة الثانية حول :"ما يرد من هدايا الخطبة وما لا يرد، ونكاح الإكراه". - النازلة الثالثة: "هل تجب الزكاة على الأب في الملك العائلي أم لا؟". 4)الرسالة في النكاح، وهي التي بصددها.

وقد وهم الأستاذ عبد العزيز بن عبد الله[1] حين نسب إليه شرحا لمنظومة ابن عاشر، كما أخطأ أيضا فيما ذكره في اسمه، حيث عده محمد بن أحمد بن إبراهيم المرابط السملالي اليعقوبي. فبالنسبة لشرح ابن عاشر فهو لمحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يعقوب المعروف بالمرابط (ت1221هـ). ومعه بدأ هذا النعت يطلق على الأدوزيين، حيث سمي به كذلك نجله محمد بن محمد بن أحمد(ت1276هـ).

ويرجح أن وفاته كانت سنة(1206هـ)، غير أنه جاء عند أبي زيد الجشتمي في "الحضيكيون"[2] أنه توفي قبل الوباء. ولم يحدد بالضبط العام، مع العلم أن الوباء عرفته سوس عام 1214هـ . في حين جاء عند الأستاذ العربي الأدوزي في كتابه "اليعقوبيون"[3] أن وفاته كانت عام 1206هـ. وسبب موته أنه سقط من مدراج مسجد أدوز.

نسخة الرسالة:

توجد مخطوطة هذه الرسالة في آخر مجموع بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم: 2106د، فيلم 4303. وهذا المجموع يشتمل على 286لوحة. وتشغل "رسالة في النكاح" ضمن المجموع من لوحة 247 إلى 251 بمقاس29سطرا، و16 كلمة في كل سطر، وخطها مغربي، ولم يتسن لي اكتشاف الألوان الموجودة بالمخطوطة، نظرا لاعتماد الإدارة الجديدة للخزانة العامة بالرباط، إجراءً يمنع بموجبه إعطاء الباحثين المخطوطات الأصلية، ويعطون بدلها "ميكروفيلم"قصد الاطلاع على المخطوط والبحث فيه.

أما تاريخ النسخ والناسخ، فلا شيء في النسخة يدل عليه. وبهوامشها طرر من فوائد واستدراكات وانتقادات وغيرها، مما يدل على أنها روجعت وقوبلت بأصل آخر.

---

[1] - سوس بوابة الصحراء (ص65-66).

[2] - ص14مخطوط خاص.

[3] - المعسول: 147/5.

نص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد ولد آدم أجمعين، وعلى آله وصحبه الطيبين.

هذا وإني لما رأيت أهل هذه البلاد يتساءلون في أمر النكاح، الذي هو سنة سيدنا ونبينا محمد ﷺ، التي أكد عليها بفعله وقوله، والأصل الذي ينبغي الاعتناء بتصحيحه وتطهيره بإخلاص النية، ومراعاة الشروط الشرعية، ومحاذرة المنكرات البدعية، إذ هو سبب نسل الإنسان، فيرجى حسن العاقبة لمن اتبع فيه السنة، واجتنب البدعة؛ رأيت أن أنبه على بعض ما يقترن معه من المفسدات والمنكرات بقدر فهمي، وإن لم أكن أهلا للخوض في هذا الشأن. فأقول والله المستعان:

فرائض النكاح: الزوج، والزوجة، والولي، والصداق، وشاهدان عدلان، ولفظ يدل على معناه.

وسننه: الإعلان، والوليمة.

ومستحباته: منكحة أهل الدين، والخطبة، وخفة الصداق، وتفويض العقد لصالح، وتعجيل الإشهاد عند العقد، وتهنئة بالدعاء.

فينبغي لطالب النكاح أن يصحح نيته باستحضار ما ورد في الترغيب فيه، ويكمل فرائضه وسننه ومندوباته بقدر طاقته، ويحذر من المفسدات والبدع الواقعة فيه.

[البدع والمفسدات للنكاح][1]

فمن ذلك إنكاح المرأة لفاسق، أو جاهل للعقيدة؛ فينبغي تعليم الزوجين العقيدة، قبل عقد النكاح، ولو بأن يقال: اعلموا أن العالم حادث، وأن الله خالقه، وهو واحد قديم باق، لا مثل له، لا يحويه مكان ولا له جهة، ولا كان لأحد في جهة[2]، ليس داخل العالم ولا خارجه، ولا هو متصل به، ولا منفصل عنه، منزه عن صفات النقص، موصوف بصفات الكمال، لا تدركه العقول والأفئدة، وأنه غني حي عالم مريد قادر، وأنه سميع بصير متكلم بكلام لا يشبه كلام الخلق، وأنه تعالى أرسل نبيه محمد بن عبد الله العربي المكي المدني إلى الإنس والجن، وهو خاتم النبيئين، وخير العالمين، وأيده بالمعجزات،

[1] - من زيادتي.
[2] - هكذا في الأصل، ولها معنى سابقتها.

وكان صادقا أمينا مبلغا لما أمر بتبليغه من الأمر والنهي والخبر، وأن الدنيا فانية، وأن الأرواح باقية، وأن البعث والحساب والميزان والصراط والجنة والنار ورؤية المؤمن لربه جل[1] حق، وأن حب أهل البيت والصحابة فريضة، وأن من تنقص الله تعالى، أو كتبه، أو أنبياءه، أو ملائكته فهو كافر، وأنه لا يسأل في الدين إلا العالم التقي.

ومن ذلك نكاح بنات الظلمة، وإن جاز ذلك لمن تورع من أخذ مال أبيها والتعصب له في الباطل.

ومن ذلك إيقاع الجهل في الصداق كترك ذكر الأجل والحلول، أو كونه إلى موت، أو فراق، أو كتب الدار المجهولة، أو فيها حق للغير، أو مضمونة بوصف، أو بلا وصف.

ومن ذلك العقد على سكة مغشوشة لا يعلم قدر الغش فيها، وهو مفسد له ويشترط الخالص. وكذلك ما يدفع من الشروط كالسبابيط لا بد أن يكون مذكورا حين العقد معلوما، وأنه للزوجة لا للولي، لأن شرط ذلك لولي البكر على الإنكاح مفسد للعقد، قاله ابن العربي. وأما غير ابن العربي فقال: وما شرط الولي لنفسه فهو للزوجة، ولا يخرجه لشرط عن كونه صداقا.

ومن ذلك عدم إحضار العدول للعقد، بل يعقدونه بفسقة الطلبة المنتصبين، الذين هم أشر القوم وأكثرهم فجورا وكذبا في باب الشهادة. فيجب إحضار عدلين إن وجدا، وإلا فليحضر من أمثل القوم عددا كثيرا يحصل به العلم مثل الثلاثين والأربعين. وأما الاكتفاء بشاهدين معلومين بارتكاب الكبائر، فلا يجوز في كل حال وفي كل زمان.

فإن قلت: أما يكفيه الفشو والشهرة عن الإشهاد؟ قلت: نعم أفتى بذلك الأستاذ ابن لب[2] ﷺ. إلا أنه قد يقال: ما مراد ابن لب بالشهرة هنا؟ هل شهرة سماع تفيد العلم بقرائن الوليمة والدف والدخان كالتواتر؟ أو شهرة سماع تفيد الظن المزاحم للعلم كالاستفاضة؟ أو شهرة تفيد مطلق السماع الذي يعمل به في أبواب خاصة بشروطه المعلومة من الطول والحيازة ونحوه؟.

---

[1] - لفظة غير واضحة في الأصل، ولعل هناك حذف لمعطوف أو عاطف ك: عز، أو تعالى.

[2] - هو فرج بن قاسم بن أحمد بن لب أبو سعيد الغرناطي، ولد بغرناطة سنة701هـ ، أخذ عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي العاصي ت727هـ، وأبي جعفر أحمد بن الحسين بن علي الكلاعي ابن الزيات ت728هـ، وأبي عبد الله محمد بن جابر القيسي الوادي آشي ت749هـ وغيرهم. وعنه أخذ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ت790هـ، وهو الذي نعته بالأستاذ الكبير الشهير، وأبو محمد عبد الله بن أحمد بن جزي الكلبي صاحب القوانين الفقهية وغيرهما، من تصانيفه"تقريب الأمل البعيد" في النوازل، وهو مطبوع، والأجوبة الثمانية، وهي قصيدة لامية مع شرحها، ومسائل في الفقه كثيرة وغيرها. توفي رحمه الله سنة783هـ، ينظر"الإحاطة 253/4، والديباج ص220، ونفح الطيب509/5).

فأقول: ظاهر فتواه الاكتفاء بمطلق الشهرة، ويرشد بذلك أن فتواه في المراجعة من الطلاق البيان لعدم اعتياد كثرة الشهرة فيها. لكن استبعد شارح العاصمية هذه الفتوى، وإن كان قد يظهر به بعض الميل إليها في مقدمة نقلها. وانظر ففي الفقه[1] أن مطلق الشهرة إنما تدفع الحد لا فساد العقد. وفي خليل: «وفسد[2] إن دخلا بلاه ولا حد إن فشا»[3].

قال في "تحقيق المباني": وإن الفشو يكون بالوليمة والدخان والدف والشاهد الواحد. وانظر هذا مع قوله في التنازع: تثبت ببينة ولو بالسماع بالدف والدخان، فإن ظاهره أن الفشو والشهرة والسماع الفاشي يثبت به النكاح قبل البناء وبعده، طال الزمان أولا. فالمحلان متعارضان. فأقول إن السماع لا يثبت به النكاح إلا مع الطول وكون المرأة في ملك الزوج وقت حجابه. وأما إذا لم يكن طول فلا اختلاف أنه لا يثبت لا النكاح ولا الميراث إلا أن تقوم بينة على أصله. قاله ابن رشد. فينبغي تقديم كلام خليل بهذا.

وأما السماع الذي يفيد العلم، فلا شك أنه يثبت به النكاح. وأما السماع الذي يفيد الظن المزاحم للعلم واليقين، فالأظهر أن النكاح يثبت به. ويحتمل ألا يثبت به إلا مع الطول كالسماع.

وانظر ما يقع في هذه البلاد التي لا يحضر النكاح فيها من يعرف بالعدالة، لكن النكاح يكون فاشيا بالوليمة والدف مستفيضا استفاضة تفيد العلم، أو الظن المزاحم للعلم، بأن فلانا الزوج، وفلانا الولي، وفلانة الزوجة، رضوا بالنكاح بينهم بقرائن الوليمة والدفاف، إلا أنه لا يعرف أن النكاح بمهر، أو بغير مهر، ولا عرف قدره، ولا عرفت الصيغة القولية الدالة على النكاح بينهم، بل بما ذكر لا من الدلالة الفعلية فقط، هل يصح هذا النكاح؟ قلت: يحتمل أن يجري ذلك على مسألة ما إذا شهدت الشهود في النكاح ولا يقف على مبلغ الصداق، فقيل الشهادة عاملة ، فيبقى حكم الاختلاف في الصداق.

---

[1] - يراجع على سبيل المثال "النوادر والزيادات4/565-566-567، والاستذكار16/210 وما بعدها.

[2] - كذا في النسخة، وفي مختصر خليل«وفسخ»، "جواهر الإكليل"1/275.

[3] - جواهر الإكليل1/275. وقال الأزهري شارحا قول خليل هذا: وفسخ النكاح إن دخل الزوجان خلوة بناء بلا إشهاد. والفسخ يكون بطلقة بائنة لأنها جبرية. وإن ثبت الوطء بإقرار، أو بينة فلا حد عليهما إن شاع، واشتهر الدخول كما لابن رشد، والنكاح كما لابن عبد السلام وابن عرفة.

وقيل: الشهادة ساقطة في أصلها فيكون على حكم النكاح بلا إشهاد[1].

وأما ما ذكر من خلوه من الصيغة القولية، فأقول: أما رضى المرأة ووكالتها، فإنه يصح بالصيغة القولية والفعلية عندي بلا نزاع. وأما رضى الولي والزوج، أو وكيلهما، فالظاهر أيضا أنه يصح بما يدل على الرضى من دلالة قولية، أو فعلية كالبيع، وقد يظهر من كلام بعضهم أنه لا بد من الدلالة القولية، والمخالف قال لا بد من لفظ "أنكح" أو" زوج" تعبدا. وانظر فالمذهب[2] أن الإعلان في النكاح مستحب، وأن نكاح السر باطل، وهو التواطؤ بكتمه، وإن شهد فيه مائة شاهد عدل إذا استكتموا قبل العقد، وأن إشهاد عدلين إنما هو للتوثق لخوف الإنكار والمنازعة. هل هذه الأقوال كالمتعارضة؟ وهل يؤخذ من تعليل الإشهاد بالتوثق ، واستحباب الإعلان أن النكاح يصح بلا إشهاد؟ ولا إعلان فيما بينه وبين الله، وإن كان لا يصح في ظاهر حكم الدنيا إذا لم يدخلا فيه على ترك الإعلان، فيفسد لنهي الشارع. وفي كل هذا بحث ونظر.

وفي العقد أن استئمار الزوجة والتفويض منها يصح وإن لم تشهد بينة بوكالتها، إذ الإشهاد إنما هو لخوف الإنكار، ولا شك أن الزوج مثلها في ذلك.

ومن بدع القوم: تمالؤهم عن اجتماع الرجال والنساء وهن متبرجات في زينة ، وفي أنواع المزامير المحرمة مكشوفات الوجوه والأطراف.

ومن ذلك أيضا إعارة الحلي والثياب والدابة والمدفاع لمن يحضر هذه الوليمة المشتملة على هذه المناكر إذ لا تجوز إعارتهم لشيء ما.

---

[1] – يقول ابن رشد الحفيد: اتفق أبو حنيفة والشافعي على أن الشهادة من شرط النكاح. واختلفوا هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول، أو شرط صحة يؤمر به عند العقد؟ واتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السر، واختلفوا إذا أشهد شاهدين ووصيا بالكتمان هل هو سر، أو ليس بسر؟ فقال مالك: هو سر ويفسخ. وقال أبو حنيفة والشافعي ليس بسر."بداية المجتهد"(20/2). وفي النوادر والزيادات 4/265-266 قال مالك: ومن نكح بشهود واستكتمهم فهو من نكاح السر، ويفسخ بطلقة إن بنى، فلها المسمى، وتعاقب البينة إذا لم يعذروا بجهل. أما ابن رشد الجد ت520هـ فقال ملخصا المسألة: وكذلك الإشهاد إنما يجب عند الدخول وليس من شروط صحة العقد، فإن تزوج و لم يشهد ، فنكاحه صحيح، ويشهدان فيما يستقبلان إلا أن يكونا قصدا إلى الاستسرار بالعقد، فلا يصح أن يثبتا عليه لنهيهﷺ عن نكاح السر، ويؤمر أن يطلقها طلقة ثم يستأنف العقد معها، فإن دخل في الوجهين جميعا فرق بينهما، وإن طال الزمن بطلقة لإقرارهما بالنكاح، وحدا إن أقر بالوطء إلا أن يكون الدخول فاشيا، أو يكون على العقد شاهد واحد، فيدرء الحد بالشبهة.
واختلف إذا شهد على النكاح شاهدان وأمرا بالكتمان، فقيل ذلك من نكاح السر، ويفسخ قبل الدخول وبعده إلا أن يكون بعد الدخول فلا يفسخ، ويكون فيه الصداق المسمى وهوالمشهور في المذهب. وقيل النكاح صحيح لا فساد فيه، ويثبت قبل الدخول وبعده، ويؤمر الشهود بإعلان النكاح وينهوا عن كتمانه."المقدمات الممهدات" هامش المدونة2/363).

[2] – يطلق المذهب عند المتأخرين من المالكية على ما به الفتوى، ينظر "المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية"(ص132).

ومن ذلك الهدايا المعتاد فيها بين الأقارب والأصحاب، وهي محرمة لعدم طيب النفس فيها مع ما تؤدي إليه من أنواع الربا وحضور المناكر.

ومن ذلك تقويم الجهاز بالجور وإلزامهم ذلك للزوج في ذمته بإلحاح وحياء. ثم إن التزم قيمته برضاه، فلا يخلو إما على معنى البيع والمراطلة ونحوه، بأن يملك الجهاز بقيمته في ذمته، فهو فاسد لجهل الأجل واجتماع البيع والمراطلة ونحو ذلك. وأما على معنى أن يضمن قيمته في ذمته إذا تلف، أو نقص بسماوي، أو بفعل الزوجة، أو غيرها فهو صحيح إذا كان متبرعا طائعا بلا نفع يقصده بالضمانة. لعل الزوج إنما ضمنه لأن أهلها لا يسلمون جهازها لها إلا بضمان الزوج، وهو يرجو الانتفاع بالجهاز إذا أخذته، أليس فيها ضمان بجعل؟ لا أدري، إلا أنه قد يقال إنه لم يستزد بالضمان شيئا، لأن النفع الذي يرجوه يحصل بالنكاح. فالضمان لدفع الضرر لا لجلب نفعهن، فينبغي أن يجوز كما يجوز النفع السلف لدفع مضرة كمسألة الجمال إذا غاب، له أن يفسخ الكراء، ويسلف العلف إليها، والجعل موهوم لا محقق في المسألة. هذا كله إذا كان عقد التزام الجهاز بعد النكاح. وأما إذا كان مع النكاح بشرط، أو انعقدت عليه القلوب، أو جرت عادة على انعقاد القلوب عليه بحيث لا ينعقد النكاح إلا على التزام الجهاز، فالنكاح عندي فاسد بخلاف ما إذا ما انعقد النكاح وفي ضمائرهما التزام ولم يرتبط مع النكاح فلا يضر، فقام من هنا فرق حسن؛ العقد على حال بخلاف العقد في حال، فالأول يرتبط معه العقد، والثاني لا يرتبط معه.

إن الجائز في الجهاز أن يقوم قيمة عدل ولا يضره أن يحسب أجرة الصياغة في الحلي. وكذا لا يضر التحري في وزنه ثم يضمنه الزوج إن شاء متبرعا. وانظر حكم الزوجة فيما بينها وبين أهلها، هل هو سلف، أو هبة يشرط المحاسبة؟ وهي من معوصات النوازل، الحذر الحذر من الفتوى في أمر الجهاز والسعاية بهذه البلاد، لأن أحكامها مجهولة عند الطلبة قل من يعرفها.

بدع النكاح:

كثير من الأفعال التي لا أصل لها يعتادها النساء للعرس. أكثرها مبني على التشاؤم والتفاؤل المنهي عنه شرعا، وتفصيله لا ينحصر فيجتنب جملة:

من ذلك ما يعطى عند خروج الزوجة، أو دخولها ليلة البناء، فيطلب ذلك من لا يستحيي من الزوج حتى يعطيه بحياء وإلحاح. وهو لآخذه سحت وعار عظيم. ومن ذلك تحري الأعياد المعظمة لعقد الأنكحة وعمل الوليمة بخلا بما يؤكل لهم من الطعام

فقصدوا يوم شبع الناس، مع ما تشتمل عليه أنكحتهم من المشوشات والمنكرات، فيغلبون حقيقة العيد، ويشوشون فيه على أهل الخير، ويشغلونهم على القيام بوظائف العيد، وتعميره بالعبادات ونوافل الخير. فينبغي الحذر من هذا واجتناب طعامهم هذا مع أن الأوقات واسعة. ومذهب مالك أن الأيام تتقى في الأفعال كلها، وقد قال ابن العربي ﷺ: ليس في وقت الزوجية ولا في وقت الدخول حد بأمر ولا نهي، فمن روى في ذلك شيئا فهو كاذب، ومن عمل به فهو عاص. انتهى كلامه الحسن.

ومن بدعهم إتيانهم الوليمة بلا دعوة من أهلها، وذلك ممنوع في هذا الزمان، مع الدعوة فأحرى مع غيرها. ومن ذلك شرط الإمتاع في ملك الزوجة إذا كان ذلك شرطا في العقد، أو كان بانعقاد القلوب عليه، فإنه يفسد العقد، وانظر لو دخلا على أن ينتفع الزوج بالجهاز الذي لم يشتر بنقدها، أليس من هذا القبيل؟ ذلك شرط العطية من الزوجة للزوج، فإنه يفسد النكاح أيضا. ومن ذلك شرط تأخير الدخول أمدا طويلا بلا غرض صحيح كالتأهب للبناء، وانتظار صلاحية الزوجة للدخول إن كانت صغيرة، فإن ذلك لا يجوز. ومن ذلك النكاح بشرط أن يعطي الزوجة بالنفقة حاملا، فإن ذلك يفسد النكاح قبل الدخول، ويثبت بعدهن وتسقط الحالة، لأن النفقة لا تكون في ذمة الزوج كالصداق، وإنما هي حق وجب بحكم إنسان أيسر. ومن ذلك اشتراط الزوج استخدام الزوجة حين العقد، أو تنعقد القلوب عليه، فإن ذلك من مفسدات العقد، لأن ذلك كالبيع والنكاح، بخلاف ما إذا جرى العرف بأن تخدم نفسها في الطبخ والغزل وسقي الماء ونحوه، فإن ذلك لازم لها، لأن العادة كالشرط. ولا يضر ذلك بعقد على ظاهر كلامهم، فينبغي الاحتراز مما ذكرناه أنه يضر العقد بان لا يشترطه، ولا يعقد النكاح على إضماره ليسلم من الفساد، ثم لا تضره العادة الفاسدة، والله تعالى أعلم.

تذييل:

اعلم أن الناس يتساهلون في أنكحة العبيد، حتى جعلوهم مثل الأنعام والدواب:

فمن ذلك أنهم تارة يعقدون النكاح بلا مهر. ومن بدعتهم أيضا عدم إحضار العدول للعقد، مع عدم الشهرة غالبا. ومن بدعتهم القبيحة استئجار رجل على وطء الأمة بلا اسم نكاح فيوقعهم ذلك في فساد كبير. ومن بدعتهم تزويج الأمة إذا غاب زوجها، أو بيع بلا طلاق منه ولا من الحاكم. وقد يطرده السيد عنها، فيزوجها بلا طلاق أيضا. ومن بدعتهم نكاح بعض الشركاء الأمة المشتركة من غير استئشار الجميع، مع أنه

لا بد من توافقهم أكتع[1] وإلا فسد النكاح. إلى غير ذلك من المفاسد، والمقصود التنبيه بالبعض عن الكل، وإلا فمفاسد الأنكحة وسائر العقود في هذا الزمان لا تنحصر.

خاتمة

وطريق السنة في النكاح لطالبه أن يستخير الله، ويشاور أهل العلم والمعرفة بالحال، ويعقد عقدا صحيحا كاملا، ويتحرى له مثل يوم الجمعة إن أمكن ، ويقدم من المهر مثل عشرة أوجه، ويولم بعد البناء بما تيسر بلا تكلف، ويقصد بطعامه امتثال السنة، ويختار للعروس مشيعا صالحا ممن لاق بذلك لا فاسقا، ويدخل على أهله في أي وقت شاء، يقول: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا. انتهى.هذا ما تيسر كتبه في هذه المقالة على سبيل التحذير لمن احتاط وأخذ بالحزم لئلا يقع في محرم متفق عليه، أو مختلف فيه، وبالله التوفيق، من خط الفقيه سيدي محمد بن أحمد بن إبراهيم اليعقوبي الأدوزي رحمه الله، بواسطة انتهى بخط من يوثق به من أهل العلم.

1 - حرف يوصل به أجمع، يقال أجمع أكتع "المحيط في اللغة"مادة: كتع.

لائحة المصادر والمراجع:

1- الإحاطة في أخبار غرناطة: لسان الدين بن الخطيب- تح: عبد الله عنان، مكتبة الخانجي- القاهرة 1977.
2- نفح الطيب من غطر الأندلس الرطيب: أحمد بن محمد المقري التلمساني – تح د: إحسان عباس – دار صادر- بيروت 1388هـ 1968م.
3- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد: المكتب الثقافي السعودي بالمغرب-جواد الإكليل شرح مختصر خليل: الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري- المكتبة الثقافية- بيروت -د ت.
4- الحضيكيون: مخطوط- أبو زيد عبد الرحمن الجشتيمي.
5- الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب: برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، تح مأمون بن محي الدين
6-دار الكتب العلمية – بيروت، 1969.
7- رجالات العلم العربي في سوس: محمد المختار السوسي- ط1- طنجة- 1409هـ1989م.
8- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرة القرطبي- تح د عبد المعطي أمين قلعجي- دار قتيبة- دمشق بيروت ودار الوعي حلب القاهرة ط1 1414هـ1993م.
9- سلسلة "مكتبة طالب العلم" رقم 2-1417هـ.
10- سوس بوابة الصحراء: عبد العزيز بن عبد الله- مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء ط1، 2004.
11- سوس العالمة : محمد المختار السوسي. طبع فضالة – المحمدية- المغرب.
12- فقه النوازل في سوس: قضايا وأعلام: د. الحسن العبادي- منشورات كلية الشريعة بأكادير رقم5 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ط1، 1420هـ 1999م.
13- المدونة: للإمام مالك بن أنس- تح:كمال بن سالم أبو مالك، وبهامشها مقدمات ابن رشد- المكتبة التوفيقية -مصر دط- د ت.
14- المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية: د: عمر سليمان الأشقر -دار النفائس. ط1، 1416هـ 1969م.
15- المعسول: محمد المختار السوسي -ط النجاح- الدار البيضاء.
16- معلمة المغرب: إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، نشر مطابع سلا -المغرب 1410هـ1989م.
17- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني – تح جماعة من الأساتذة- دار الغرب الإسلامي- ط1 بيروت 1999م.

أجوبة العلامة أبي العباس أحمد الكشطي

فيما استجد من نوازل فقه الأسرة

صورة الفقيه أحمد الكشطي رحمه الله

التعريف بالعلامة أبي العباس أحمد الكشطي:

هو الفقيه العصامي، العلامة المحقق، والمحرر المدقق، سيدي أحمد بن علي بن إبراهيم التناني الكشطي، ولد عام 1310هـ 1892م بقرية (كَشْطَ)، بقلب الأطلس الكبير قرب أكادير، حفظ القرآن عند أشياخ بلده، ثم سافر لأداء فريضة الحج عام 1329هـ 1911م مشيا على الأقدام وعمره آنذاك لم يتجاوز العشرين؛ إلا أن الطريق تعذر عند ما وصل الريف بسبب الاستعمار الفرنسي، فالتحق بناحية "جبالة" بشمال المغرب، فأتقن هناك القراءات، ثم دخل فاس: جامعة القرويين، فأخذ عن جلة علمائها، رابطا بذلك صلة الرحم بين علماء فاس وعلماء سوس.

ثم رجع إلى بلده "إذاوتنان" فانتصب للتدريس في كل من مدرسة تغانمين العتيقة، ومدرسة إغيلان العتيقة، ثم أخيرا حط رحاله العلمية في مدرسة (أَلَّا) العتيقة، حيث جد فيها واجتهد، وبارز فيها العوائد والبدع المخالفة للسنة بكل صراحة وصرامة، وحنكة وحكمة، حتى برز عليها وظهر، كان نشيطا مقداما، يتمتع بهمة عالية، قوَّالا للحق، وترك تلاميذ نجباء بثوا العلم في جبال سوس وسهوله، وقد أحصي له ما يربو على مائة عالم.

ومن أشياخه: الشيخ العلامة عبد الكريم بنيس (د1266هـ/ ت1350هـ). والشيخ العلامة محمد الحجوي وزير المعارف (د1291هـ/ ت1376هـ)، والشيخ أبو شعيب الدكالي، وزير العدل والمعارف (ت1355هـ / ت1937م)، والشيخ العلامة محمد بن

أحمد حمدون نجل صاحب حاشية شرح المكودي[1]، والفقيه الشاعر سيدي محند بن عبد الله التفكختي التناني[2].

له مؤلفات عديدة منها:

1. شرح منظومة مولاي عبد الحفيظ في العقيدة الأشعرية تحقيق عبد الله بنطاهر.
2. التعريف بالبلدة التنانية ذات المواهب الربانية، انتهى من تأليفه 10 شعبان 1362هـ.
3. تحفة النبيل بالصلاة إيماء في طومبيل، طبع عام 1994م بتقديم ذ. أعمون مولاي البشير.
4. سبيل النجاة في إتمام الصلاة، تحقيق ذ. الحسن كوكلو، بإشراف: د. الحسن مكراز.
5. بلوغ السول في جواز دفع الزكاة لمن له الأصول، تحقيق عبدالله بنطاهر.
6. له عدد من الفتاوى تناولت مواضع مختلفة، وأشتغل الآن في تحقيقها ونشرها تباعا تحت عنوان: "أجوبة أبي العباس الكشطي" في هذه المجلة المباركة إن شاء الله تعالى.

توفي -رحمه الله- بعد منتصف ليلة الأحد، وقبل طلوع الفجر بساعة ونصف، 25 صفر عام 1374هـ 1954م.

أهمية المخطوط

أما المخطوط الذي نحن بصدد تحقيقه، فهو عبارة عن فتاوى متناثرة تناول فيها العلامة أبي العباس أحمد الكشطي ما استجد من نوازل عصره في العبادات والمعاملات، وقد حصل لي الشرف بجمعها وطبعها ونشرها لأول مرة.

وتمتاز نوازله -رحمه الله- بكونه عاش فترة التغيير التي صاحبت دخول المغرب في عهد الحماية؛ وقد ظهرت على يده خلال هذه الفترة فتاوى ونوازل تتصف بالابتكار[3]، كما تتصف بالتنوع أكثر، لكن بنفس الروح والجوهر، كأنها تؤرخ لما يحدث من التطور في المجتمع السوسي، نتيجة التقاء الحضارتين الإسلامية والغربية، مثل فتواه حول ثبوت الهلال بخبر الهاتف، الذي لم يكن معروفا عندهم من قبل، وفتواه حول صلاة الفريضة إيماء في السيارة العمومية التي لا يملكها الإنسان ليوقفها متى شاء، وفتواه حول الإبرة الطبية في الصيام؟ ؛ الشيء الذي يدل على أن فقه النوازل لديه -رحمه الله- يساير

---

(1) قد وهم البعض فظن أن شيخه هو مؤلف الحاشية المذكورة نفسه، وليس الأمر كذلك لأن صاحب الحاشية هو أحمد بن حمدون (د 1235هـ1819م، ت 1316هـ1898م) والكشطي لم يدخل فاس إلا في عام 1337هـ 1919م. (معجم المطبوعات المغربية لابن الماحي ص: 102 والمطبوعات الحجري بالمغرب لفوزي عبد الرزاق ص: 115).

(2) ستأتي ترجمته.

(3) فقه النوازل في سوس للعبادي الحسن ص: 366.

الأحداث، ويضع الحلول الشرعية للمشاكل المستجدة، وهي ذات قيمة اجتماعية كبيرة، خصوصا بالنسبة للأوضاع المحلية.

النسخ المعتمدة

النسخ التي بين يدي واعتمدت عليها في جمع هذه الفتاوى هي ما يلي:

- نسخ بخط المؤلف نفسه، أو بخط غيره لكن موجودة في أحد دفاتره الخاصة، وتمت مراجعته لها، ورمزت لها بحرف (أ).
- نسخ بخط العلامة الفقيه سيدي أحمد التفكختي، فقيه مدرسة سيدي غانم[1]، ورمزت لها بحرف (ب).
- نسخ بخط تلميذه العلامة سيدي الحسن القاضي، إمام مسجد تمرغت بأكادير، المتوفى 25 ربيع الأخير 1407هـ 27 دجنبر 1986م رحمه الله تعالى، رمزت لها بحرف (ج).
- نسخ بخط العلامة سيدي الحاج عبد الله الكابوس، وهو حاليا إمام المسجد الكائن بساحة سيارات الأجرة بأكادير، رمزت لها بحرف (د).
- نسخ بخط العلامة سيدي محمد العربي متوكل، إمام المدرسة القرآنية بجماعة التمسية بأكادير سابقا، رمزت لها بحرف (هـ).

هذا فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فسبحان الله. والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يعينني لإخراج جميع مؤلفات العلامة الكشطي للوجود آمين.

الفتوى الأولى: حكم الزواج ببنت بنت الأخ[2]

الحمد لله الذي أحل النكاح، و حرم السفاح، أنزل كتابه مرشدا إلى الرشد والفلاح، والصلاة والسلام على من بين للناس ما نُزِّل إليهم من الحلال والحرام، وعلى آله وصحابته وكل من تبعهم في حراسة الشريعة وبيان الأحكام.

وبعد؛ فقد *سئلت* عن بنت بنت الأخ: هل تحل للنكاح أم لا؟، *فأجبت* السائل بأنها لا تحل له، ورأيت كثيرا ممن يتعاطى العلم، فضلا عن غيرهم، يشكل عليه -قبل التأمل- ما يحرم بالنسب والرضاع والصهر والملك، مع كثرة احتياج الناس إلى ذلك، فقصدت أن أذكر ما تيسر في هذه المسالة من كلام العلماء -رضي الله عنهم-، والله أن أسأل الإعانة والفهم، والحظ الأوفى في الدين والعلم... آمين.

---

(1) ستأتي ترجمته.

(2). مرجع الفتوى أربع نسخ: نسخة (ب) و نسخة (ج) و نسخة (د) و نسخة (هـ).

وحاصله أن ما يحرم نكاحه؛ إما بنسب، وإما بمصاهرة، وإما بملك، وإما برضاع فنذكر تفصيلها على هذا الترتيب إن شاء الله تعالى.

فأما ما يحرم بالنسب: فلا يجوز للرجل أن يتزوج بأصوله؛ وهي: أمه، وجدته مطلقا سواء كانت من جهة الأم، أو من جهة الأب، أو من جهة الجد؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[1]؛ فيحرم عليه كل من لها عليه ولادة، وإن علت، وهذا معنى قول الشيخ خليل[2]: «وَحَرُمَ أُصُولُهُ»[3].

وكذا يحرم عليه فروعه، وهي: بناته، وبنات بناته، وبنات بنيه، إلى ما لا نهاية له؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾[4]؛ فكل من له عليها ولادة لا تجوز له، ولو كانت زنى؛ لأنها خلقت من مائه، كمن زنى بامرأة فولدت بنتا، أو ابنا فولد ذلك الابن بنتا، فلا تجوز للزاني -وإن كان ولد الزاني لا يلحق بأبيه شرعا فلا يرثه- لكنه لا يجوز له نكاحها، وهذا معنى قول الشيخ خليل: «وَحَرُمَ فُصُولُهُ وَلَوْ خُلِقَتْ مِنْ مَائِهِ»[5].

فتبين لك أن الرجل تحرم عليه أصوله و فصوله، وأن المراد بالأصول: أمه وجدته، إلى ما لا نهاية له، وأن المراد بالفروع: بناته و بنات أبنائه، إلى ما لا نهاية له، والضابط في ما يحرم من الأصول هي: (كل من لها على الرجل ولادة)، والضابط في الفصول: (كل من للرجل عليها ولادة) فافهم.

فـــرع:

قال العدوي[6] في حاشيته على الخرشي[7]: «ومثل من خلقت من مائه، من شربتُ من لبن امرأة زنى بها حال وطئه، فإنها تحرم عليه؛ لأنها بنته من رضاع، و كذا المخلوقة من ماء زنى أبيه، أو ابنه»[8].

---

(1) سورة النساء الآية: 23.

(2) (خليل) هو: أبو الضياء خليل بن اسحق المعروف بالجندي، المالكي المصري، حامل لواء المذهب بزمانه بمصر، هو من الجنود يلبس زيهم و لا يغيرها، متقشفا عفيفا، جامعا بين العلم والعمل، توفي سنة 767هـ، ومن تصانيفه شرح مختصر ابن الحاجب، المسمى بالتوضيح، ومختصر في الفقه اعتنى كثير من العلماء بشرحه. الديباج لابن فرحون: 1/ 115 و116، وكشف الظنون لحاجية: 2/ 1628، وهدية العارفين لإسماعيل باشا: 1/ 185.

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 2/ 250.

(4) سورة النساء الآية: 23.

(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 2/ 250.

(6) (أبو الحسن) هو: علي بن أحمد بن مكرم الله، الشهير بالصعيدي المالكي نزيل مصر ولد سنة 1112هـ وتوفي سنة 1189هـ، من مؤلفاته: حاشية ألفية العراقي، وحاشية على شرح أبي الحسن للرسالة، وحاشية على شرح الزرقاني للمختصر، وحاشية على شرح الخرشي للمختصر. هدية العارفين لإسماعيل باشا: 1/ 409.

(7) (الخرشي) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي المعروف بالخرشي، واختلف في ضبطه؛ فقيل: بفتحتين، وقيل: بكسر الخاء، وقيل: الخراشي نسبة إلى "أبو خراش" كسحاب قرية بالبحيرة من أعمال مصر. ولد سنة 1010هـ وتوفي بالقاهرة في ذي الحجة 1101هـ، وهو أول من تولى مشيخة الأزهر الشريف، من تآليفه شرح على مختصر خليل. الأعلام للزركلي: 6/ 241، وهدية العارفين لإسماعيل باشا: 2/ 105، ومعجم المطبوعات لسركيس: 1/ 820.

(8) حاشية العدوي على شرح الخرشي: 3/ 207.

وكذلك لا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة أبيه، أو جده وإن علا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾[1]. ولا يجوز له أيضا أن يتزوج امرأة ابنه، و أن سفل؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ﴾[2]، وإلى ذلك أشار الشيخ خليل بقوله: «وَحَرُمَ زَوْجَتُهُمَا»[3]، أي زوجة الأصول تحرم على الأولاد، وزوجة الفروع تحرم على الآباء، و الضابط في ذلك: «أن كل امرأة عقد عليها الأب تحرم على الابن و إن لم يدخل بها، وكل امرأة عقد عليها الابن تحرم على الأب كذلك وإن لم يدخل بها»؛ لقول الشيخ خليل: «وَحَرَّمَ الْعَقْدُ، وَإِنْ فَسَدَ إِنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهِ»[4]، وهذا ضابط ما يحرم على الأصول و الفصول.

وأما غيرهما ممن يحرم بالنسب، فتحرم على الشخص أخواته، و بنات أخواته، وبنات أخيه، إلى ما لا نهاية له، و سواء كانت الأخوات شقائق، أو لأب، أو لأم، و ذرياتهن؛ قريبة، أو بعيدة؛ فكل من لإخوتك عليها ولادة لا تجوز لك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾[5]، و قوله جل ذكره: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ، وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾[6]، وإلى هذا أشار الشيخ خليل بقوله: «وَحَرُمَ فُصُولٌ أَوَّلِ أُصُولِهِ»[7]، ومعناه: أن الرجل له أصول قريبة وبعيدة؛ فالأصول القريبة هي أبوه و أمه، فجميع بناتهما يحرمن عليك، وإن سفلن؛ لأنهن أخواتك، وبناتهن، وبنات أخواتك، إلى ما لانهاية له كما تقدم، وعن هذه المسألة سئلت، وهي السبب الباعث على تحصيل فقه هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

وأما أصوله البعيدة: فهي جده وجدته مطلقا؛ سواء كانا من جهة الأب، أو من جهة الأم، وإن علوا؛ فتحرم عليك بناتهم فقط؛ لأنهن من جهة الأب عماتك، ومن جهة الأم خالاتك، فلا يجوز نكاح العمة، ولا نكاح الخالة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾[8]، وأما بنات العم، وبنات العمة، وبنات الخال، وبنات الخالة، وإن سفلن؛ فيجوز نكاحهن، وهذا هو الفرق بين الأصول القريبة، وهي: الأب والأم؛ فيحرم جميع أولادهم إلى ما لا نهاية له، و بين الأصول البعيدة، وهي: الجدة والجد، فإنما يحرم أولادهم لا أولاد أولادهم. وإلى تحريم أولاد الأصول البعيدة، لا أولاد أولادهم، أشار الشيخ

(1) سورة النساء الآية: 22.
(2) سورة النساء الآية: 23.
(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 2/ 250.
(4) نفس المصدر: 2/ 251.
(5) سورة النساء الآية: 23.
(6) سورة النساء الآية: 23.
(7) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 2/ 251.
(8) سورة النساء الآية: 23.

الخليل بقوله: «وَحَرُمَ أَوَّلُ فَصْلٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ»[1]؛ فالمراد بأول فصل من كل أصل: أولاد الأجداد وإن علوا، دون أولاد أولادهم.

وهذا ما يحرم بالنسب وهي سبعة: الأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وقد تقدم تفصيل ذلك، فافهم.

وأما ما يحرم بالمصاهرة: فتحرم على الرجل أم زوجته، وجدتها وإن علون مطلقا؛ سواء كانتا من جهة الأم، أو من جهة الأب[2]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[3]، وقول الشيخ خليل: «وَحَرُمَ أُصُولُ زَوْجَتِهِ»[4]؛ فكل من عقد النكاح على امرأة تحرم عليه أصولها، وإن لم يدخل بها[5]؛ للقاعدة المقررة عند الفقهاء -رضي الله عنهم- وهي: (العقد على البنات يحرم الأمهات).

وكذلك تحرم عليه فروع زوجته وهي: بناتها، وبنات أبنائها، وبنات بناتها، وإن سفلن؛ سواء كانت بناتُها تحت يد زوجها في حجره، أو لا؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[6]؛ فكل من عقد على امرأة تحرم عليه بناتها، لكن بشرط أن يتلذذ بها بالوطء، أو بالقبلة، أو بالملاعبة، ولو بالنظر لجسدها مع قصد اللذة، فمجرد العقد على المرأة لا يحرم بناتها، إلا إذا انضم إليه التلذذ؛ بدليل قوله تعالى: ﴿اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[7]، وقد علمت أن المراد بالدخول التلذذ، وهذا بخلاف تحريم أصولها؛ فبمجرد العقد على البنت تحرم أمها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[8]، ولم يشترط الدخول على البنت، وهي القاعدة الثانية عند الفقهاء، وهي قولهم: (الدخول على الأمهات يحرم البنات)، وإلى هذا أشار الشيخ خليل بقوله: «وَحَرُمَ بِتَلَذُّذِهِ، وَإِنْ بَعْدَ مَوْتِهَا، وَلَوْ بِنَظَرِ فُصُولِهَا»[9]، وهذا ما يحرم بالمصاهرة، فحصله والله الموفق.

وأما ما يحرم بالملك: فيحرم على الرجل أن يتزوج بأمته، أو أمة أولاده؛ لأنها حلت له بالملك؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[10]، وكذا لا يجوز للمرأة أن يتزوجها

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 2/ 251.
(2) في نسخة: «سواء كانتا من النسب أو من الرضاع».
(3) سورة النساء الآية: 23.
(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 2/ 251.
(5) في نسخة: «وإن لم يحصل الوطء».
(6) سورة النساء الآية: 23.
(7) سورة النساء الآية: 23.
(8) سورة النساء الآية: 23.
(9) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 2/ 251.
(10) سورة النساء الآية: 3.

عبدها؛ للتنافي بين الزوجية والرقية؛ لأنها تطلبه بحقوق الزوجية؛ من نفقة وغيرها، ويطلبها بحقوق الرقية، وهذا معنى قول الشيخ خليل: «وَحَرُمَ مِلْكُهُ أَوْ لِوَلَدِهِ، وَفُسِخَ، وَإِنْ طَرَأَ بِلا طَلَاقٍ؛ كَمَرْأَةٍ فِي زَوْجِهَا... » إلى آخره[1].

وكذا يحرم على الشخص كل أمة نكحها أبوه، أو ابنه بالملك، وكذلك أمهاتها و بناتها، كما تقدم في ما يحرم بالنسب و المصاهرة، في قول الشيخ خليل: «وَحَرُمَ أُصُولُهُ، وَفُصُولُهُ...، وَزَوْجَتُهُمَا...، وَأُصُولُ زَوْجَتِهِ...، وَفُصُولُهَا»؛ سواء بسواء، وهذا ما يحرم بالملك.

وأما ما يحرم بالرضاع: فاعلم أن مصيبة عدم مبالاة الناس بالتحفظ من اختلاط الأنساب بالرضاع، عمت جميع الناس، لكثرة الجهل بما ينشأ من الرضاع؛ فتجد النساء في مجامعهن، كل ما رأت امرأة صبيا يبكي تحمله وترضعه لكي يسكت، وتمشي لمحل آخر فتفعل مثل ذلك، فربما تجد قبيلة كلهم إخوة من الرضاع ولم يشعروا بذلك، فيحرم نكاح بعضهم لبعض وهم لا يعلمون؛ [لأنه يغير الطباع. قال في "المواهب اللدنية"[2]: روى أبو داوود في المراسل بإسناد صحيح عن زياد السهمي[3] قال: {نهى رسول الله ﷺ عن أن تسترضع الحمقاء فان اللبن يُشَبِّه[4]}[5]، وعند ابن حبيب: «يُعْدي»[6]، وعند ابن حبيب أيضا مرفوعا: {أنه نهى عن استرضاع الفاجرة} وعن عمران: «اللبن ينزع لمن يسترضع»، وعند القضاعي بسند حسن من حديث عن ابن عباس مرفوعا: {الرضاع يغير الطباع}[7]، قال المناوي[8]: «أي يغير طبع الصبي عن لحوقه بطبع والده، إلى طبع مرضعته، لصغره ولطف مزاجه، ومراده: حث الأبوين على تحري مرضعة طاهرة العنصر»[9].

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 2/ 259.

(2) انظر: شرح المواهب اللدنية للزرقاني: 10/ 25 و26، ومختصر المواهب اللدنية للنبهاني، ص: 471.

(3) زياد السهمي قال ابن حجر في التقريب (1/ 221): مجهول أرسل حديثا، ويقال: هو مولى عمرة بن العاص من الثانية. انظر: شرح المواهب اللدنية للزرقاني: 10/ 25.

(4) يُشَبِّه أي يورث شبها بين الرضيع والمرضعة. شرح المواهب اللدنية للزرقاني: 10/ 25.

(5) مراسيل أبي داود، ص: 181، ورواه البيهقي في سننه (7/ 464) فقال: "هذا مرسل".

(6) أورده الجرجاني في الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 154) عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «لا ترضع لكم الحمقاء؛ فإن اللبن يُعدي»، فقال: (وهذا... يحتمل).

(7) مسند الشهاب القضاعي: 1/ 58، والحديث ضعفه المناوي، وقال -نقلا عن الميزان-: "خبر منكر جدا" فيض القدير للمناوي: 4/ 55.

(8) (المناوي) هو: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين القاهري، من كبار العلماء بالدين والفنون، له نحو ثمانين مصنفا ولد سنة 952هـ 1545م، عاش بالقاهرة وتوفي بها سنة 1031هـ 1622م. الأعلام للزركلي: 6/ 204.

(9) فيض القدير للمناوي: 4/ 55.

وفي ابن خلكان[1] «أن الشيخ أبا محمد -والد إمام الحرمين- كان أول عمره ينسخ بالأجرة، فاجتمع له من كسب يده شيء اشترى به جارية موصوفة بالخير والصلاح، ولم يزل يطعمها من كسب يده أيضا إلى أن حبلت بإمام الحرمين[2]، وهو مستمر على تربيتها بمكسب الحلال، فلما وضعته أوصاها أن لا تمكن أحدا من إرضاعه، فاتفق أنه دخل عليها يوما وهي متألمة، [والصغير يبكي]، وقد أخذته امرأةٌ من جيرانهم وشاغلته بثديها، فرضع منه قليلا، فلما رآه شق عليه، وأخذه إليه ونكس رأسه، ومسح على بطنه، وأدخل إصبعه في فمه، ولم يزل يفعل به ذلك حتى قاء جميع ما شربه، وهو يقول: يسهل علي أن يموت ولا يفسد طبعه بشرب لبن غير أمه، ويحكي عن إمام الحرمين أنه كان تلحقه الأحيان فترة في مجلس المناظرة، فيقول: هذا من بقاء تلك الرضعة»[3]. اهـ من اختصار الرهوني[4][5].

فالواجب على الإنسان أن يحفظ أولاده من الرضاع من غير أمهم، إلا إذا ماتت أو مرضت، فيدفعه لمن يحفظه كذلك، ليكون على بصيرة ممن يحل له ويحرم؛ لأن الرضاع كالنسب، فيحرم به ما يحرم بالنسب؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[6]، وقوله ﷺ: {يحرم من الرضاعة ما يحرم بالنسب}[7]؛ فتحرم على الشخص أمه من الرضاعة وإن علت، وأخواتها مطلقا؛ سواء كانت من جهة الرضاع، أو من جهة النسب، وكذلك تحرم عليه بناتها؛ سواء اجتمع معهن في الرضاع في زمن واحد، أو تقدمن عليه، أو تأخرن، وتحرم عليه بنات زوج أمه من الرضاعة، وبنات أبنائه مطلقا؛ سواء كانت بنات هذا الزوج من هذه المرأة التي أرضعته، أو من غيرها؛ لأن بنات ذلك الزوج إخوة لهذا الرضيع من الأب.

---

(1) (ابن خلكان) هو: ابن أبي بكر بن خلكان البرمكي الشافعي، كان ذا فضل في كل فن، موصوفا بكرم الأخلاق والديانة، ثقة في نقله، صنف تاريخا سماه: وفيات الأعيان، ولد بعد صلاة العصر يوم الخميس، 11 ربيع الآخر سنة 608هـ بمدينة أربيل، وتوفي يوم السبت 26 رجب سنة 681هـ بدمشق. أبجد العلوم للقنوجي: 3/ 94.

(2) (إمام الحرمين) هو: أبو المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد الجويني، الفقيه الشافعي المجمع على إمامته، المتفق على غزارة مادته، وتفننه في العلوم من الأصول، المعروف بإمام الحرمين؛ ولد في 18 محرم سنة 419هـ، وتوفي ليلة الأربعاء وقت العشاء الآخرة 25 ربيع الآخر سنة 478هـ. وفيات الأعيان لابن خلكان: 3/ 167-170.

(3) وفيات الأعيان لابن خلكان: 3/ 169.

(4) لم اعثر على كتاب اختصار الرهوني.

(5) النص الموضوع بين معقوفتين: [...] المنقول عن الرهوني موجود في بعض النسخ، وفي بعضها يوجد مختصر منه كما يلي بين معقوفتين: [وأيضا قال العلماء -رضي الله عنهم-: إن الصبي إذا أرضع في غير أمه، تغيرت طبيعته، فيورثه ذلك الجهل والحمق وغير ذلك؛ فقد نقل عن إمام الحرمين -رضي الله عنه- أنه رأى امرأة أرضعت ولدا له، فأخذه وصار يدخل أصبعه في حلقه ليتقأ ذلك، فقيل له: لم فعلت ذلك؟ فقال: موته أحب إلي مما يحصل له من الحمق].

(6) سورة النساء الآية: 23.

(7) رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها. صحيح البخاري: 5/ 2279. وصحيح مسلم: 2/ 1070.

والحاصل أنك تجعل هذا الولد الرضيع كولد النسب، فتقيس عليه ما مر تفصيله فيما يحرم بالنسب؛ من أصول، وفصول، وحواشيه القريبة والبعيدة، واللبن الذي يحرم كالنسب، هو ما حصل للولد داخل الحولين قبل أن يفطم فيهما، حتى يستغني بالطعام؛ سواء وصل لبطنه من منفذ واسع، أو ضيق، وأما اللبن بعد العامين، أو بعد الاستغناء عنه بالطعام، ولو في داخل الحولين، فلا يحرم. انظر شروح مختصر الشيخ خليل[1] تزددْ علما بما ذكرت لك.

تكملـــة

ومما يحرم بالنكاح الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، أو بينها وبين خالتها، قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾[2]، وكما لا يجوز جمعهما بنكاح، لا يجوز جمعهما بالملك ويطؤهما معا، وأما أن جمعهما بالشراء للخدمة فقط، أو لوطء واحدة والأخرى للخدمة، فجائز.

والضابط فيما يمنع جمعهما: أنك لو قدرت واحدة ذكرا، والأخرى أنثى تمنع له، فكذلك لا يجوز جمعهما تحت زوج واحد، كما لو قدرت إحدى الأختين ذكرا تصير الأخرى أخته، والمرأة مع عمتها تصير بنت أخيها، والمرأة مع خالتها تصير بنت أختها...، وهكذا. وإلى هذا أشار الشيخ خليل بقوله: «وَحَرُمَ جَمْعٌ... اثْنَتَيْنِ لَوْ قُدِّرَتْ أَيَّةٌ ذَكَرًا حَرُمَ كَوَطْئِهِمَا بِالْمِلْكِ»[3]، فان طلق إحدى الأختين، أو ماتت جاز له أن يتزوج بأخرى، وإلى هذا أشار الشيخ خليل بقوله: «وَحَلَّتْ الْأُخْتُ بِبَيْنُونَةِ السَّابِقَةِ»[4].

ومما يحرم نكاحها: المطلقة ثلاثا حتى تتزوج برجل آخر، ولم يقصد بتزوجها أن يحللها للأول، ويطؤها بالفعل، لا مجرد العقد، وإليه أشار الشيخ خليل بقوله: «وَحَرُمَتْ الْمُبْتُوتَةُ حَتَّى يُولِجَ بَالِغٌ قَدْرَ الْحَشَفَةِ بِلا مَنْعٍ، وَلا نُكْرَةَ فِيهِ، بِانْتِشَارٍ فِي نِكَاحٍ لَازِمٍ وَعِلْمِ خَلْوَةٍ، وَزَوْجَةٍ فَقَطْ، وَلَوْ خَصِيًّا»[5].

ومما يحرم أيضا: الخامسة حتى يطلق إحدى الأربع، وكذلك الكافرة من غير أهل الكتاب؛ كالمجوس وغيرهم.

وهذا ما تيسر جمعه، فقد تم بحمد الله وعونه، في ظهر يوم الجمعة، ثالث عشر من ذي القعدة، عام ثلاثة وأربعين وثلاثمائة وألف، على يد العبد الضعيف أحمد بن علي

---

(1) وذلك عند قوله: "حُصُولُ لَبَنِ امْرَأَةٍ... مُحَرِّمٌ... مَا حَرَّمَهُ النَّسَبُ..." إلى آخره.
(2) سورة النساء الآية: 23.
(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 2/ 252.
(4) نفس المصدر: 2/ 255.
(5) نفس المصدر: 2/ 257.

التناني، أسكنه الله وجميع أشياخه ووالديه والمسلمين دار التهاني، بجاه النبي العدناني، عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين[1].

الفتوى الثانية: حكم الجمع في النكاح بين المرأة وبنت ابن أختها[2]

سئل كاتبه -ألهمه الله الصواب- عن رجل جمع في النكاح بين امرأة وبنت ابن أختها: هل يجوز ذلك، أم لا؟

فأجاب بأنه لا يجوز وتحرم عليه الثانية، ويفسخ عقدها بلا طلاق؛ لأنه نكاح مجمع على فساده، كما هو مبسوط في القرءان والحديث ودواوين الفقه.

أما القرءان: ففي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾[3]؛ فجميع أولاد الأخت وإن سفلوا، فهم في منزلة الأخت في تحريم الجمع، قال المفسر الجلال السيوطي[4]: «وأن يجمعوا بين الأختين من نسب، أو رضاع، ويلحق بهما بالسنة الجمع بينها وبين عمتها أو خالتها» اهـ، قال العلامة الصاوي[5] هنا: وضابط ذلك أن يقال كل اثنتين لو قدرت أيةٌ ذكرا حرم، فإنه يحرم الجمع بينهما[6] اهـ.

وفي حديث الموطأ والبخاري والإمام مسلم، عن سيدنا أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: {لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين امرأة وخالتها}[7] اهـ.

وفي الرسالة ما نصه: «ونُهِيَ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها» اهـ، وقال أبو الحسن[8]: «والضابط أن كل امرأتين بينهما من القرابة والرضاعة ما يمنع تناكحهما لو قدرت إحداهما ذكرا يحرم الجمع بينهما» اهـ[9].

---

(1) في النسخة المعتمدة: «وكتبه تلميذه العبد الذليل الحقير، المفتقر إلى فضل مولاه، أحمد بن محمد التناني التفكختي، جعله الله والمسلمين في جوار سيد الأولين والآخرين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه آمين. في 25 من ذي القعدة الحرام عام 1343 هـ». وهذا يدل على أنها تم نسخها بعد 12 يوما من تأليفها. وتم بحمد الله وعونه تحقيق هذه الفتوى، مساء يوم الجمعة، 13 شعبان 1429 هـ 15 / 08 / 2008 م، على يد العبد الضعيف عبد الله بنطاهر أمنه الله آمين.

(2). مرجع الفتوى نسختان: نسخة (أ) بخط المؤلف، و نسخة (هـ).

(3) سورة النساء الآية: 23.

(4) هو: جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن كمال الدين، العالم العلامة المؤلف في جميع الفنون، ولد سنة 809هـ، وتوفي سنة 911هـ 1505م. كشف الظنون لخليفة: 2/ 1110، هدية العارفين لإسماعيل باشا: 1/ 278.

(5) هو: أحمد الصاوي المصري المالكي، ولد 1175هـ، وتوفي 1241هـ، من مؤلفاته بلغة السالك لأقرب المسالك وهي حاشية على الشرح الصغير، وحاشية على تفسير الجلالين. هدية العارفين لإسماعيل باشا: 1/ 99، ومعجم المطبوعات لسركيس: 1/ 376.

(6) حاشية الصاوي على تفسير الجلالين: 2/ 213.

(7) موطأ مالك: 2/ 532، وصحيح البخاري: 5/ 1965، وصحيح مسلم: 2/ 1028،

(8) (أبو الحسن) هو: علي بن ناصر الدين، المصري المنوفي الشاذلي المالكي، ولد سنة 857هـ وتوفي سنة 939هـ. هدية العارفين لإسماعيل باشا: 1/ 395، وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لاسماعيل باشا: 1/ 557.

(9) كفاية الطالب الرباني شرح رسالة القيرواني لأبي الحسن الصعيدي: 2/ 77 و 78.

وفي الشيخ خليل: «وَحَرُمَ أُصُولُهُ وَفُصُولُهُ... »إلى قوله: «وَاثْنَتَيْنِ لَوْ قُدِّرَتْ أَيَّةٌ ذَكَرًا حَرُمَ» اهـ، وبينه شراحه غاية البيان[1].

وبهذه النصوص ظهر أن هذا الرجل يحرم عليه أن تبقى معه الثانية؛ لأن الأولى خالتها، ونكاح الأولى صحيح، ونكاح الثانية باطل باطل. وبه كتب أحمد بن الحاج علي التناني الكشطي أمنه الله آمين تاريخ 9 من جمادى الأولى عام 1370هـ.

الفتوى الثالثة: حكم الزواج ببنت امرأة الأب[2]

سئل كاتبه عمن أراد أن يتزوج بنت امرأة أبيه؟

فأجاب: بأنها حلال؛ لأنها بنت رجل أجنبي؛ سواء بقيت أمها تحت يد أبيه، أو خرجت من عصمته بطلاق أو وفاة، وسواء تقدمت هذه البنت على تزويج أبيه بأمها وهي ربيبة، أو ولدت بعد خروج أمها من عصمته، وهي الواقعة.

وكذلك يجوز عكس هذه المسألة: بأن يتزوج الأب ربيبة ابنه، وفيها يقع اللغز بأن يقال: «السلام عليكم يا إخواني بالأم، أبوكم أخو أولادي» وشرح هذا اللغز: أن الربيبة لها أولاد مع أب زوج أمها، ولأمها أولاد أيضا مع الابن، فتجيء الصغيرة عند أمها فتجد أولادها من ابن زوجها، فتقول لهم: السلام عليكم يا إخواني بأمي أبوكم الذي هو الصغير أخو ولدي بالأب، والحاصل أن الرجل مع ابنه، والمرأة مع بنتها؛ تزوج الصغير الكبيرة وهي الأم وتزوج الكبير وهو الأب بالصغيرة، وذلك واضح، فتأملها والله أعلم.

ورفعت إليه مشكلة في هذا المعنى، وهي: رجل له ثلاثة بنات، وثلاثة إخوة، وثلاثة عمات، أصل جميعهن من بطن زوجته، فإن تأخرت عنهن ترث من الجميع؟ فشرحها: بأن الرجل تزوج امرأة وعندها بنتان وهما ربيبتاه، فتزوج أبوه بواحدة منهما، فولد معها ثلاث بنات وهن إخوته، وتزوج جده بالأخرى، فولد معها أيضا ثلاث بنات وهن عماته، وولد هو ثلاثا وهن بناته، فإن تأخرت زوجته عنهن ترث من جميعهن انتهى.

كتبه أبو العباس أحمد بن الحاج علي التناني الكشطي

---

(1) انظر على سبيل المثال: التاج والإكليل للمواق العبدري: 3/ 462، ومواهب الجليل للحطاب: 3/ 463، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 2/ 250-252.

(2). مرجع الفتوى ثلاث نسخ: نسخة (ج) و نسخة (د) و نسخة (هـ).

الفتوى الرابعة: حكم الجمع في الزواج بين المرأة وزوجة أبيها بعد وفاته[1]

سئل كاتبه ألهمه الله الصواب وفتحه من الخير كل باب: عمن تزوج بنتا فلما توفي أبوها تزوج امرأة أبيها غير أمها، فاجتمع في عصمته بنت وامرأة أبيها؛ هل ذلك حلال، أم لا؟

فأجاب: بأنه حلال لا موجب لمنعه، ولا سبب لحرمانه؛ لأنهما ليستا من القرابة التي يمتنع جمعهما في عصمة، ولا مما يمنع بالمصاهرة والرضاع؛ بل هما أجنبيتان لا قرابة بينهما، فكما يجوز أن يجمعهما لو لم يتزوج بها أبو البنت، كذلك يجوز أن يجمعهما بعد خروجها من عصمته، وقد أشار الشيخ خليل إلى ضابط ما يمنع الجمع بينهما في عصمة بقوله: «وحرم جمع خمس من النساء، أو جمع ثنتين لو قدرت أية ذكرا حرم وطؤها له» ممزوجا بشرح الدردير[2]. قال الدردير: وتخرج المرأة، وبنت زوجها أو أم زوجها؛ لأنا إذا قدرنا المرأة ذكرا لم يحرم وطء أم زوجها، ولا بنته بنكاح ولا غيره؛ لأنها أم رجل أجنبي وبنت رجل أجنبي»[3]. ونظمه الشيخ علي الأجهوري[4] بقوله:

وَجَمْعُ مَرْأَةٍ وَأُمِّ الْبَعْلِ أَوْ بِنْتِهِ أَوْ رِقِّهَا ذُو حِلِّ[5]

وقال العلامة الخرشي: ويخصص هذا الضابط بما يمتنع جمعها لقرابة أو صهر أو رضاع فيجوز جمع المرأة وبنت زوجها لأنهما أجنبيتان اهـ[6] بالمعنى وقال الباجي[7] في المنتقى على الموطأ[8]: ويجوز الجمع بين المرأة وزوجة أبيها قاله غير واحد من أصحابنا وزاده إيضاحا ومثله لابن بكير[9] اهـ بنقل العلامة الرهوني[10] وقد أطال في مقدمة ابن

---

(1). مرجع الفتوى نسختان: نسخة (د) و نسخة (هـ).

(2) (الدردير) هو: الشهاب أحمد بن محمد الدردير المالكي الأزهري، ولد سنة 1127 هـ ومات سنة 1201هـ، من تصانيفه أقرب المسالك إلى مذهب مالك. فهرس الفهارس للكتاني: 1/ 393، وشجرة النور لمخلوف ص: 359، وهدية العارفين لإسماعيل باشا: 1/ 97، والأعلام للزركلي: 1/ 232.

(3) الشرح الكبير للدردير: 2/ 252.

(4) هو: علي بن محمد الأجهوري المصري أبو الإرشاد، شيخ المالكية في عصره، له عدة مؤلفات في الفقه والعقائد والحديث والسيرة والمنطق، ولد بمصر 967هـ 1560م، وتوفي بها مستهل جمادى الأولى 1066هـ 1656م. معجم المؤلفين لكحالة: 7/ 207، وهدية العارفين لإسماعيل باشا: 1/ 403، ومعجم المطبوعات لسركيس: 1/ 365.

(5) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 1/ 372.

(6) شرح مختصر خليل للخرشي: 3/ 210.

(7) هو: أبو الوليد سليمان بن خلف المحدث المالكي الباجي؛ من علماء الأندلس الكبار وحفاظها، ولد يوم الثلاثاء 15 ذي القعدة سنة 402هـ 1012م، وتوفي ليلة الخميس بين العشاءين 19 رجب سنة 474هـ 1081 م، من مؤلفاته المنتقى شرح الموطأ. وفيات الأعيان لابن خلكان: 2/ 408، والأعلام للزركلي: 3/ 125.

(8) المنتقى شرح الموطأ للباجي: 3/ 193، وحاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل: 3/ 254.

(9) هو: يحيى بن يحيى بن بكير التميمي من أصحاب مالك، روى عنه جماعة من الأئمة منهم البخاري ومسلم، توفي يوم الأربعاء منسلخ صفر 226هـ. ترتيب المدارك لعياض: 1/ 147 و148، والديباج لابن فرحون ص: 349.

(10) هو: محمد بن أحمد أبو عبد الله الرهوني المغربي المالكي المتوفى سنة 1230هـ. هدية العارفين لإسماعيل باشا: 2/ 134.

رشد[1] على تلخيص المدونة في بيان ما يحل ويحرم من النساء جمعا وفردا انظره[2]، وانظر "الرسالة" في باب النكاح[3]، وإنما أطلت الكلام على هذه المسألة؛ لأن العوام يظنون ذلك حراما، وربما يعتقده من ينسب إلى العلم، فتجب التثبت في تحريم ما أحل الله أو تحليله، لا سيما في باب النكاح، الذي هو أصل عمارة الدنيا والآخرة، نسأل الله العصمة من التحريف، بجاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

كتبه الضعيف أبو العباس أحمد بن الحاج علي التناني الكشطي، تاريخ 7 ربيع الأول عام 1358هـ.

الفتوى الخامسة: حكم من تزوج بامرأة زنى بها[4]

سئل كاتبه عمن زنى بامرأة ثم تزوجها من غير استبراء؛ هل هذا النكاح مفسوخ أبدا أم لا؟

الجواب: اعلم أن من كان يزني بامرأة، ثم أراد أن يتزوجها، لا بد له من الاستبراء بثلاثة قروء، ثم يعقد عليها النكاح بعد ذلك، ليتميز الماء الحرام من الماء الحلال، فإن تزوجها قبل الاستبراء فنكاح باطل مفسوخ[5]، ويبقى النظر، هل تحرم عليه أبدا ويتأبد تحريمها، أم يجوز له تزوجها بعد ذلك؟ وفي ذلك خلاف، وكثير من العلماء يجوزون له نكاحها بعد الاستبراء، ولا تحرم عليه وإنما تكره. انظر شروح الشيخ خليل[6]

---

(1) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (الجد) فقيه العدوتين: الأندلس والمغرب، ولد في قرطبة 450هـ 1048م، وتوفي بها ليلة الأحد 11 ذي القعدة 520هـ 28 / 11/ 1156م، له مؤلفات عديدة منها البيان والتحصيل. انظر: مقدمة البيان والتحصيل: 1/ 11-18.

(2) المقدمات الممهدات لابن رشد (الجد): 1/ 454-468.

(3) المراد بالرسالة رسالة ابن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة 386 وقيل: 387هـ.

(4). مرجع الفتوى هو نص أجوبة للعلامة أبي العباس الكشطي أجاب فيه عن أربع أسئلة منها هذه، وهي في نسختين: نسخة (أ) في دفتر رقم 2 من دفاتر المفتي نفسه ص: 37، ونسخة (ج).

(5). هذا مذهب المالكية في المسألة وروى علي بن عاصم عن أبي حنيفة أنه قال: «لا أرى بأسا إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها، ويستر عليها، والولد ولد له» انظر: المغني لابن قدامة: 6/ 228.

(6). انظر عند قول خليل: " وَوَجَبَ إنْ وُطِئَتْ بِزِنًا أَوْ شُبْهَةٍ وَلا يَطَأُ الزَّوْجُ وَلا يَعْقِدُ" الشراح: حاشية الدسوقي على الكبير: 2/ 471، ومواهب الجليل للحطاب: 3/ 414 و4/ 145.

والرسالة[1]، وممن استوفى الكلام على هذه النازلة العلامة ابن خجو[2] في شرح منظومة الهَبطي[3] في العدة ونص المنظومة:

فَصْلٌ وَالاسْتِبْرَاءُ قُلْ مِنَ الزِّنَى ... كَعِدَّةِ الطَّلاقِ فِي مِلَّتِنَا
فَمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَعَقَدَ ... مِنْ قَبْلِ الاسْتِبْرَا عَلَيْهَا فَسَدَ
نِكَاحُهُ فَيَجِبُ الْفِرَاقُ ... وَإِنْ بَنَى؛ فَيَجِبُ الصَّدَاقُ
لَكِنَّهُ إِذَا مَضَى اسْتِبْرَاؤُهَا ... حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا وَرَدُّهَا
بِعَكْسِ مَنْ تَزَوَّجَتْ فِي الْعِدَّة ... وَقَدْ بَنَى بِهَا فَهِيَ بَتَّة
تَحْرِيمُهَا قَطْعًا عَلَى الدَّوَام ... عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ فِي الأَحْكَام

انظر شرحها لابن خجو[4]. قيده أبو العباس أحمد بن الحاج علي التناني الكشطي بتاريخ 16 جمادى الأولى عام 1372هـ.

الفتوى السادسة: هل تستحق امرأة مشهورة بالزنى الصداق؟[5]

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله، وبعد؛ فقد سئل كاتبه -ألهمه الله الحكمة والصواب- عن امرأة أباحت فرجها لغير زوجها، مشهورة بالزنى بالبينة، هل لها صداق على زوجها، أم لا؟

فأجاب بأن كل امرأة أباحت فرجها لغير زوجها بالزنى فلا صداق لها عليه كما نص عليه أبو عمران الفاسي[6] في نوازله والحطاب[7] ما نصه: كل امرأة أباحت فرجها لغير

---

(1) انظر عند قول القيرواني: "وَمَنْ ابْتَاعَ حَامِلاً مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مَلَكَهَا بِغَيْرِ الْبَيْعِ فَلا يَقْرَبُهَا وَلا يَتَلَذَّذُ مِنْهَا بِشَيْءٍ حَتَّى تَضَعَ" الشراح: الفواكه الدواني شرح رسالة القيرواني للنفراوي: 2/ 62، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني لصالح عبد السميع الأبي: 1/ 489، وكفاية الطالب الرباني شرح رسالة القيرواني لأبي الحسن الصعيدي: 2/ 162.

(2) هو: أبو القاسم بن علي بن محمد بن خجو: فقيه صوفي. عاش (956هـ 1549م)، من مؤلفاته: "النصائح فيما يحرم من الأنكحة والذبائح". الأعلام للزركلي: 6/ 13، ومعجم المؤلفين لرضا كحالة: 8/ 107.

(3) هو: أبو محمد عبد الله بن محمد الهبطي عاش (963هـ 1556 م)، من كبار الزهاد في المغرب، أصله من صنهاجة، ولما استولى السلطان محمد الشيخ على ملك المغرب بفاس، دعاه إليه فشاوره في أمر الأمة، وكان السلطان يطيعه ويجله، من مؤلفاته: "الإشادة بمعرفة مدلول كلمة الشهادة". توفي عن نيف وثمانين سنة الأعلام للزركلي: 4/ 128.

(4) شرح منظومة ابن خجو (مخطوط) أشتغل الآن في تحقيقه، وسوف يكون تحت الطبع عما قريب إن شاء الله تعالى.

(5). مرجع الفتوى نسخة (ج).

(6) (أبو عمران الفاسي) هو: موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي، دفين القيروان، أصله من فاس، رحل إلى المشرق، فأخذ عن علمائه وحج ودخل العراق، كان من أئمة الفقه والحديث، توفي سنة 403هـ، ومولده سنة 363هـ، وهو ابن خمس وستين سنة. له نوازل. سير أعلام النبلاء: 17/ 454.

(7) (الحطاب) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني، ولد سنة 902هـ وتوفي سنة 954هـ، له شرح على مختصر خليل سماه: "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، قال فيه الحجوي: «استمد منه كل من شرح بعده، وهو أكثر الشروح تحريرا وإتقانا، وعليه اعتمد البناني وابن سودة والرهوني في كثير من تعقباتهم على الزرقاني». (نيل الابتهاج للتمبكتي: 588). هدية العارفين لإسماعيل باشا: 2/ 75.

زوجها، وشهرت بخلطة الفساق، لا صداق لها على الزوج عقوبة لها[1]، ولاسيما إن كانت تمشي في الليل، وتهرب من الزوج، وتخلو بنفسها مع من يظن به الزنى، فلا صداق لهااه. ونصّ سيدي على العدوي على الخرشي على ذلك بما نصه: (ابن القاسم: المرأة الزانية، المبيحة فرجها للغير، فلا صداق لها على زوجها، وينبغي أن يقيد بما إذا تزوجها وهو غير عالم)[2].اهـ. كتبه أبو العباس أحمد بن الحاج علي التناني الكشطي

الفتوى السابعة: هل يلحق الولد بأمه الشريفة (آل النبي ﷺ)؟[3]

لسم الله الرحمان الرحيم، اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح الخاتم، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، *وسئل* كاتبه -ألهمه الله الصواب- عمن كانت أمه شريفة، وأبوه ليس بشريف؛ هل ذلك الولد يلحق بأمه فيقال له شريف، أو بابيه للقاعدة الفقهية وهي: الولد يتبع أباه في الدين والنسب، ويتبع أمه في الحرية والرقية؟.

فأجاب بأن المسألة فيها خلاف، ورجح أكثر العلماء بأنه شريف، قال أبو حيان[4] في تفسيره للقرآن المسمى بالبحر معنى قوله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ..﴾ إلى قوله: ﴿وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ﴾[5] ما نصه: «وفي ذكر عيسى هنا دليل على أن ابن البنت داخل في الذرية، وبهذه الآية استدل على دخوله في الوقف على الذرية، وسواء كان الضمير في ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ﴾ عائداً على نوح، أو على إبراهيم؛ فنقول: الحسن والحسين ابنا فاطمة -رضي الله عنهم- هما من ذرية رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبهذه الآية استدل أبو جعفر الباقر، ويحيى بن يعمر على ذلك، وكان الحجاج بن يوسف طلب منهما الدليل على ذلك؛ إذ كان هو ينكر ذلك، فسكت في قصتين جرتا لهما معه» اهـ منه بلفظه مباشرة[6]، ومثل هذا له في النهر على القرءان أيضا[7].

---

(1) مواهب الجليل للحطاب: 3/ 507.
(2) حاشية العدوي على شرح الخرشي: 3/ 172.
(3). مرجع الفتوى نسخة (ج).
(4) (أبو حيان) هو: محمد بن يوسف الجياني، أثير الدين الأندلسي، البارع في مختلف الفنون، ولد سنة 654هـ، ثم رحل سنة 679هـ إلى المشرق فسمع من نحو أربعمائة وخمسين شيخاً، وتوفي بمصر في 28 من صفر سنة 745هـ. من مؤلفاته: البحر المحيط في التفسير، ومختصره المسمى: النهر المار من البحر. الفهرس للكتاني: 1/ 155 و156، وكشف الظنون لخليفة: 2/ 1875، و هدية العارفين لإسماعيل باشا: 2/ 27.
(5) سورة الأنعام الآية: 84 و85.
(6) تفسير البحر المحيط لأبي حيان: 5/ 197.
(7) يعني كتاب النهر المار من البحر، مختصر تفسير البحر المحيط لأبي حيان.

وانظر التسولي[1] في باب الحبس في ابن عاصم[2]، وفي حاشيته سيدي الطالب ابن الحاج[3] على ميارة[4] الصغير آخر كتاب الحج، [عند قول إمامنا مالك -رضي الله عنه-: يقول الزائر: صلى الله عليك وعلى أزواجك وذريتك][5] ما نصه: «الذرية من له عليه ولادة، من ولده، وولد ولده، قال الباجي: فيدخل ولد البنت، قال ابن العطار: اتفاقا...»، إلى آخر ما ذكر من الخلاف في المسألة[6]، ولا يرتاب كل مؤمن في رفع درجة من انتسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على غيره؛ سواء كان من أولاد الذكور، أو أولاد الإناث، نطلب الله تعالى أن يرزقنا محبتهم، بجاه النبيﷺ...

وقيده بتاريخ ثلاثة عشر من ربيع الأول، عام ألف وثلاثمائة واثنين وستين العبد الضعيف ،حمد بن الحاج علي التناني الكشطي.

الفتوى الثامنة: تكرار (أنت طالق أنت طالق) هل يحمل على الثلاثة أم لا؟[7]

سئل كاتبه ألهمه الله الصواب عمن قال لامرأته: أنت طالق، أنت طالق؛ مرارا عديدة، من غير عطف، هل يحمل على الثلاث، أو على الواحدة وما بعدها إنما تأكيد للأولى؟

---

(1) التسولي: علي بن عبد السلام التسولي أبو الحسن المالكي، المتوفى سنة 1258هـ 1842م. من تصانيفه البهجة في شرح تحفة الحكام لأبي بكر ابن عاصم وحاشية على الزقاقية. هدية العارفين لإسماعيل باشا: 1/ 411، ومعجم المؤلفين لكحالة: 7/ 122، ومعجم المطبوعات لسركيس: 1/ 165.

(2) البهجة شرح تحفة ابن عاصم: 2/ 231. وابن عاصم هو: (القاضي) أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي المالكي، ولد بغرناطة 12 جمادى الأولى عام 760هـ = 1359م، وتوفي بها 11 شوال عام 829هـ = 1426م)، ورمز محمد بن أبي القاسم لتاريخ ولادته ووفاته بقوله:

وقد (رقصت) غرناطة بابن عاصم و(سحت دموعا) للقضاء المنزل

ومن كتبه تحفة الحكام في نكت العهود والأحكام، وتعرف بالعاصمية، أو تحفة ابن عاصم، وهي: أرجوزة فرغ من نظمها بغرناطة في شهر رمضان سنة 835هـ. انظر: حلي المعاصم لمحمد التاودي: 1/ 3، وكشف الظنون لخليفة: 1/ 365، والأعلام للزركلي: 7/ 45.

(3) (الطالب بن الحاج) هو: الطالب بن حمدون السلمي، المعروف بابن الحاج، توفي بفاس سنة 1273هـ. 1857 م) ولم يوجد في تركته ما يقوم بتجهيزه، مع أنه بقي على قضاء مراكش قبل فاس نحوا من 13 سنة، له حاشية على شرح بحرق على لامية الأفعال لابن مالك، وحاشية على شرح الأزهري على مقدمة ابن آجروم. وحاشية على شرح ميارة الصغير. فهرس الفهارس للكتاني: 1/ 465، وإتحاف المطالع لابن سودة: 1/ 211، والأعلام للزركلي: 6/ 171، ومعجم المطبوعات لسركيس: 1/ 70.

(4) (ميارة): أبو عبد الله محمد بن أحمد، المعروف بميارة الفاسي (ت 1051) من أهم مصنفاته: شرحه على نظم شيخه عبد الواحد بن عاشر (ت1040)، أسماه: "الدر الثمين والمورد المعين" واختصره في شرح صغير، و"فتح العليم الخلاق بشرح لامية الزقاق". وشرح على تحفة الحكام لابن عاصم. شجرة النور الزكية: 308 و 309.

(5) لا يوجد في حاشية الطالب الحاج (2/ 113) ما يدل على أن هذا من الكلام الإمام مالك؛ ولعل المؤلف اطلع على ذلك في مصدر آخر لم أتمكن من الوقوف عليه والله أعلم.

(6) حاشية محمد الطالب بن الحاج على شرح ميارة الصغير: 2/ 113.

(7). مرجع الفتوى ثلاث نسخ: نسخة (ج) و نسخة (د) و نسخة (هـ).

فأجاب: بأنه يسأل عما نوى؛ فإن نوى الثلاث لزمته، وإلا فواحدة، وهو الغالب من مقاصد العوام، إنما يريد أن يحقق لها الطلاق، ويشفي غيظه بدليل زيادته فوق الثلاث، وقد تذاكرت هذه المسألة مع جماعة من أهل العلم، فأجاب جلهم بأنها واحدة، وذكر لي العلامة الفقيه سيد أحمد[1] نجل شيخنا الفقيه سيدي محمد بن عبد الله التناني[2]: أنه نزلت به وسافر إلى الدار البيضاء عند الخليفة الأنوار، العلامة الأبر، شيخنا سيدي الحاج الأحسن البعقيلي[3]، فسأله عنها، فقال له: إنما هي واحدة فقط، فلا تُحرِّموا للمسلمين أولادهم، وأنه ألف في هذه المسألة بالخصوص تأليفا ولله الحمد. انظر شرح خليل عند قوله في الطلاق: (وإن كرر الطلاق...)[4] الخ.

كتبه أبو العباس أحمد بن الحاج علي التناني الكشطي.

الفتوى التاسعة: حكم من ظهر حملها بعد الزواج برجل آخر[5]

سئل كاتبه عن امرأة توفي عنها زوجها فاعتدت عدة الوفاة ثم تزوجت برجل آخر فظهر حملها هل الحمل للأول أو للثاني؟ وهل تحل للثاني أو تحرم؟

فأجاب إن لم يتبين حملها إلا بعد وفاة الأول، فينظر في تاريخ تزويج الثاني؛ فإن وضعت الحمل في ستة أشهر، أو أقل بخمسة أيام، فالحمل للثاني، وهي حلال، وإن

---

(1) هو: العلامة سيدي أحمد بن سيدي محمد التناني، ولد عام 1314هـ حصل العلوم الشرعية والأدبية واللغوية على يد والده العلامة الشاعر سيدي محمد بن عبد الله التناني، ثم تولى التدريس بمدرسة سيدي غانم العتيقة بقبيلة ايت زلطن بحاحة بجبال الأطلس الكبير قرب مدينة الصويرة، وكان رحمه الله خطاطا، فالمخطوطات التي خطها بيده أشبه شيء بلوحة فنية لا يتعب الناظر فيها، ولا يمل المتأمل فيها، توفي نهار يوم الأربعاء 15 جمادى الأخيرة 1366هـ. التعريف بالبلدة التنانية لأبي العباس الكشطي، ص: 60 و61 (مخطوط).

(2) هو: العلامة الفقيه الشاعر سيدي محمد -فتحا- بن عبد الله التناني والد سيدي أحمد السابق ولد في أواخر القرن 13 حوالي سبعين منه، وتوفي 10 محرم الحرام 1349هـ، حلاه أبو العباس الكشطي بقوله: «كان ﷺ عالما عاملا، فاضلا زاهدا، رفيع الهمة عن الخلق، مستغنيا بالملك الحق، له اليد الطولى في علوم شتى...، حتى قال عنه بعض معاصريه: لو اندرس النحو في جميع الأرض لكان سيدي محمد بن عبدالله يحييه من صدره»، له ديوان شعر جُمع جزء منه وحُقق وقُدم بحثا لنيل الإجازة في اللغة العربية وآدابها من طرف الطالبة نجاة كانكاني بكلية الآداب بأكادير، تحت إشراف الأستاذ الجليل د. المهدي السعيدي في الموسم الجامعي 1422- 1423هـ 2001م 2002م. (التعريف بالبلدة التنانية لأبي العباس الكشطي، ص: 38-70 "مخطوط").

(3) هو: العالم العلامة الفقيه شيخ الصوفية الحسن بن محمد بن أبي جاعة البعقيلي السوسي، المتوفى سنة 1368هـ، صاحب المصنفات العديدة في التفسير والفقه والأصول والتصوف وغيرها. المعسول للمختار السوسي: 11/ 155-186، وسوس العالمة له أيضا: ص: 218، والدراسات القرآنية بالمغرب لإبراهيم الوافي ص: 124 و334.

(4) تتمة نص مختصر خليل: "وَإِنْ كَرَّرَ الطَّلَاقَ بِعَطْفٍ بِوَاوٍ، أَوْ فَاءٍ، أَوْ ثُمَّ، فَثَلَاثٌ إِنْ دَخَلَ...، وَبِلَا عَطْفٍ ثَلَاثٌ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا كَغَيْرِهَا، إِنْ نَسَقَهُ، إلَّا لِنِيَّةِ تَأْكِيدٍ فِيهِمَا". حاشية الدسوقي على الكبير: 2/ 385.

(5). مرجع الفتوى ثلاث نسخ: نسخة (ج) و نسخة (د) و نسخة (هـ).

وضعت لخمسة أشهر، أو أقل من ستة بستة أيام[1]، فالحمل للأول، وتحرم للثاني أبدا؛ لأنها منكوحة في العدة، كما في شرح[2] خليل رحمه الله اهـ.

كتبه أبو العباس أحمد بن الحاج علي التناني الكشطي

الفتوى العاشرة: بدعة الطلاق من أجل السفر للحج[3]

سئلت عن مسألة عمت به البلوى في بعض نواحي المغرب: وهي أن الرجل إذا قصد السفر إلى الحج طلق زوجته خوف أن يموت، أو يفنى[4] هناك، حتى تمكنت هذه البلوى فيهم، وظنوها شرعا بما يفتيهم بعض من ينسب إلى بلد العلم؛ بأن ذلك هو الشريعة، فصدقوه؟

فقلت: هذا ضلال مبين، لا موجب للطلاق من أجل السفر؛ سواء كان للحج، أو غيره؛ لأنه إن مات في سفره، يعمل بمقتضاه من العدة من تاريخ الوفاة، لا من حين وصول خبره، وإن جلس في بلد الغيبة ولم يرجع، فإن المرأة ترفع أمرها للحاكم إن لم تصبر، أو لم تكن لها نفقة، فيعمل بمقتضى امرأة الغائب زوجها، المعلوم في التحفة بقوله:

وَزَوْجَةُ الْغَائِبِ حَيْثُ أَمَلَتْ فِرَاقَ زَوْجِهَا بِشَهْرٍ أُجِّلَتْ[5]

والشيخ خليل وغيرهما[6].

وأما الطلاق لمجرد السفر من غير موجب فليس بشرع ولا دين. نسأل الله السلامة والعافية. كتبه أبو العباس أحمد بن الحاج علي التناني الكشطي

الفتوى الحادية عشرة: حكم طلاق المكره[7]

سئل كاتبه ألهمه الله الصواب عن رجل صالح ذي مروءة، كان إماما لبعض الجماعات، فجاءته امرأته بغيظ، وأطلقت عليه لسانها بين الناس، على عادة المرأة إذا

---

(1) إنما جُعِلَ نقصُ ستة أيام مُلْحَقًا بما دون أمد الحمل، ونقصُ خمسة أيام بأقله؛ لأنه لا يتوالى أربعةُ أشهر على النقص، فغاية ما يتوالى ثلاثةٌ ناقصةٌ، وَيُحْسَبُ شَهْرَانِ نَاقِصَانِ بَعْدَ الرَّابِعِ، فيكون أقل أمد الحمل ستةَ أشهر إلا خمسةَ أيام؛ لِعَدَمِ تَأَتِّي النقصِ في الستة مُتَوَالِيَةً. الشرح الكبير للدردير: 3/ 401 وحاشية الصاوي على الصغير: 1/ 407.

(2) انظرْ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 2/ 473 و474.

(3). مرجع الفتوى ثلاث نسخ: نسخة (ج) و نسخة (د) و نسخة (هـ).

(4) في نسخة "أو يبلى".

(5) إحكام الأحكام شرح تحفة الحكام للكافي، ص: 124.

(6) انظر المواهب للحطاب: 4/ 196، وحاشية الدسوقي على الكبير: 2/ 519، عند قول خليل: "إن مرض أو سجن ثم أطلق وإن غائبا".

(7). مرجع الفتوى نسخة (د).

حصلت لها الغيرة، حتى لم تميز بين أعلى الواد وأسفله، ثم قام أصحابه وأهل مودته ونصحاؤه، فرغبوه في طلاقها وفراقها، وأكدوا عليه، ثم ذهبوا به إلى عامله ممن ملك أمر بلاده، ومرادهم أن يعينهم العامل على تطليقه لها؛ لأن العامل من جملة أحبابه، ولا يخالفه فيما أشار إليه، فلما علم مرادهم كلهم أخذ الدواة والكاغد[1]، فكتب على نفسه طلقه واحدة، فدفعها لهم وللعامل، فقالوا له: ما فعلت شيئا، فحصل له الخجل والحياء، وخاف أن يتغيظوا عليه، ولا يقدر الجلوس معهم حياء إن لم يفعل الثلاث، فكتب ثانيا الطلاق الثلاث جبرا للخواطر، وباطنه يعلم الله ما بلغ به الأمر، فسئل: هل تجوز له تلك المرأة من غير نكاح زوج آخر أو حتى تنكح زوجا غيره كما هو صريح القرءان؟

فأجاب بأن ذلك يرجع إلى دينه وقصده؛ فإن كان إنما فعله استحياء من عامله، وخوف القطيعة معه، فذلك عذر مقبول، وإكراه صحيح، -بينه وبين الله تعالى- فتحل له، ويوكل إلى دينه لأن سيف الحياء أشد من سيف القتال، وله نظائر؛ كمن أخذ مال الغير حياء، فلا يحل له؛ لأن المدار على الباطن، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[2]، والآية وإن كان سببها سيدنا عمار بن يسار وغيره من الصحابة[3] -رضي الله عنهم- فـ (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)[4]، فيجب على من ولاه الله على العباد؛ من كل قاض ومفت وغيرهما، أن يثبت؛ فلا يُحِلَّ ما حرم الله، ولا يُحَرِّم ما أحله الله، وتجب مراعاة القرائن، والقرينة هنا: كتب أولا واحدة، فلما رءا منهم ما رءا كتب ثانيا ثلاثا لأجلهم، وليس كل الناس سواء، وهذا كله يقرر فيما يتصور فيه الإكراه؛ من بيع، ونكاح، وطلاق، وعتق، ويمين، كما في الشيخ خليل وشراحه، عند قوله في باب الطلاق: لأن المكره لا يلزمه شيء اهـ[5]، وفي ابن عاصم:

وَمَالِكٌ لَيْسَ لَهُ بِمُلْزِمِ لِمُكْرَهٍ فِي الْفِعْلِ أَوْ فِي الْقَسَمِ[6].

---

(1) الكاغد: ما يكتب فيه من الورق وغيره، وهو فارسي معرب، ولا يوجد في مادة (كغد) غيره، وفيه ثلاث لغات وهي: الكاغد بالدال المهملة، والكاغذ بالمعجمة، والكاغظ بالظاء المشالة. انظر مادة: (كغد) و(كغذ) و(كغظ) في كل من: القاموس المحيط لفيروز أبادي، والمحيط في اللغة لابن عباد، والمحيط الأعظم لابن سيده، والمصباح المنير للفيومي، ولسان العرب لابن منظور، وتاج العروس للزبيدي.

(2) سورة النحل الآية: 106.

(3) هذه الآية نزلت في عمار وأصحابه. تفسير الطبري: 7/ 273، وتفسير ابن كثير: 2/ 588، وتفسير البحر لأبي حيان: 7/ 296.

(4) قاعدة أصولية فيها خلاف مشهور. انظر: المستصفى للغزالي: 1/ 236، وإرشاد الفحول للشوكاني: 1/ 230، وإعلام الموقعين لابن القيم: 4/ 108.

(5). نص المختصر: لا يلزم الطلاق إن سبق لسانه، أو لقن بلا فهم، أو هذى لمرض... إلى أن قال: "أو أكره" انظر: التاج للعبدري: 4/ 44، وحاشية الدسوقي على الكبير: 2/ 367.

(6). إحكام الأحكام على تحفة الحكام للكافي ص: 106.

فتتركب هذه القضية من الضرب الأول في الشكل الأول على طريق القياس المنطقي هكذا: هذا الطلاق فعل حياء، وكل ما فعله حياء لا يلزم، النتيجة: هذا الطلاق لا يلزم.

وكتبه أحمد بن الحاج علي التناني الكشطي في اليوم الأول من ربيع الأول عام 1367هـ.

الفتوى الثانية عشرة: في أربع مسائل في الطلاق[1]

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

سئل كاتبه عفا الله عنه عن مسائل أربع: الأولى: هل الطلاق ممكن شرعا بين زوجين؟. الثانية: هل يجوز للأب أن يوكل من يباشر طلاق بنته وهو حاضر صحيح، إذا كان عليها ضرر عظيم، مما لا يجوز شرعا؛ كالضرر المبرح، وشتمها، وإلزامها شرب الخمر، وهجرانها، وغير ذلك مما بُيِّن في السؤال؟. الثالثة: هل يطلقها طلاقا ثلاثا أم واحدة؟. الرابعة: إذا لم يرد أبوها أن تطلق، وتبقى مع هذا الضرر الموصوف؛ هل يساعد شرعا أم لا؟ . فالجواب عن الأولى: أن الطلاق جائز في ملة المسلمين، مباح أذن فيه الشرع، وقد وقع من سيدنا اسماعيل -عليه الصلاة والسلاة- وهو أول من أظهره[2]، ووقع من النبيﷺ[3]، ومن أئمة المسلمين، وبينه الله في كتابه.

وأما قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[4]، فقد أجاب العلماء بما يليق ذلك[5].

---

(1). مرجع الفتوى نسخة (ج).

(2). ذلك فيما روى البخاري في صحيحه (3/ 1229) عن ابن عباس في قصة طويلة «أن سيدنا إبراهيم عليه السلام زار ولده إسماعيل في مكة فلم يصادفه، فسأل زوجته وهي لا تعرفه: كيف عيشهم؟ فأخبرته أنهم في جهد وشدة، فأمرها بأن تقرأ على إسماعيل السلام، وتقول لها: غير عتبة بابك، فلما جاء إسماعيل أخبرته، فقال لها: ذاك أبي، وقد أمرني أن أفارقك، الحقي بأهلك، فطلقها».

(3). روى البخاري ومسلم «أن النبيﷺ طلق نساءه»، صحيح البخاري: 5/ 1992، وصحيح مسلم: 2/ 1112، وروى أبو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس عن عمر «أن رسول اللهﷺ طلق حفصة، ثم راجعها». سنن أبي داود: 2/ 285، وسنن النسائي: 6/ 213، وسنن ابن ماجه: 1/ 650، وأخرجه ابن سعد وزاد فقال النبيﷺ: «إن جبريل أتاني فقال لي: راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة» قال ابن حجر: "إسناده حسن". فتح الباري لابن حجر: 9/ 286.

(4). حديث مشهور، رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي عن ابن عمر مرفوعا، وروى البيهقي في سبب وروده أن النبيﷺ قال ذلك لرجل مطلاق دون ما سبب، ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي فزاد: «على شرط مسلم»؛ ولكن علماء الحديث أعلوه بالإرسال. ورواه ابن أبي شيبة موصولا، فقال عنه البيهقي: «لا أراه حفظه». انظر: سنن أبي داود: 2/ 255، وسنن ابن ماجه: 1/ 650، ومصنف ابن أبي شيبة: 4/ 187، وسنن البيهقي الكبرى: 7/ 322، وشرح مسلم للنووي: 10/ 61، وفتح الباري لابن حجر: 9/ 356. وإرواء الغليل للألباني: 7/ 106.

(5). قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (2/ 361): «في هذا الحديث إشكال، فإن المباح هو ما استوى طرفاه، وليس منه مبغوض ولا أشد مبغوضيه، والحديث يقتضي ذلك، لأن أفعل التفضيل بعض ما يضاف إليه، ويجاب عن هذا الإشكال بأن المعنى أقرب الحلال للبغض الطلاق، فالمباح لا يبغض بالفعل، لكن قد يقرب له إذا خالف الأولى، والطلاق من أشد أفراد خلاف الأولى».

والجواب عن الثانية: أن الزوج إذا أضر بزوجته ضررا محققا، وثبت ذلك بالبينة، ولم ترض الزوجة بالبقاء معه، فإنها تطلق نفسها، أو ترفعه للحاكم، كما قال ابن عاصم:

قِيلَ لَهَا الطَّلاقُ كالْـمُلْتَزِم وَقِيلَ بَعْدَ رَفْعِهِ لِلْحَكَم[1]

هذا إذا كانت رشيدة، فإن كانت محجورة فأبوها هو الذي يباشر أمرها بنفسه، أو بوكيله.

والجواب عن الثالثة: أن طلاقها بائن، لا رجعي؛ للقاعدة الشرعية وهي: «أن كل طلاق أو قعه الحاكم بائن؛ إلا طلاق المولي وطلاق المعسر بالنفقة، فإنهما رجعيان»، ولم يتيسر لي الآن وجودُ من قال بالثلاث[2].

والجواب عن الرابعة: أن العبرة بالزوجة؛ إذا لم ترض بالبقاء على الضرر الموصوف، فلا يجوز لأبيها أن يحملها ما لا طاقة لها به؛ لا سيما وفي السؤال أنه لم يطلع على حال الضرر؛ والسلام.

كتبه الضعيف أحمد بن الحاج علي أمنه الله آمين.

الفتوى الثالثة عشرة: ميراث البنات مع ابن ابن أسفل منهن[3]

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

سئل كاتبه -ألهمه الله الصواب- عن ميت ترك ثلاث بنات من صلبه، وابن ابنه؛ هل البنات يرثن بالفرض، أو بالتعصيب؟

فأجاب بأنهن يرثن الثلثين بالفرض، وابن الابن يأخذ الباقي بالتعصيب، لعدم مساوته لهن في الدرجة، لقول الشيخ خليل -بعد ذكر الإناث الأربعة التي يرثن النصف بالفرض- ما نصه: «وَعَصَّبَ كُلاًّ أَخٌ يُسَاوِيهَا»[4] ومحل النص قوله: «يُسَاوِيهَا»، ومفهومه إن كان أسفل منها فلا يعصبها؛ بل تأخذ الفرض، ويأخذ الباقي.

وقد ذكره أيضا عند قوله: «وَحَجَبَهَا ابْنٌ فَوْقَهَا، وَبِنْتَانِ فَوْقَهَا؛ إِلاَّ الابْنَ فِي دَرَجَتِهَا مُطْلَقًا، أَوْ أَسْفَلَ فَمُعَصِّبٌ».

---

(1). إحكام الأحكام على تحفة الحكام للكافي ص: 90.

(2). حاصل المسالة أن العلماء اتفقوا على أن الوكيل يجب عليه أن يلتزم بمضمون الوكالة في الطلاق؛ من طلقة واحدة أو أكثر، وإذا خالف ففيه خلاف بين العلماء؛ فعند المالكية والحنفية يتوقف نفاذ العقد على إجازة الموكل؛ لأن الوكيل يصبح بمخالفة ما في الوكالة فضوليا، وعقد الفضولي عندهم موقوف على إذن صاحب الشأن فيه مثل بيعه. وعند الشافعية: العقد باطل؛ لأن عقد الفضولي عندهم باطل لا ينعقد في سائر العقود: النكاح وغيره، والفضولي هو: من يشتغل بما لا يعنيه. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 2/ 365. والقوانين الفقهية لابن جزي ص: 163. ومواهب الجليل للحطاب: 4/ 43. والمجموع للنووي: 9/ 249. والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: 7/ 222.

(3). مرجع الفتوى نسخة (أ) بخط المؤلف رحمه الله تعالى.

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 4/ 459.

قال الدردير هنا: «كبنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن؛ فإنه إذا استقلت البنتان بالثلثين، وفضل الثلث، ورثه ابن ابن الابن مع بنت الابن تعصيبا»[1].

وذكره أيضا خليل بشروحه عند تعداد العصبة، فذكر العاصب بنفسه، والعاصب بغيره، والعاصب مع غيره، وفصلوا ذلك أتم تفصيل[2]. وفي الرسموكي ما نصه: أربعة يشتركون أبدا مع أخواتهم بمال قد بدا... إلخ[3].

والحاصل أن ابن الابن فإنما يأخذ ما فضل عن بنتين فأكثر بالتعصيب، ولا ينقلها من الفرض إلى التعصيب إلا المساوي في الدرجة. وكتبه الضعيف أحمد بن الحاج علي التناني الكشطي أمنه الله آمين.

الفتوى الرابعة عشرة: أقصى أمد الحمل[4]

سئل كاتبه عن امرأة حامل بقي الحمل في بطنها خمسة أعوام[5] فطلقها زوجها فسُئل عن عدتها؟

فأجاب: إن كان الحمل يتحرك فعدتها بوضع حملها، وإن بقي في بطنها عدد سنين، وإن لم يتحرك فعدتها بثلاثة قروء. انظر البهجة[6] عند قول ابن عاصم:

وَخَمْسَةُ الأَعْوَامِ أَقْصَى الحَمْلِ وَسِتَّةُ الأَشْهُرِ فِي الأَقَلِّ[7]

كتبه أبو العباس أحمد بن الحاج علي التناني الكشطي

الفتوى الخامسة عشرة: حكم تبني ولد الزنا[8]

السؤال:

فضيلة شيخنا ومربي الجميع، الفقيهَ العلامةَ، سيدي الحاج أحمد بن الحاج علي الكشطي، عليك أزكى السلام ورحمة الله تعالى وبركاته، وعلى جميع من تعلق بكم أهلا وأولادا وقرابة.

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 4/ 460.
(2) انظر على سبيل المثال: شرح مختصر خليل للخرشي: 8/ 206.
(3) الشرح الصغير للجواهر المكنونة للرسموكي، ص: 46.
(4). مرجع الفتوى ثلاث نسخ: نسخة (ج) و نسخة (د) و نسخة (هـ).
(5) سبق التنبيه على اختلاف الفقهاء في أقصى أمد الحمل، وأن ذوي الاختصاص من الأطباء والخبراء يقولون اليوم بأن طول الحمل سنوات غير ممكن. انظر: (ص20) من هذا العدد.
(6) البهجة هو: كتاب البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي المتوفى سنة 1258هـ1842م. معجم المؤلفين لكحالة: 7/ 122، ومعجم المطبوعات لسركيس: 1/ 165.
(7) البهجة شرح التحفة للتسولي: 1/ 391.
(8). مرجع الفتوى نسخة (ج).

وبعد؛ فالمقصود الدعاء لحسن الحال والمآل في الدنيا والآخرة.

وثانيا: نرجو من سيدنا أن يجاوب على هذه المسألة المهمة؛ وهي: هل يجوز لمن يرغب أن يتبنى ولد زنى ويربيه بجميع ما يحتاج، ويكون من جملة أولاد صلبه أولا؟ ما حكم الله في ذلك: هل له فيه أجر أم لا؟

ومعلوم -ياسيدي- أن ولد الزنا لا حسنة له أصلا، إلا إذا تعلق بولي كبير بوجه من الوجوه، بخدمة أو غيرها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإذا قلنا لا يجوز إضاعة النفس فالمخزن الشريف اوجد المحل المعد لذلك من المستشفى إلى دار الحليب، وأوجد كذلك من يقوم بذلك الواجب.

ونحن الآن نريد في المسألة: هل فيها الثواب لمن حاز المخلوق الناشئ عن الحرام وتبناه أم لا؟ لأن الله حكم على نطفة الحرام بالنار، ونرجو كل الرجا من جناب سيدنا الجواب في الحين، فالله يجازيكم عنا الجزاء الأوفى، قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته في 11 جمادى الأولى سنة 1372هـ.

من الحسين بن أحمد بمسجد فونتي أكدير

الجواب:

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه.

وعلى شفاء كبدنا العلامة سيدي الحسين بن أحمد أزكى السلام ورحمة الله وبركاته.

وبعد؛ فنطلب الله الكريم أن يرزقكم فوق مرغوبكم في جميع الخيرات آمين، يليه الجواب عن المسألة حوله:

فلا يخفى أن {الخلق كلهم عيال الله، وأحب الخلق إلى الله أنفعهم لعياله}، وفي الحديث: {في كل ذي كبد رطبة أجرٌ} فمن أراد أن يحمل تلك النسمة لوجه الله، فذلك من فعل الأخيار ولا يتبناه، وإن أراد أن ينفعه بشيء من ماله فليوص له أو يتصدق أو نحو ذلك، قال تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[2]، {ولم يكل الله أمر الإرث إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل}[3].

وأما ما يذكر من الأخبار في ولد الزنا، فينبغي للعاقل ألا يخوض في ذلك، فأمر العباد بيد الله، يغفر لمن يشاء، وهذا عام في كل مخلوق كيفما كام، ولا ينبغي أن يغيروه بأصل خلقه، فالله يحب الستر لعباده، وفي الصحيح: {من قال: لا إله إلا الله، خالصا من قبله،

---

(1). سورة النحل الآية: 43.

(2). سورة الأنفال الآية: 75.

(3). ورد هذا في خبر ضعفه ابن الصلاح، ولفظه: «إن الله لم يكل قسمة مواريثكم إلى نبي مرسل، ولا إلى ملك مقرب، ولكن قسمها بنفسه». فيض القدير للمناوي: 2/ 253.

دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق}[1]، و{خصلتان ليس فوقهما شيء من الخير: حسن الظن بالله، وحسن الظن بعباد الله}[2].

فالله يتولنا بفضله وبه إليكم في 7 جمادى الأخيرة عام 1372 هـ. أحمد بن الحاج علي الكشطي.

الفتوى السادسة عشرة: امرأة لها زوجان، هل تكون في الجنة للأول أو للآخر؟[3]

سئل كاتبه -ورثه الله علم ما لم يعلم- عن امرأة لها زوجان فأكثر؛ هل تكون للأول أو الآخر في الجنة؟

فأجاب بأن العلماء اختلفوا في ذلك؛ فقيل: هي للآخر، وقيل: تُخَيَّر من رضيت منهما.

قال أبو الليث السمرقندي[4] ﷺ: «رُوي أن سيدنا معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- خطب أم الدرداء -رضي الله عنها- فأبت، وقالت سمعت أبا الدرداء يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: {المرأة لآخر زوجيها}، وقال إن أردت أن تكوني زوجتي في الآخرة فلا تتزوجي بعدي»[5].

---

(1). رواه البخاري ومسلم ولفظه عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «ما من عبد قال لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك، إلا دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: وإن زنى وإن سرق، قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: وإن زنى وإن سرق: قلت: وإن زنى وإن سرق ثلاثا، ثم قال في الرابعة: على رغم أنف أبي ذر». صحيح البخاري: 5/ 2193، وصحيح مسلم: 1/ 95.

(2). لم أقف على هذا الأثر بهذا اللفظ في شيء من كتب السنة الموجودة عندي، ولعل أصله ما في الإحياء للغزالي قال ﷺ: «خصلتان ليس فوقهما شيء من الشر: الشرك بالله، والضر لعباده، وخصلتان ليس فوقهما شيء من البر: الإيمان بالله، والنفع لعباد الله». وهو حديث لا يعرف له أصل، أورده السبكي في الأحاديث التي وقعت في "الإحياء" ولم يجد لها إسنادا. تخريج أحاديث الإحياء للعراقي: 2/ 185، والسلسلة الضعيفة للألباني: 1/ 63.

ولكن معناه صحيح لوروده في عدة أحاديث صحيحة منها: ما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث...». وما روى أبو داود وابن حبان عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «حسن الظن من حسن العبادة». وما روى مسلم وابن حبان عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاثة أيام يقول: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل». وما روى ابن حبان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله جل وعلا يقول: أنا عند ظن عبدي بي؛ إن ظن خيرا فله، وإن ظن شرا فله». انظر: صحيح البخاري: 5/ 2253، وصحيح مسلم: 4/ 1985 و2206، وسنن أبي داود: 4/ 298. وصحيح ابن حبان: 2/ 399 و404 و405.

(3). مرجع الفتوى نسخة (د).

(4). (السمرقندي) هو: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم، الشيخ الإمام الفقيه الحنفي، المتوفى: سنة 373هـ، وقيل: سنة 375هـ، من مؤلفاته بستان العارفين وهو: كتاب مختصر مفيد على مائة وخمسين بابا، في الأحاديث والآثار الواردة في الآداب الشرعية، والخصال والأخلاق وبعض الأحكام الفرعية، وله أيضا في المواعظ: تنبيه الغافلين، ودقائق الأخبار في ذكر الجنة في النار. كشف الظنون لخليفة: 1/ 243، وهدية العارفين لإسماعيل باشا: 2/ 202.

(5). رواه أبو نعيم في الحلية (1/ 224) عن أم الدرداء أنها قالت: "اللهم إن أبا الدرداء خطبني فتزوجني في الدنيا، اللهم فأنا أخطبه إليك فأسألك أن تزوجنيه في الجنة، فقال لها أبو الدرداء: فإن أردت ذلك وكنت أنا الأول فلا تتزوجي بعدي، قال فمات أبو الدرداء -وكان لها جمال وحسن- فخطبها معاوية، فقالت: لا؛ والله لا أتزوج زوجا في الدنيا حتى أتزوج أبا الدرداء -إن شاء الله عز وجل- في الجنة". وهكذا أورده أبو الفرج في صفوة الصفوة (1/ 641)، والمزي في تهذيب الكمال (35/ 354).

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (7/ 69) عن حذيفة رضي الله عنه، "أنه قال لامرأته: إن شئت أن تكوني زوجتي في الجنة فلا تزوجي بعدي، فإن المرأة في الجنة لآخر أزواجها في الدنيا؛ فلذلك حرم الله على أزواج النبي ﷺ أن يُنكحن بعده، لأنهن أزواجه في الجنة" وهكذا أورده الذهبي في سير أعلام النبلاء: 2/ 208.

وأما من قال بأنها تُخير فذهب إلى ما رُوي عن أم حبيبة زوج النبيﷺ أنها سألت النبيﷺ فقالت: يا رسول الله! المرأة منا ربما يكون لها زوجان؛ لأيهما تكون في الآخرة؟ قالﷺ: {تخير فتختار أحسنهما خلقا معها} ثم قال -عليه السلام-: {ذهب حسن الخلق بخيري الدنيا ولآخرة}[1] اهـ من بستان العارفين لمؤلفه السمرقندي رحمه الله[2].

وقيده الضعيف أحمد بن الحاج علي التناني الكشطي.

الفتوى السابعة عشرة: في الحلف بالكناية عن الطلاق في المستقبل[3]

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

في 19 جمادى الأولى 1361 هـ سئل بعض الإخوان عن هذه المسألة وهي: رجل قال لامرأته: والله لأعطينكِ ما ترتب لكِ يوم الثلاثاء المقبل، وذلك منه كناية عن إرادة فراقها في ذلك، ثم ندم على قوله ذلك؛ فهل هناك طلاق؟ وهل هناك كفارة اليمين أم لا إن حنث؟ وهل تنتفي الخلوة بينهما بذلك أم لا؟

الجواب:

الحمد لله وحده، وبعد؛ فمن المعلوم أن الطلاق يقع بصريح اللفظ، أو بالكناية، كما نص على ذلك أرباب النوازل، كابن عاصم حيث قال:

وَيَلْزَمُ الطَّلاَقُ بِالصَّرِيحِ وَبِالْكِنَايَاتِ عَلَى الصَّحِيحِ[4]

كما عرف الطلاق بذلك الشيخ الدردير قائلا: "إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ، أو كناية ظاهرة، أو بلفظ ما مع نية"[5].

والمسألة المذكورة أعلاه لم يقع فيها شيء من هذا كله، وإنما أقسم فيها أنه يطلق في ذلك اليوم؛ فإن فرضنا إيقاعه له كما أوعد فهو منجز، وإن فرضنا عدم إيقاعه له ظهر لنا أنه حنث بعدم الفعل، وذلك صيغة حنث، وفيها كفارة كغيرها، كما نص على ذلك أبو الضياء [الشيخ خليل] حيث قال: «ووجبت به»[6]، وهذا الذي يظهر.

---

(1). رواه الطبراني والبزار عن أنس عن أم حبيبة، وفي رواية غير أنس عن أم سلمة، وضعفه الهيثمي وابن الجوزي وأبو حاتم وأورده المنذري بصيغة التمريض على اصطلاحه. انظر: المعجم الكبير للطبراني: 23/ 222 و368، والأوسط: 3/ 279، ومجمع الزوائد للهيثمي: 7/ 119 و8/ 23 و24، والعلل المتناهية لابن الجوزي: 2/ 650، والترغيب والترهيب للمنذري: 3/ 276.

(2). الباب 106 من بستان العارفين، ص: 85 و بهامش تنبيه الغافلين، ص: 151.

(3). مرجع الفتوى نسخة (ج).

(4). إحكام الأحكام على تحفة الحكام للكافي ص: 105.

(5). الشرح الكبير للدردير: 2/ 347.

(6). معناه: ووجبت الكفارة بالحنث. الشرح الكبير للدردير: 2/ 133.

وأما إن فرضنا أنه قال لها: أنت طالق يوم الثلاثاء المقبل فهو بوصول ذلك اليوم منجز، كما قال أبو الضياء: «ونجز إن عُلِّق بمستقبل محقق»[1]؛ لكن الصورة ليست كذلك. فبتأمل ما تقدم يجب على الرجل المذكور أن يكفر بعشرة أمداد؛ لكل مسكين مد كما تقرر في محله.

وأما قوله: هل تنتفي الخلوة بينهما فذلك أمرٌ بديهي؛ إذا الخلوة لا يتصور نفيها مع وجود العصمة

كتبه مسند العلم إلى الله وإلى دويه محمد بن عبد الله بإذن من شيخه الأعظم سيدي أحمد بن الحاج علي الكشطي، وديلها بما نصه:

الحمد لله؛ قال مالك: «ومن قال لامرأته: والله لأطلقنَّك، فليس بمُولٍ، ولا يمنع من الوطء، فإن شاء طلق فبَرَّ في يمينه، وإن لم يطلق لم يحنث إلا بموته أو موتها، ولا يجبر على الكفارة»[2]. وعليه فإن ندم هذا الذي بأعلاه فليعط عشرة أمداد من [.....][3] لكل مسكين مدٌّ ولا شيء عليه.

كتبه الضعيف أحمد بن الحاج علي الكشطي أمنه الله آمين.

الفتوى الثامنة عشرة: في اشتراط الصيانة في حضانة الأم لبنتها[4]

وسئل كاتبه عن بنت طُلِّقَت أمُّها، وذهبت بها على وجه الحضانة، ثم صارت الأم تخرج بها في زُقاق[5] المدينة، وبين المتهمين؛ هل يبقى الحق للأم في حضانتها مع هذه الحالة أم لا؟

وأن تلك البنت خوطبت بالتزوج إلا أنها صغيرة، يكون لها نحوُ أحد عشر عاما؛ هل يجوز تزوجها أم لا؟

فأجاب بأن هنا مسألتين:

مسألة استحقاق الأم لحضانة البنت مع عدم الصيانة، ومسألة تزوج الصغيرة.

فأجاب بأن مسألة استحقاق الأم للحضانة مع عدم حفظها للبنت فقد قال الشيخ خليل رحمه الله ما نصه: «وشرط الحاضن العقل، والكفاية لا كمسنة، وحرز المكان في البنت يخاف عليها، والأمانة وأثبتها»[6] اهـ، فإذا خيف على البنت فلا يبقى الحق للأم في الحضانة. وفي ابن عاصم:

---

(1). الشرح الكبير للدردير: 2/ 390.

(2) تهذيب المدونة للبراذعي: 1/ 281، وتقييد أبي الحسن على المدونة: 2/ 274 (مخطوط الزاوية الحمزاوية).

(3) كلمة غير واضحة في النسخة التي بين يدي، ولعلها [الحبوب] والله أعلم.

(4). مرجع الفتوى نسخة (أ).

(5) الزُّقاق بالضم: الطريق. (لسان العرب لابن منظور: مادة "زقق").

(6) الشرح الكبير للدردير: 2/ 528.

وَشَرْطُهَا الصِّحَّةُ وَالصِّيَانَة وَالْحِرْزُ وَالتَّكْلِيفُ وَالدِّيَانَة[1]

قال التسولي: «فلا حضانة لغير الصَّيِّن للحوق المعرة بعدم الصون"، ثم قال: "فلا حضانة لفاسقة ولا لفاسق، فرُبَّ أَبٍ شِرِّيبٍ يذهب يشرب الخمر، ويترك ابنته يدخل عليها الرجال»[2] اهـ.

هذا إذا كانت البنت لا تخرج، فكيف إذا كانت تخرج مع ما علم من حال أهل الوقت!؟ فلا تبقى البنت عند أمها إلا إذا تحققت الصيانة، وإلا فلا حق لها[3].

وأما مسألة تزوج الصغيرة فذلك جائز، ولو كانت رضيعة، إن كان لها أب، لا يتيمةً، فلا بد من بلوغها عشرا، وخيف عليها، وشُور القاضي بما هو معلوم، وأما ذات الأب فهو أحق بمصالحها، فلا حجر عليه في بنته والسلام.

كتبه الضعيف أحمد بن الحاج علي التناني الكشطي أمنه الله.

الفتوى التاسعة عشرة: مسائل في الميراث يطلب جوابها[4]

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وءاله وصحبه

مسائل يطلب جوابها[5]

أولى: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت؟

ثانية: من تبرأ من ولده هل يرثه أم لا؟

ثالثة: من جهز بنته بمتاع ثم ماتت هل يرجع له ذلك أم يورث؟

رابعة: المؤذن يصل الكلمات ولا يقف هل يجوز له ذلك أم لا؟

خامسة: الكسور التي في الفريضة إذا كانت تافهة لمن تعطى؟

سادسة: الإخوة الأشقاء أو الاخوة للأب إذا غاب واحد من الفريقين؟

سابعة: إذا غاب بعض الإخوان وبقي أخوه وابن أخيه؟ اهـ

الجواب عن الأولى: وهو حديث رواه الترمذي وأبو داوود والإمام أحمد من قوله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»اهـ[6]؛

---

(1) البهجة شرح التحفة للتسولي: 1/ 407-408.

(2) نفس المصدر.

(3). الصيانة تدخل ضمن شروط الحضانة، وهي على ثلاثة أقسام: شروط مشتركة بين الذكور والإناث وهي: ستة، وشروط مختصة بالإناث وهي: ثلاثة، وشروط مختصة بالذكور وهي: ثلاثة، وقد فصلت القول في هذه الشروط بأدلتها في كتابي: مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته: 3/ 106-113 (أحكام الولادة).

(4). مرجع الفتوى نسخة (أ) بخط المؤلف.

(5). من بين هذه المسائل مسألتان ليستا من باب فقه الأسرة؛ الأولى تتعلق بغسل الجمعة، والثانية بالأذان، وإنما أدرجتُهما هنا حفاظا على نص المؤلف.

(6). انظر: سنن أبي داود: 1/ 97، وسنن الترمذي: 2/ 369، ومسند أحمد: 5/ 8 و11.

فقدر النحويون الفعل، وبه تعلق "فبها"؛ فقالوا: أخذ بالرخصة، ونعمت الرخصة. وقيل: أخذ بالسنة، ونعمت السنة. وقال بعضهم: فبالرخصة أخذ، ونعمت السنة التي تركها[1]. انظر الشيخ ياسين[2] على التصريح في باب نعم وبئس اهـ.

الثانية: اعلم أن الأب إذا نفى ولده عند ظهور الحمل في الزوجة، فلا يرثه إن استعمل اللعان بشروطه المقررة في الشيخ خليل[3]، وابن عاصم عند قوله:

«وَإِنَّمَا لِلزَّوْجِ أَنْ يَلْتَعِنَا» إلى قوله: وَيَنْتَفِي الولَد. ويحْرُمُ العَوْدُ إلَى طُوله الأَمَد الخ[4]

وكيفية اللعان بينها الله تعالى في كتابه العزيز بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ إلى أن قال... ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[5]. وأما إذا لم ينفه باللعان؛ بل إنما برأ منه للعقوق والتشاجر فلا ينفعه ذلك؛ بل يرثه كغيره اهـ.

الثالثة: هل يرجع للأب جميعُ ما دفعه لبنته على وجه الجهاز، أو يورث عنها ذلك؟

فاعلم أن المسألة فيها خلاف؛ فمن العلماء من يقول: يرجع له ذلك كله، ومنهم من يقول: إنما يأخذ منه إرثه فقط، والباقي للزوج والأولاد إن كانوا، وهو الراجح كما يفهم من الشيخ خليل[6]، وقواه شيخنا العلامة الفاطمي الشرادي الفاسي[7]، انظر ما

---

(1). قيل أيضا: فبطهارة الوضوء حصل الواجب ونعمت الطهارة، وقيل: فبالفريضة أخذ ونعمت الفريضة. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر: 2/ 67، وتحفة الأحوذي شرح الترمذي للمباركفوري: 3/ 5.

(2). ياسين هو: ياسين بن زين الدين بن أبي بكر ابن عُلَيم الحمصي، الشهير بالعُلَيمي "بالتصغير" شيخ عصره في علوم العربية، نحوي، بياني متكلم، ولد بحمص ونشأ بها واشتهر، وتوفي بمصر في 21 شعبان 1061هـ 1651م، له حواش كثيرة منها في النحو: حاشية على ألفية ابن مالك، وحاشية على متن القطر وشرحه للفاكهي، وحاشية على التصريح شرح التوضيح. وفي البلاغة: حاشية على شرح التلخيص للتفتازاني، وحاشية على شرح الاستعارات. وفي التوحيد: حاشية على فتح الرحمن شرح لقطة العجلان في الأصول، وحاشية على شرح السنوسي، على صغراه. (هدية العارفين للبغدادي: 2/ 214، والأعلام للزركلي: 8/ 130، ومعجم المؤلفين لكحالة: 13/ 177).

(3). الشرح الكبير للدردير: 2/ 457 وما بعدها.

(4). انظر إحكام الأحكام شرح تحفة الحكام للكافي ص: 99 و100 وتمامه:

وَإِنَّمَا لِلزَّوْجِ أَنْ يَلْتَعِنَا ... بِنَفْيِ حَمْلٍ أَوْ بِرُؤْيَةِ الزِّنَا

..... إلى أن قال: ثُمَّ إِذَا تَمَّ اللِّعَانُ افْتَرَقَا ... وَيَسْقُطُ الحَدُّ وَيَنْتَفِي الولَدْ وَيحْرُمُ العَوْدُ إِلَى طُولِه الأَمَدْ

(5). الآيات 6-9 من سورة النور وتمامها: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾.

(6). لم أعثر على نص يفهم منه هذا الراجح من مختصر خليل بوضوح، ولعله -والله أعلم- في قوله ممزوجا بشرح الدردير: "ولو طولب الزوج بصداقها بقدر ميراث ورثتها منه لموتها قبل الدخول، وقد كان اشترط عليهم تجهيزها... أو جرى عرف بذلك، فطالبهم الزوج بإبراز جهازها المشترط أو المعتاد لينظر قدر ميراثه منه، لم يلزمهم إبرازه على المقول، وقال اللخمي: يلزمهم". انظر: الشرح الكبير للدردير: 2/ 322.

(7). (الفاطمي) هو: محمد الفاطمي الشرادي الفقيه العالم العامل المتمكن، تولى عدة مهام منها: القضاء بتارودانت، والتدريس ببلده فاس، والخطابة في مسجد المنية بفاس، وفي آخر عمره تولى عضوية المجلس العلمي بفاس. توفي يوم الأربعاء 19 صفر 1344هـ، من مؤلفاته المطبوعة بالطبعة الحجرية: تسهيل النجعة بمراتب الشفعة، وتقييد في نوني التوكيد، ومسائل النحلة، ووردة الدهان في أحكام الرهان. (معجم المطبوعات لابن الماحي ص: 188 و189).

كتبه على أجوبة العباسي، ونقول للناس، وانظر الفتاوى على ذلك، فقد أطالوا فيها، ولكن قد علمت الراجح؛ لأن ذلك ليس بمجرد الأمانة عند الزوجة، بل ملكه لها اهـ[1].

الرابعة: ما يغير المؤذن من ألفاظ الأذان والإقامة من الوصل والوقف؛ فاعلم أن كلمات الأذان موقوفة، أي مجزومة، وكلماتِ الإقامة معربة؛ إلا الأخيرة، وهي: "لا إله إلا الله" فإنها موقوفة حتى في الإقامة، لعدم ما توصل به، والعرب لا تبدأ بساكن، ولا تقف على متحرك، فينبغي أن يتعلم المؤذن ليأتي بالصواب؛ لأن ألفاظ الأذان من ألفاظ الشارع، واللحن مذموم للقادر على التعلم، وقد علمت ما قيل في اللحن في الفاتحة وغيرها؛ هل تصح صلاته أم لا ؟[2].

الخامسة: الكسور الواقعة في الفريضة؛ فالتافه لا يعبأ به، وغير التافه يعطَى لأهله، إلا بالمسامحة بعد تبيينها، والمقصود هو الفصال بما أمكن. اهـ

السادسة: إذا غاب بعض الإخوان؛ هل حظه يختص به أشقاؤه أو يستوي فيه الشقيق وغيره؟ فاعلم أن مال الغائب يوقف حتى يرجع، أو يموت فيرثه من كان حين ثبوت موته، فلا يأخذه الشقيق ولا غيره؛ بل يوضع عند أمين، هذا حكم الشرع في ماله.

وأما غير ذلك إنما هو احتجاج على فرض موته يكون ذلك للشقيق دون الأخ للأب، فينزلون المتوقع كالواقع والمستقبل كالباقي، فيأخذه الشقيق، ولعل الغيب يكشف عن موته، وأنه هو الذي يرثه، فلا يطلبه عند أمين ولا غيره. وهذا الحكم بعينه يقال في ابن الأخ مع الأخ[3]. والسلام في 20 رجب عام 1364هـ أحمد بن الحاج علي التناني الكشطي أمنه الله.

---

(1). حكى هذا الخلاف أبو زيد الجشتيمي في نظمه، فأخذ بالقول برد الجهاز للأب فقال:

ومن تمت قبل أبيها رجعَ / له الجهاز كله لن يمنعَ / وقول من قال من الأعلام / المُثبتين في الأحكام:
الحق أن والد البنت كمن / سواه في جهازه قول حسن / محله من جُهِّزَتْ من مالها / كالمهر أو ما كان من أعمالها
أما جهاز سوسنا فيرجع / إلى أبيها كله لا يمنع / من الضلال البين الحكم به / لغيره وليس بالمشتبه

واعتمد في ذلك على القاعدة: "من أعطى شيئا لأجل شيء، ثم ظهر خلافه، فللمعطي الرجوع في شيئه" وذلك كمن أعطى لشخص على أنه حاج أو مرابط أو طالب علم ثم ظهر خلافه، أو كمن اشترى لميت كفنا فوجده قد كفن، فكل ذلك يرجع للمعطي حسب القاعدة السابقة، ومثله من أعطى لبنته جهازا فماتت قبل الدخول؛ ولكن العلماء رجحوا أن جهاز من ماتت قبل الدخول من حق الورثة؛ لأن الأب قد أعطاه بنية تمليكه إياها ، والله أعلم، وبذلك أفتى القاضي عيسى السكتاني؛ بل ألف فيه العلامة محمد العربي الأدوزي كتيبا سماه: "العكاز المضروب به من جوز للأب بعد موت ابنته استرداد الجهاز". انظر: المنهل العذب شرح نظم الجشتيمي للأزاريفي: 1/ 290-292.

(2). حكم صلاة اللاحن في الفاتحة على قسمين:

أ) إذا كان اللحن عمدا فقد اتفق العلماء على عدم صحتها.

ب) إذا كان اللحن عجزا عن تعلم الصواب لعدم معلم أو ضيق وقت مع قبول التَّعَلُّم ففيه قولان:

الأول: المعتمد الذي لا ينبغي الشك فيه عدم بطلان صلاة من لحن عجزا، ولا التفاتَ لمن قال غير ذلك؛ لأن النظر للقول لا للقائل، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ سورة التغابن الآية: 16.

الثاني: بطلان صلاة اللاحن مطلقا؛ عاجزا أو عامدا، وهو قول مرجوح لا يتناغم مع قواعد الشريعة السمحة.

(3). هذا هو الجواب على السؤال السابع.

الفتوى العشرون: عقد الشركة بين الزوجين وحكم السعاية[1]

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

وحيث ثبت بالشهادة العدلية أن مولاي أحمد الهشتوكي التگاني، وزوجته عائشة بنت بلقاسم، كل واحد منهما أقر على نفسه أن جميع ما بأيديهما من الأموال؛ أصولا وحيوانا وغيرهما مشترك بينهما مناصفة، وأن الزوجة المذكورة كان عندها أصول وأموال قبل التزوج بهذا الزوج، فلا مرية أنهما يلزمهما موجب الإقرار، لا سبيل لبطلانه؛ لقول الشيخ خليل: «يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره»[2]، ولا يضر ما حصل للزوج المذكور من المرض المزمن المسمى عند العامة بالمرض الرقيق[3]، لأنه مما يطول بالإنسان؛ فجميع معاملاته تمضي مادام في عقله؛ لقول العلامة المحقق الشيخ التاودي -عند قول ابن عاصم في الطلاق: "أَوْ مَرَضٍ لَيْسَ مِنَ المَحْذُورِ"-: "لخفته، أو لكونه يعيش معه زمانا؛ كالمقعد والمفلوج، يقبل ويدبر، ويخرج ويركب ويسافر، لأنه في حكم الصحيح"[4] ورجع إليه التسولي بقوله: «وقيل: كالصحيح؛ لأن الغالب السلامة»اهـ[5].

ولا يخالف هذا ما ذكره ابن عاصم في باب الإقرار بقوله:

"وَإِنْ تَكُنْ لأَجْنَبِيَ فِي المَرَضْ..."[6] إلى قوله: "وَإِنْ يَكن لِزَوْجَةٍ..."[7]؛ فجميع الشراح قيدوا المرض هناك بالمخوف[8]. وقد علمت أن الشهادة العدلية على مولاي أحمد المذكور وصَفَتْه بأنه يتحرك ويبيع ويشتري ويسافر؛ فحينئذ يلزمه ما أقر به من الشركة مع زوجته، فيقسم متاعهما نصفين، ثم ينظر للسعاية[9] بما يقتضيه عرف البلد من خدمة النساء[10]، ثم الباقي يورث على فريضة الله، والله ولي التوفيق. وكتبه من أسند العلم إلى الله أحمد بن الحاج علي التناني الكشطي أمنه الله.

---

(1). مرجع الفتوى نسخة (أ) بخط المؤلف.
(2). الشرح الكبير للدردير: 3/ 397.
(3). مرض الرقيق هو: كل مرض يؤدي إلى نحافة الجسم.
(4). حلي المعاصم شرح تحفة ابن عاصم للتاودي: 1/ 355.
(5). البهجة شرح التحفة للتسولي: 1/ 355.
(6). تتمته:
وَإِنْ تَكُنْ لأَجْنَبِيَ فِي المَرَضْ غَيْرِ صَدِيقٍ فَهْوَ نَافِذُ الغَرَضْ
وَلِصَدِيقٍ أَوْ قَرِيبٍ لاَ يَرِثْ يَبْطُلُ مِمَّنْ بِكَلاَلَةٍ وَرِثْ
انظر: البهجة شرح التحفة للتسولي: 2/ 319.
(7). تتمته: وَإِنْ يَكن لِزَوْجَةٍ بِهَا شُغِفْ فَالمَنْعُ وَالعَكْسُ بِعَكْسٍ يتَّصِفْ. انظر: البهجة شرح التحفة للتسولي: 2/ 321.
(8). إحكام الأحكام شرح تحفة الحكام للكافي ص: 253 و254، والبهجة شرح التحفة للتسولي: 2/ 319.
(9). السعاية مأخوذة من سعى يسعى سعيا وسعاية: قصد وعمل ومشى وكسب. القاموس لفيروز أبادي مادة (سعي).
(10). هذه الفتوى تدل على أن الفقيه الكشطي -رضي الله عنه- كان ذا فكر ثاقب، يتمتع بحنكة وذكاء قاده في هذه الفتوى إلى أن يمنح للمرأة الحق الذي هدفت لتحقيقه مدونة الأسرة الصادرة في 12 ذي الحجة 1424هـ 3فبراير 2004م؛ لأن مضمون هذه الفتوى هو نفسه الموجود في المادة 49 التي تشتمل على ثلاث مسائل بينها شيخنا الكشطي في هذه الفتوى أتم تبيين: الأولى: لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة. الثانية: جواز الاتفاق بين الزوجين لاستثمار الأموال المكتسبة مدة الزواج. الثالثة: حكم ما يقدمه الزوجان من مجهود لتنمية أموال الأسرة (السعاية). وقد بسطت الكلام -ولله الحمد- على هذه المسائل في كتابي: مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي (الزواج): 1/ 200-207.

الفتوى الواحدة والعشرون: إثبات النسب بعقود الأشرية وغيرها[1]

الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا، العالم بما تغيض الأرحام أزلا وأبدا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن به اقتدا. وبعد؛ فقد سألني بعض المعتنين بما تشرفت هذه الأمة على غيرها من الأمم بحفظ أنسابها؛ هل يثبت النسب بتتبع أسماء الأسلاف في عقود الأشرية أو غيرها، حتى يصل لحد معلوم نسبه بما تثبت به الأنساب أم لا؟ . فأجبته بأن المسألة ذات خلاف؛ فالذي عليه الإمام الشافعي﵀، وجمهور أصحابه، أن النسب يثبت بذلك. وقال إمامنا مالك﵀: لا يثبت. قال في "جمع الجوامع"[2] في مبحث الخبر ما نصه: «وَمَوْرِدُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ النِّسْبَةُ الَّتِي تَضَمَّنَهَا لَيْسَ غَيْرُ...، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ مَالِكٌ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا: الشَّهَادَةُ بِتَوْكِيلِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فُلَانًا شَهَادَةٌ بِالْوَكَالَةِ فَقَطْ، وَالْمَذْهَبُ[3] بِالنَّسَبِ ضِمْنًا، وَالْوَكَالَةِ أَصْلًا» انتهى[4].

قال السيوطي[5] في نظمه لهذا المحل:

وَالْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ مَدْلُولُ الْخَبَرْ ... دُونَ ثُبُوتِهَا عَلَى الْقَوْلِ الأَغَرْ

مِنْ ثَمَّ قَالَ مَالِكٌ مَنْ شَهِدَا ... فِي ذَا بِتَوْكِيلٍ مِمَّا عَنْهُ اعْتَدَا

لِلانْتِسَابِ وَإِمَامُنَا[6] ذَهَبْ ... وَكَالَةً أَصْلًا وَضِمْنًا بِالنَّسَبْ[7]

واحتج القائلون بثبوت النسب بذلك بقوله في الحديث الشريف: {كذبتم} ردا لقول اليهود والنصارى: كنا نعبد عزير ابن الله، .....

---

(1). مرجع الفتوى نسخة (أ) بخط المؤلف.

(2). جمع الجوامع هو: مختصر مشهور جمعه مؤلفه من زهاء مائة مصنف مشتمل على زبدة علم أصول الفقه مع بلاغة في الاختصار، يتكون من مقدمات وسبعة كتب، ومؤلفه هو: العلامة قاضي القضاة، تاج الدين عبد الوهاب بن علي الأنصاري السبكي الشافعي، ولد بالقاهرة سنة 727هـ، فرحل إلى دمشق وأخذ عن الحافظ المزي ولازم الذهبي، انتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام، وحصلت له محنة بسبب القضاء، وأوذي فصبر، وسجن فثبت، ثم عاد إلى مرتبته وعفا وصفح عمن قام عليه، توفي -رحمه الله تعالى- شهيدا بالطاعون في ذي الحجة سنة 771هـ عن أربع وأربعين سنة، صنف تصانيف عدة على صغر سنه، وكثرة أشغاله ومنها: شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي، كلاهما في الأصول، منهما اختصر جمع الجوامع. (طبقات الشافعية لأبي بكر بن قاضي شهبة: 3/ 104-106، وكشف الظنون لخليفة: 1/ 596، ومعجم المطبوعات لسركيس: 1/ 1003.

(3). المراد بالمذهب هنا مذهب الشافعي؛ لأن السبكي شافعي المذهب كما سبق.

(4). شرح جمع الجوامع لجلال المحلي: 2/ 115 116، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي: 2/ 476 .

(5). السيوطي هو: جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الخضيري الشافعي، كان فقيها عالما، وركنا من أركان الإسلام، من ومشاهير فضلاء عصره، ولد سنة 849هـ 1454م وتوفى 9 جمادى الأولى سنة 911هـ 1505م، أخذ عن جماعة من علماء وقته، فصار أوسع نظراً و أطول باعاً. و كتب في كل فن مصنفاً بأقواله وأدلته النقلية و القياسية. اكتفاء القنوع بما هو مطبوع - (ج 1 / ص 31) هدية العارفين - (ج 1 / ص 278)

(6). المراد بالإمام هنا الشافعي؛ لأن السيوطي شافعي المذهب كما سبق.

(7). مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق لأبي الشتاء الصنهاجي: 2/ 219 و220، نقلا عن الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع لجلال الدين السيوطي.

والمسيح ابن الله[1]، وبقول قريش في صلح الحديبية: لو كنا نعلم أنك رسول الله، حيث كتب: هذا ما قضى به محمد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-[2].

ومال إلى القول بثبوت النسب، الإمام ابن عرفه[3] كما يعلم مما وقع له مع شيخه ابن عبد السلام[4] من القصة المعلومة[5].

قال السمين[6] في توجيه ثبوت النسب مانصه: «النسب التقيدية وإن لم تكن ملحوظة بالذات للإفادة حتى لم تكن مورد الصدق والكذب؛ لكنها ملحوظة بالتبع لتعيين الأطراف، فهي قيود للخبر، والقائل بالخبر قائل به بقيوده المذكورة، فخروجها عن كونها مورد الصدق والكذب لا يقتضي عدم الإخبار بها تبعا؛ بل مقتضى كونها قيودا للخبر هو الإخبار بها كذلك» اهـ نقله البناني[7] .....

---

(1). رواه البخاري ومسلم في حديث طويل في رؤية الله سبحانه وتعالى يوم القيامة عن أبي سعيد الخدري. (صحيح البخاري: 4/ 1672، وصحيح مسلم: 1/ 167.

(2). صحيح البخاري: 2/ 977.

(3). ابن عرفة هو: أبو عبد الله محمد بن عرفة المالكي التونسي شيخ الشيوخ وبقية أهل الرسوخ، تفقه على أبي عبد الله محمد بن عبد السلام وغيره، وتمهر بالفنون، وأتقن المعقول إلى أن صار إليه المرجع في الفتوى ببلاد المغرب، صاحب التصانيف العزيزة والفضائل العديدة، انتشر علمه شرقا وغربا، قال ابن فرحون: «زار المدينة النبوية -على ساكنها أفضل الصلاة والسلام- نزل عندي في البيت»، وقال الحافظ ابن حجر: «أجاز لي وكتب لي خطه لما حج بعد التسعين بالإجازة عنه» وقال ابن الجزري: «حججنا جميعا، فاجتمعنا بالحرم الشريف، فاستجزته تجاه الكعبة المعظمة فأجازني»، ولد سنة 716هـ، وتوفي -رحمه الله تعالى- سنة 803هـ. وله 87 سنة. (الديباج المذهب لابن فرحون ص: 419، وإنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر: 1/ 267، وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري: 1/ 383، والضوء اللامع للسخاوي: 4/ 426، وكشف الظنون لخليفة: 1/ 438).

(4). ابن عبد السلام هو: محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير، كان إماماً عالماً حافظاً متفنناً وولي قضاء الجماعة بتونس فكان قائماً بالحق، ذاباً عن الشريعة المظهرة، شديداً على الولاة، صارماً مهيباً، لا تأخذه في الحق لومة لائم، وتخرج بين يديه جماعة من العلماء الأعلام كأبي عبد الله بن عرفة ونظرائه، توفي -رحمه الله تعالى- سنة 749هـ. (الديباج المذهب لابن فرحون ص: 418).

(5). القصة المعلومة هي: يحكى أن الإمام ابن عرفة حضر عقد نكاح لولد شيخه ابن عبد السلام، وكتب أهل المجلس شهاداتهم إلا ابن عرفة امتنع لأنه وجد في العقد تزوج فلان العالم الفاضل، وقال: لم أعرف له علما ولا فضلا، وقال له شيخه: إنك جاهل أنت إنما تشهد على النكاح دون العلم، وقيل: الذي امتنع هو القاضي محمد بن سلامة (ت746هـ) واستحسن ابن عرفة ذلك. (حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع: 2/ 115، ومواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق لأبي الشتاء: 2/ 225 و226، وحاشية الرسولي على نفس الشرح ص: 148 و149).

(6). السمين هو: أحمد بن يوسف بن عبد الدائم بن محمد شهاب الدين السمين، الحلبي الشافعي، نزيل مصر توفي سنة 756هـ له من التصانيف: الدر المصون في علم الكتاب المكنون في تفسير القرآن، وشرح تسهيل الفوائد لابن مالك في النحو، العقد النضيد في شرح القصيد أعني حرز الأماني للشاطبي. (إيضاح المكنون للبغدادي: 1/ 448، و هدية العارفين للبغدادي: 1/ 59، وكشف الظنون لخليفة: 2/ 1166).

(7). البناني هو: أبو زيد عبد الرحمن بن جار الله المغربي، الإمام العلامة، العمدة الفهامة، المؤلف المحقق، والأصولي المدقق، قدم مصر فأخذ عن علمائها الأعلام أمثال أبي الحسن علي الصعيدي، وأحمد الصباغ، ولم يزل بمصر يقرئ ويفيد، ويحرر ويجيد، حتى توفي ختام صفر سنة 1198هـ 1783م. من مصنفاته: حاشية على جمع الجوامع اختصر فيه سياق ابن قاسم العبادي (ت 994هـ) المسمى "الآيات البينات في إيضاح ما في جمع الجوامع من المشكلات". (شجرة النور لمخلوف: 1/ 494، ودرة الحجال للمكناسي ص: 81، وكشف الظنون لخليفة: 1/ 596، وهدية العارفين للبغدادي: 1/ 80 و293، ومعجم المطبوعات لسركيس: 1/ 208 و591).

وسلمه[1].

ومحل هذا الخلاف إذا لم يضمن شهود الوثيقة الشهادة بالنسب، وإلا فلا خلاف في ثبوته حينئذ عند الإمامين معا -رضي الله عنهما آمين- كما قيد به الشيخ التاودي[2] كلام الزقاقية عند قول الناظم[3]:

وَلاَ يَشْمَلُ الإِ شْهَادُ بِالْحُكْمِ مُسْنِدا لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو سِوَاهُ مِنَ الْخَلا[4]

وبالله التوفيق الهادي بمنه إلى سواء الطريق

كتبه أحمد بن علي التناني الكشطي كان الله له في سائر أحواله.

الفتوى الثانية والعشرون: فيمن حلف لزوجته بعدم الزواج عليها[5]

سئل كاتبه ألهمه الله الصواب: عن رجل حلف لزوجته؛ وصورة حلفه أنه قال: والله والله لا تدخل الضرة داره، ثم قال لها مرة أخرى: إن وقع ذلك منه باع به وجه الله تعالىَ اهـ؟ فأفتاه بعض العلماء بأنه تجوز له الضرة بنكاح بعد إخراج ثلاث كفارات، وأفتاه بعض آخر بأنه لا تجوز له وتحرم له الضرة، فتحير السائل فطلب مني الجواب!؟

فأجبته بأنه تجوز له الضرة بعد إخراج كفارة واحدة؛ لأن قوله والله والله يمين واحدة، لأن الثاني تأكيد للأول كما هو عرف الناس وعادتهم؛ إلا إذا نوى تعدد الكفارة فيلزمه ما نوى، لقوله ﷺ: {وإنما لكل امرئ مانوى} اهـ[6].

وفي الشيخ خليل ممزوجا بالدردير: «ولا تتكرر الكفارة إن قال: والله لا فعلت، ثم والله لأفعلت، ولو بمجلس آخر، فليس عليه إلا كفارة واحدة وإن قصده»[7]، وقال

---

(1). حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع: 2/ 115 و116 وحاشية العطار على نفس الشرح: 4/ 185 و186.

(2). التاودي هو: أبو عبد الله محمد بن الطالب ابن سودة الفاسي العلامة المحدث إمام فقهاء فاس، ولد سنة 1111هـ وتوفي بفاس سنة 1209هـ وقد جاوز التسعين. من مصنفاته: حلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم، وطالع الأماني حاشية على شرح الزرقاني على المختصر، وشرح لامية الزقاق، وقد خلط البغدادي بينه وبين عصريه محمد بن الحسن بناني (د 1133هـ ت1194هـ) فنسب لهذا الأخير جل الكتب السابقة، وقد نبه على هذا الخلط إدريس بن الماحي. (معجم المطبوعات لابن الماحي ص: 43 و44، وشجرة النور لمخلوف: 1/ 533 و534، وفهرس الفهارس للكتاني: 1/ 256 و257، والإيضاح للبغدادي: 1/ 56 و419، و2/ 76، وهدية العارفين له أيضا: 2/ 126).

(3). الناظم هو: أبو الحسن علي بن القاسم المعروف بالزقاق، فقيه فاس في عصره، ناظم مشارك متفنن في كثير من علوم الدين والعربية، أخذ عن أبي عبدالله القوري والإمام المواق، زار غرناطة وأخذ عن بعض علمائها، توفي بفاس عن سن عالية سنة (912هـ) (1506م). من آثاره: لامية في علم القضاء، معروفة بلامية الزقاق شرحها العلامة التاودي، ومنظومة المنهج المنتخب إلى أصول المذهب. (شجرة النور لمخلوف: 1/ 396، وهدية العارفين للبغدادي: 1/ 393، وإيضاح المكنون للبغدادي: 2/ 593، والأعلام للزركلي: 4/ 320، ومعجم المؤلفين لكحالة: 2/ 487).

(4). مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق لأبي الشتاء الصنهاجي: 2/ 219 -221، وحاشية علي التسولي على نفس الشرح ص: 148 و149.

(5). مرجع الفتوى نسخة (أ) بخط المؤلف.

(6). صحيح البخاري: 1/ 3، و صحيح مسلم: 3/ 1515.

(7). الشرح الكبير للدردير: 2/ 126 و127.

الدسوقي[1]: "قوله: «وإن قصده»، أي هذا إذا لم يقصد إنشاء يمين؛ بل وإن قصد الإنشاء فكفارة واحدة، ما لم ينو كفارات اهـ باختصار[2].

فتحصل من هذا أن الضرة تحل له، وأنه تلزمه كفارة واحدة ما لم ينو أكثر، وأما قوله: إن وقع ذلك منه باع به وجه الله تعالى، فهذا ليس باليمين الشرعي، وإنما هو اختراعات العوام، فلا شيء عليه بذلك؛ لأن اليمين الشرعي هي: تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته نحو: بالله، ووالله، وتالله، وها الله... الخ، كما في الشيخ خليل[3]. والله أعلم بالصواب. وكتبه أحمد بن الحاج على التنائي الكشطي أمنه الله.

أعده وعلق عليه

الفقيه عبد الله بنطاهر

منسق فرع المجلس العلمي/ أكادير

(1). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 2/ 136.

(2). الدسوقي هو: محمد بن أحمد بن عرفة المصري المالكي، الجامع شتات العلوم، المنفرد بتحقيق المنطوق والمفهوم، بقية الفصحاء وسيد الفضلاء، أخذ عن الصعيدي والدردير، صاحب المصنفات الجليلية منها: حاشيته على الشرح الكبير للدردير، توفي في ربيع الثاني سنة 1230هـ. (شجرة النور لمخلوف: 1/ 520. وهدية العارفين للبغدادي: 2/ 134).

(3). الشرح الكبير للدردير: 2/ 136.

أهم المراجع

1. أبجد العلوم لصديق بن حسن القنوجي، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1978م تحقيق : عبد الجبار زكار.
2. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول للشوكاني مطبعة السعادة 1327هـ
3. البهجة شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي دار الفكر بيروت.
4. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم العراقي دار المعرفة بيروت لبنان.
5. ترتيب المدارك لأبي الفضل القاضي عياض تحقيق محمد تاويت طبعة وزارة الأوقاف المغرب.
6. تسلية القلب المرهوب بترجمة مفخرة الجنوب للأستاذ مولاي البشير أعمون (مخطوط).
7. التعريف بالبلدة التنائية ذات المواهب الربانية لأبي العباس الكشطي (مخطوط)
8. تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي مطبعة السعادة 9 القاهرة 1328هـ
9. تقييد أبي الحسن الصغير على المدونة ، (مخطوط الزاوية الحمزاوية برقم: 302 و303 و360)
10. تهذيب المدونة لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم البرادعي، تحقيق أبي الحسن أحمد فريد المزيدي.
11. الثمر الداني شرح رسالة القيرواني لصالح عبد السميع الآبي ط المكتبة الثقافية بيروت.
12. حاشية أبي زيد عبد الرحمن البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع، طبع دار إحياء الكتب العربية.
13. حاشية علي الرسولي على شرح التاودي للامية الزقاق الطبعة الحجرية سنة.
14. دور الشاعر التنائي في الشعر العربي السوسي لعبد الله بنطاهر، طبع كلية الآداب بأكادير.
15. الديباج المذهب في أعيان المذهب لإبراهيم بن علي الشهير بابن فرحون دار الكتب العلمية، بيروت.
16. سوس العالمة للمختار السوسي، مؤسسة بنشرة للطباعة والنشر الدار البيضاء 1984م.
17. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف دار الكتب العلمية بيروت 1424هـ 2003م
18. الشرح الكبير لأبي البركات أحمد بن محمد الشهير بالدردير، دار الفكر، بيروت.
19. شعب الإيمان لأبي بكر البيهقي تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول دار الكتب العلمية بيروت 1410هـ.
20. شرح المواهب اللدنية لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني في إحدى شعر مجلدا مطبوع بمصر.
21. شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المصري ، دار الفكر، بيروت.
22. صحيح ابن حبان تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1414هـ/ 1993م.
23. طبقات الحضيكي لمحمد بن أحمد الحضيكي، تحقيق أحمد بومزركو طن 1427هـ 2006م.
24. العكاز المضروب به من جوز للأب بعد موت ابنته استرداد الجهاز مطبعة النسر بتونس.
25. الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر، بيروت.
26. فهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي بيروت 1982م.
27. كفاية الطالب الرباني شرح رسالة القيرواني لأبي الحسن ط دار الفكر بيروت 1412هـ.
28. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، دار الجيل، بيروت
29. مجمع الزوائد لأبي الحسن الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة، ودار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ
30. مراسيل أبي داود السجستاني تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، سنة 1418 هـ.
31. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد الفيومي طبع بولاق سنة 1281هـ
32. مصنف ابن أبي شيبة تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة مكتبة الرشاد، الرياض، ط 1409هـ.
33. المعجم الكبير لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي، مكتب العلوم والحكم، العراق، ط 1404هـ/ 1993م.
34. معجم المطبوعات الحجرية المغربية لادريس بن الماحي، مطابع سلا المغرب.
35. المعسول للمختار السوسي، مطبعة النجاح الدار البيضاء 1960-1963م.
36. المنهل العذب السلسبيل شرح نظم الجشتيمي لما لم يذكره ابن عاصم وخليل ط، الأولى 1399هـ 1979م
37. مواهب الخلاق على شرح التاودي للزقاقية لأبي الشتاء الصنهاجي مطبعة الأمنية الرباط 1375هـ 1955م

الله أكبر

رجال المرطأ

كتاب

«المشرع المهنأ في معرفة رجال الموطأ»

للعالم المحدث محمد بن الحسن بن مخلوف الشهير بأبركان

قراءة وتعليق

د. محمد رزقي - د. فاطمة رضا

(تابــع) 3/2

ما جاء في دلــوك الشمس:

داود بن الحُصَين: بضم الحاء وفتح الصاد المهملة مصغرا، وثقه مالك[1]، وفي الأسماء...[2] المعجمة، وهو ابن محمد الأنصاري، وابن المنذر أبو شامة...[3] في ابن محمد ليس عند البخاري إلا الإهمال، وليس عند غيره إلا الإعجام، وعند غيرهما الوجهان، ورجح في ابن محمد الإهمال، وفي ابن المنذر الإعجام[4].

النوم عن الصلاة:

سَعيد بن المسيب بن حَزَن بفتح السين في سعيد، وفتح الياء المشددة، ويقال وتكسر، والأول أكثر، وفتح حاء حَزْن وسكون الزاي، وكان المسيب بن حزن من أصحاب بيعة الرضوان، أصحاب الشجرة[5].

خَيْبَر: فيعل بفتح الخاء والباء وسكون الياء.

قباء: بضم القاف، ممدود ومقصور، مصروف وغير مصروف، على أنه بقعة أو مكان ويذكر ويؤنث.

---

[1] -وثقه مالك، قال ابن معين: «داود بن حصين ثقة، وإنما كان مالك يكره داود بن الحصين لأنه كان يحدث عن عكرمة ومالك يكره عكرمة» من التعريف: ترجمة داود بن الحصين ت105 ص130 ج2. وكلام ابن معين مأخوذ من تاريخ ابن أبي خيثمة ص130. انظر ترجمته في التاريخ الكبير3/231ت779، والجرح والتعديل4/309ت1873، وذكر هناك أقوال العلماء في جرحه منها، قال سفيان بن عيينة: «كنا نتقي حديث داود بن حصين» قال ابن المديني «ما روى عن عكرمة فمنكر الحديث، ومالك روى عن داود بن حصين عن غير عكرمة» وسئل أبو زرعة عن داود بن حصين فقال: «هو لين» قال ابن حجر في التقريب1/ت1769: ثقة إلا في عكرمة. وانظر ص37.

[2] -مقدار كلمة غير واضحة.

[3] -مقدار كلمة غير واضحة.

[4] -انظر ص37 و48.

[5] -التاريخ الكبير3/510ت1698، الجرح والتعديل 4/60، التعريف 3/558ت527. رجال صحيح مسلم، تأليف: الإمام المحدث أبوبكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني (347-468)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة لبنان، الطبعة الأولى1407-1987، (1/237 ت507)، الاستيعاب 3/1400ت2407.

بلال: هو ابن حَمامة[1] بكسر الباء وفتح الحاء، مؤذن نبي الله ﷺ، وهو حبشي وكان مؤذنو النبي ﷺ أربعة: سعد القرظ ، وأوس بن سعيد، وأبو محذورة، وعبد الله، أو عمرو بن أم مكتوم الأعمي، وبلال بن حمامة مولى أبي بكر الصديق، ويقال أن منهم عبد الله بن الحارث وهو مغيث[2].

النهي عن الصلاة بالهاجرة:

عبد الله بن يَزيد: بياء مفتوحة وزاي معجمة، مولى الأسود بن سفيان، يقال سفيان بضم السين وفتحها وكسرها.

ثَوْبان: بفتح الثاء المعجمة وسكون الواو، وهو فعلان كسكران.

النهي عن دخول المسجد بريح الثوم:

عبد الرحمان بن المُجَبَّر: بضم الميم وفتح الجيم وفتح الباء المشددة الموحدة، وهو من ولد عمر بن الخطاب، وله ثلاثة من الولد كلهم عبد الرحمان، الأكبر له صحبة، والأوسط وهو الذي حده في الخمر، والأصغر، وهو ولد هذا، وسمي مجبرا لأنه كسرت يده فانجبر فسمي مجبرا، قاله غير واحد[3].

عبد الله بن زيد بن عاصم: صاحب الوضوء المازني[4].

وعبد الله بن زيد بن عبد ربه الحارثي: صاحب الآذان[5] ـ[6].

العمل في الوضوء:

فيه **عبد الله بن زيد بن عاصم**.(المتقدم قبل سطرين).

أبو إدريس الخَوْلاني: بفتح الخاء وسكون الواو، عايد الله منسوب لخولان، حي من لعرب ينسب إليهم.

سَعْد: على فعل كفحل ومحل، بفتح الفاء وسكون العين، وأبو وقاص بفتح الواو والقاف المشددة، مالك بن أهيب، ويقال وهيب[7].

يحيى بن محمد بن طَحْلاء: بفتح الطاء وسكون الحاء ممدودا.

الطهور للوضوء:

---

[1] -قال ابن الحذاء: (هي أمه) التعريف2/42 ت33، انظر التاريخ الكبير 2/106ت1851، الجرح والتعديل2/395.

[2] -لمعرفة مؤذني النبي ﷺ، انظر "زاد المعاد" لابن القيم، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، ط6(1404-1984)، مؤسسة الرسالة(1/124).

[3] -انظر التعريف 2/407ت373، وقال ابن الحذاء أيضا: وقد قيل أن اسمه عبد الرحمان بن عبد الرحمان سمي باسم أبيه لأنه ولد بعده، ولقبته بذلك عمته حفصة زوج النبي ﷺ لعل الله يجبره (2/218ت246). وانظر ما ذكره المؤلف تحت باب العمل في الرعاف ص10.

[4] -صاحب الوضوء معناه راوي صفة وضوء النبي ﷺ، الموطأ1/18: 2ب1ح1، ترجمته في التاريخ الكبير4/12ت20، الجرح والتعديل 5/57ت266، الاستيعاب3/913ت1539، التعريف 2/326ت288، التقريب1/312ت 3326.

[5] -صاحب الآذان أي الذي أري التأذين بالصلاة، الموطأ 1/67ك3ب1ح1، ترجمته في الإستيعاب3/913ت1540، التقريب1/312ت3327.

[6] -ذكر المؤلف عبد الله بن زيد بن عاصم تحت هذا الباب، وإنما مكانه في الباب الذي يليه، وهو العمل في الوضوء.

[7] -التعريف 3/546ت514، رجال صحيح مسلم1/231 ت497.

صَفْوان: بفتح الصاد وسكون الفاء، وإن شئت حركت، وهو مسمى بالصخرة الملساء، ابن سليم بضم السين وفتح اللام مصغرا، وسليم بالضم أيضا، هو ابن أخضر[1] وابن حيان[2].

سعيد بن سَلَمة: بفتح السين واللام من آل بني الأزرق من الزرقة، هكذا رواه يحيى بن يحيى و ...[3] ورواه من آل بن الأزرق، والأول أكثر[4].

ابن أبي بُرْدة: بضم الباء وسكون الراء مكبرا.

بنو عبد الدار: بطن من قريش، وبنو الأزرق قبيلة.

حُمَيدة:[5] بضم الحاء وفتح الميم مصغرا، وعند بعضهم حميلة على وزن صحيفة، والأول أكثر، بنت عبيلة بضم العين مصغرا، ورواية يحيى أبي عبيلة، وغيره ليس عنده أبي.

كَبِشة: بفتح الكاف وكسرها على فعلة أوفعلة.

أبو قتادة: بفتح القاف الحارث بن ربعي.

ما لا يجب منه الوضوء:

محمد بن عُمَارة: بضم العين وفتح الميم المخففة.

سَعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: بفتح السين، على فعيل كرغيف وكريم.

ترك الوضوء مما مست النار:

بُشَير بن يسار: بضم الباء وفتح الشين المعجمة مصغرا.

بنو حارثة: قوم من الأنصار بالحاء المهملة والثاء المعجمة[6].

سُوَيد بن النعمان: بضم السين وفتح الواو مصغرا، وضم نون النعمان.

الصهباء: بفتح أوله ممدود ومقصور موضع معروف.

المنكدر: اسم فاعل من انكدر، سمي به الرجل، وهو من المسمى بالمزيد فيه من بنات الثلاثة، والدال فيه مهملة.

الهُدير: فعيل مصغرا والدال مهملة.

ضَمْرة[7]: بفتح الضاد وسكون الميم، مثل صحفة، وأبوه سعيد فعيل ككريم[8].

---

[1] -يوجد في المخطوط بين كلمة ابن اخضر وابن حيان علامة الخروج للحاشية وعند رجوعنا للحاشية لا نجد ما يتعلق بهذين الإسمين.

[2] -التاريخ الكبير4/307ت2930، الجرح والتعديل4/423 ت1858. أما سليم بن الأخضر فهو البصري، وهو في التاريخ 4/122ت2178والتقريب1/242ت2817. وأما سليم بن حيان، فهو في التاريخ الكبير بالفتح 4/213ت2539، وفي التقريب بالفتح أيضا، لكن قال ابن حيان: بالباء 1/243ت 2525.

[3] -مقدار ثلاث كلمات غير واضحة.

[4] -ذكر ابن الحذاء أن ابن بكير وابن القاسم والقعنبي رووه بلفظ آل بن الأزرق 2/566ت535.

[5] - التعريف: 3/744ت783.

[6] -سبق ص2حاشية7.

[7] -انظر ترجمته في:التعريف 2/316ت279، التاريخ 4/337ت3، التقريب1/281 ت2948، رجال صحيح مسلم 1/325 ت711.

[8] -في الحاشية ذكر المؤلف ترجمة لم نهتد لمكانها وهو ما نصه: سعيد بن ابراهيم بن حارث التيمي منسوب لتيم بن حرة في قريش، وفي العرب تيم بن حرة في قريش، وتيم...بن نعامة بن عكامة في جرهم، والنسبة في الرواة إلى الأول أكثر. وسعيد بن إبراهيم؛ له ترجمة في التاريخ الكبير3/458ت1522، أما سعيد أبو ضمرة فهو ابن أبي حنة عمرو بن غزية، روى عنه ابنه سعيد، وابنه الحجاج، له ترجمة في التعريف ص1/107ت86، وانظر التاريخ الكبير2/370 ت2806.

أَبَان: بفتح الهمزة والباء المخففة ، وهو من المسمى بالفعل فوزنه أفعل، وقيل وزنه فعال، والهمزة زائدة، والأول أكثر.

عبد الله بن عَامر: على وزن فاعل، اسم فاعل.

أبو نعيم: فعيل مصغرا، وَهْب بفتح الواو وسكون الهاء، ابن كَيْسان بفتح الكاف وسكون الياء.

موسى بن عُقْبة: بضم العين وسكون القاف على فعلة، وموسى مُفْعل والميم زائدة وقيل فعلل وهو على قول الكوفيين أن فعلل أصل لا مفرع[1]، والأول قول البصريين، ولا ينصرف للعلمية والعجمة، وأصله بالعجمية موسى بالشين المعجمة وعرب بالمهملة، وهو: الماء، وسا: الشجر[2].

جامع الوضوء:

الخلاء: بفتح أوله ممدودا.

المقبُرة: بضم الباء وفتحها وكسرها.

حُمران: بضم الحاء على فعلان، والراء مفتوحة والنون زائدة كسكران.

سُهيل: بضم السين مصغرا، وأبوه: أبو صالح، اسمه ذكوان.

نعيم بن عبد الله المجْمِر[3]: بضم النون مصغرا، والمجمر: اسم فاعل من أجمر، سمي به الرجل، والجيم ساكنة، والميم مكسورة مخففة، ومنهم من يشددها.

ما جاء في مسح الخفين:

عَبَّاد: بفتح العين وفتح الباء الموحدة وتشديدها، وزياد بكسر الزاي.

عبد الله بن دِينار: بكسر دال دينار، وهو من المسَمين بأسماء الأعيان، وأصل دينار دنار بنون مشددة فأبدل من أحد المثلين ياء تخفيفا كقيراط ونحوه.

الكوفة: بلدة معروفة بضم الكاف.

عبد الرحمان بن رُقَيْش الأشعري: بضم الراء وفتح القاف وسكون الياء وآخره شين معجمة فعيل مصغرا، منسوب للأشعر بن أدد، قبيلة ينسب إليها، منها أبو موسى.

ما جاء في الرعاف:

يَزيد بن عبد الله بن قُسيط: يزيد من المسمى بالفعل المضارع، وقُسَيط: بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون الياء على فعيل مصغرا، وكذلك رُقيش فعيل أيضا مصغرا، الليثي منسوب إلى...[4] ينسب إليهم.

العمل في الرعاف:

---

[1] -انظر كتاب "ما ينصرف وما لا ينصرف" للزجاج ص41.

[2] -القاموس المحيط:393/2.

[3] -المجمر سمي المجمر لأنه كان يجمر المسجد. ترجمته في التعريف 296/2 ت263، التاريخ الكبير96/8 ت2310، الجرح والتعديل 460/8ت2106 رجال صحيح مسلم295/2 ت1727.

[4] -مقدار كلمة غير واضحة.

عبد الرحمان بن حَرمَلَة: على فَعلَلة بفتح الأول والثالث، وهو مسمى بواحد الحرمل، وهـــو الشجر المعروف.

الأسلمي: منسوب لأسلم، حي من العرب نسب له، وفي العرب أسـلم بفـتح الـلام...[1] أسلم بفتح اللام...[2] والنسب ...[3].

عبد الرحمان بن المُجَبر: سبق[4]، وقيل سمي مجبرا لأن سالم بن عبد الله جبر يتمه.

العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف:

المِسوَر: بكسر الميم وفتح الواو المخففة، وهو مِفعَل كأنه آلـة، ومخرمـة بفـتح المـيم الأول والثاني وسكون الخاء، وهو مفعلة كمجهلة.

الوضوء من المذي:

أبو النَضْر: بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، سالم مولى عُمَر بضم العين وفـتح المـيم، على وزن صرد[5] بن عبيد الله، بضم العين وفتح الباء فَعَيل مصغرا.

المقداد: بكسر الميم مِفعال كأنه آلة كمصباح، ابن الأسود، ليس هو ابن الأسود، وليس من قريش نسبا أصلا[6]، وإنما هو ابن عمرو البهراني الكندي[7]، حليـف للأسـود تبنـاه فنـسب إليه[8].

جُندُب: بضم الجيم والدال المهملة، أوفـتح الـدال المهملـة، وإن شـئت كـسرت الجـيم وفتحت الدال، والأول أكثر، ولا يجري الثاني إلا على قول الكوفيين أنه يكون أصـل، والنـون فيه أصلية، ووزنـه فعلـل أو فعلـل أو فعلـل، قـال سـيبويه[9]: لا تـزاد النـون سـاكنة ثانيـة إلا ثنيت...[10] كحنظل[11]، والجندب الصرار، أو غيره، سمي به الرجل[12].

عبد الله بن عَياش: بفتح العين وفـتح اليـاء المثنـاة مـن أسـفل المـشددة، وشـين أخـرى معجمة.

---

[1] -مقدار كلمتين غير واضحتين.

[2] -مقدار كلمتين غير واضحتين.

[3] -مقدار كلمتين غير واضحتين.

[4] -سبق التعريف به ص7 حاشية2.

[5] -صرد: طائر فوق العصفور، وفي الحديث: {نهى المحرم عن قتل الصرد}. وفي حديث آخر: {نهى النبي ﷺ عن قتل أربع: النملـة، النحلة، الصرد، الهدهد}. 311/5 من "لسان العرب".

[6] -ذكره ابن الحذاء في التعريف 239/2ت208.

[7] -ذكره مسلم في صحيحه 96/1ك1 باب41ح95 "صحيح مسلم" دار ابن حزم، دار المغني، الطبعة الأولى1419-1998).

[8] -من مصادر ترجمته: التاريخ الكبير54/8ت2126، الجرح والتعديل 426/8ت1942، الاستيعاب1480/4ت2561، رجال صحيح مسلم 268/2.

[9] -هو عمرو بن عثمان بن قنبر(ت180) مؤلف "الكتاب"، وهو العمدة في العربية. انظر ترجمته ومصادر أخـرى لهـا في إشـارة التعيين(242-245).

[10] -هكذا في المخطوط و لم يظهر لنا معناها، ولعل الصحيح: ولا تزاد النون ثانية إلا سكنت، والله أعلم. و لم نعثر عليه في الكتاب.

[11] -في الإشتقاق لابن دريد ص211: ذكر الخليل أن كل اسم على هذا الوزن ثانيه نون أو همزة، فلك أن تقول فيه فعلل أو فعلل، مثل جندب وجندب، وجؤذر وجؤذر.

[12] -في أمالي ابن الشجري (هبة الله بن علي بن محمد بن حمزة الحسيني العلوي (450-542) تحقيق محمود محمد الطناحي، مكتبـة الخانجي، ط الأولى1413-1992: الجندب: الجراد (333/2).

الرخصة في ترك الوضوء من المذي:

الصَّلْت: بفتح الصاد وسكون اللام، وإن شئت حركت.

ابن زبيد: بضم الزاي، وفتح الياء الأولى وسكون الثانية، ويقال بكسر الزاي مصغرا على فعيل، وزبيد بالباء الموحدة خطأ[1].

الوضوء من مس الفرج:

ابن عَمرو بن حَزم: بفتح عين عمرو كضرب، وفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة.

بُسْرة: بضم الباء و سكون السين، تأنيث بسر، بنت صفوان.

مُصعب بن سعد بن أبي وقاص بضم الميم، اسم مفعول من أصعب، سمي به الرجل من الزوائد في بنات الثلاثة، والمصعب: الفحل، سمي به الرجل.

واجب الغسل إذا التقى الختانان:

مَحْمود: مفعول من حمد، اسم مفعول، سمي به الرجل.

ابن لَبيد: بفتح اللام وكسر الباء، فعيل ككريم وجليل وخليل، وليس في الكلام مفعول بضم الميم إلا مغرود ومغفور ومغثور ومنخور ومعلوق[2].

إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر، (و)[3] غسله ثوبه:

اسماعيل بن أبي حَكيم: بفتح الحاء وكسر الكاف فعيل كعظيم، وجمع اسماعيل، عاعيل وسماعلة وأسامع، والهمزة زائدة، وقيل أصلية، وجاري على قواعد التصريف الزيادة، ويقال اسماعين بالنون بدل اللام كغيره من نظائره[4].

زُبَيد: بضم الزاي وكسرها، بياءين مثنيتين من أسفل بعد، وهو بن الصلت بن زبيد، وكسرت الزاي لأجل الياء كشيوخ وبيوت[5]، وفي الأسماء زبيد بالباء، روى له البخاري، ومسلم في الصحيح[6].

---

[1] -ذكر ابن الحذاء زبيد بالباء الموحدة في الترجمتين (ت136ص1/164 وت275 ص2/310) من التعريف و لم يذكر أحد تحت اسم زبيد بياءين، أما ابن حجر فذكرها بياءين في تعجيل المنفعة 676/1ت479 و562/1ت355، وهو كذلك بياءين عند ابن ماكولا في الإكمال (171/4). قال ابن الصلاح في المقدمة: ليس في الصحيحين إلا زبيد بالباء الموحدة، و هو زبيد بن الحارث اليامي. وليس في الموطأ من ذلك إلا زبيد بياءين مثنيتين من تحت، وهو زبيد بن الصلت بكسر أوله و يضم، والله أعلم (ص204).

[2] -هذه الألفاظ الخمسة تجدها في تهذيب التبريزي لإصلاح المنطق لابن السكيت، من المزهر للسيوطي 51/2. قال ابن مالك: كل ما كان في الكلام على وزن مفعول، فهو مفتوح إلا سبعة أحرف فإنها مضمومة: المعلوق: ما يعلق به الشيء، والمغرود: ضرب من الكمأة، والمزمور: لغة في المزمار، والمقبور والمغثور والمغفور: شيء ينضحه شجر العرفط حلو كالناطف، وله ريح منكرة، والمنخور: لغة في المنخار. من المزهر للسيوطي114/2. انظر ص20 عند باب الصلاة الوسطى، تعليق3.

[3] - حرف الواو غير موجود في المخطوط. وهو موجود في الروايات التي بين أيدينا.

[4] -قال السيوطي في المزهر556/2: النوع 38: معرفة ما ورد بوجهين بحيث إذا قرأه الأئمة لا يعاب، ثم ذكر في 565/2: ومما ورد باللام والنون: اسماعيل واسماعين، وجبريل وجبرين.

[5] -سبق الحديث عن الكسر اتباعا عند ترجمة المغيرة ص2 الحاشية 3.

[6] -هو زبيد (بالباء) بن حارث أبو عبد الرحمان، وقيل أبو عبد الرحمان له ترجمة في"رجال مسلم"276/1ت379، و"رجال البخاري"(230/2) ت1495، وانظر التعريف(197/1). وذكر ابن حجر أن له رواية في كتب السنة.(ص11 الحاشية5).

الجُرُف: بضم الجيم والراء، وقد تسكن موضع، والتجريد أكثر و به روينا.

يحيى بن عبد الرحمان بن حاطب: بحاء مهملة، ووزنه: فاعل، اسم فاعل من حطب سمي به الرجل.

غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل:

أم سُليم: بضم السين، فُعيل مصغرا، العميصاء، أو الرميصاء: بنت ملحان بكسر الميم وربما فتحت، ووزنه فعلان، والميم أصلية، لأنه من الملح أو الملاحة.

أصبع: فيه عشر لغات، تثليث الباء مع فتح الهمزة، وتثليثها مع الضم، وتثليثها مع الكسر، والعاشرة أصبوع بضم الهمزة على وزن أفعول[1].

العمل في التيمم:

البَيداء: فعلاء بفتح أوله، ممدودا والهمزة للتأنيث، ولو قيل فيعال لما بعد.

ذات الجَيْش: بفتح الجيم المعجمة وسكون الياء.

أُسَيد: بضم الهمزة وفتح السين مصغرا، فعيل، والياء ساكنة وليست مشددة[2]، والمشددة حنظلة الكاتب الأسيدي[3]، وقيل بالتخفيف أيضا، والأكثر الأول.

ابن حُضَير: بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء، مصغرا على فُعيل.

بالمربَد: بكسر الميم وفتح الباء موضع.

ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض:

عُبيد الله بن عبد الله بن عمر: بضم عين عبيد الله مصغرا، بن عبد الله مكبرا[4].

طهر الحائض:

عَلقَمة: فعللة بفتح العين والقاف، سمي بواحد العلقم، وهو المر، وهو الحنظل.

جامع الحيضة:

فاطمة بنت المُنذِر: اسم فاعل من أنذر، بضم الميم وكسر الذال المعجمة، سمي به الرجل، زوجة هشام[5]، وعن أبيه خطأ انفرد به يحيى[6].

والصواب عن هشام عنها[7].

المستحاضة:

---

[1] -انظر لمعرفة أشهر اللغات (اصبع بكسر الهمزة و فتح الباء)، وأرذلها (اصبع بكسر الهمزة و ضم الباء) أمالي ابن الشجري 391/2.

[2] -أما أسيد بن حضير: فهو في التاريخ الكبير47/2، والجرح والتعديل31/1)، والتعريف25/2 ت19، والإكمال 67/1.

[3] -وأسيد الكاتب: فهو في التاريخ الكبير36/3 ت151، والإكمال73/1.

[4] -انظر ترجمته في التعريف418/2ت390.

[5] -انظر التقريب445/2 ت8646: (لها رواية في الكتب السنة).

[6] -سند الحديث في رواية يحي: عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر.

[7] -سند الحديث عند مسلم: حدثنا يحي سعيد عن هشام بن عروة قال: حدثتني فاطمة: ك الطهارة، ب33ح110، وهو كذلك عند البخاري: ك الحيض ب9ح307 "فتح الباري شرح صحيح البخاري" للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى1421-2000).

زينب بنت جَحش[1]: بفتح الحاء وسكون الجيم[2] التي كانت تحت عبد الرحمان بن عوف، هذا وهم، وإنما هي تحت زيد بن حارثة، ثم خلف عليها رسول الله ﷺ، والتي تحت عبد الرحمان بن عوف: أم حبيبة بنت جحش، ثم حمنة بنت جحش أختها، وكان اسم جحش بُرة، بضم الباء وفتح الراء المشددة، فسألت زينب رسول الله ﷺ أن يحول اسمه على أسماء أصحابه، فقال إنه ليس بمسلم ولكن هو جحش، وهو أكبر من البرة، والجحش ولد الحمار، وفي قلب النبي ﷺ لاسمه حكمة عظيمة أضربنا عنها خشية الخروج عما نحن بصدده[3].

سُمَي: بضم السين المهملة وفتح الميم، فعيل مصغرا كقصي.

القعقاع بن حَكِيم: بفتح الحاء وكسر الكاف، فعيل كرحيم وعظيم.

ما جاء في بول الصبي:

عبيد الله بن عبد الله بن عتْبة: الأول مصغر، والثاني مكبر، وعُتْبة بضم العين وسكون التاء.

بنت مِحصَن: بكسر الميم و فتح الصاد المهملة، مفعل كأنه آلة.

ما جاء في السواك:

عن ابن السَبّاق: بفتح السين وفتح الباء الموحدة المشددة، وهو عُبيد بضم العين، بن السباق.

حُميْد بن عبد الرحمان: بضم الحاء مصغرا، على فعيل وسكون الياء، قال ثعلب[4]: أصل الرحمان: الرخمان بالخاء المعجمة، فعرب بالمهملة.

ما جاء في النداء للصلاة:

عبد الله بن زيد: بن عبد ربه الحارثي الخزرجي.

عطاء بن يزيد: سمي بالفعل المضارع من بنات الثلاثة.

أبو سَعيد الخدري سعد بن مالك: وقيل غير ذلك مما ذكرناه في كتاب الصحابة، بفتح السين فعيل ككريم، وخاء الخدري مضمومة، والدال مهملة ساكنة، منسوب لحي يقال لهم بنو خدرة.

أبو صالح السَمّان: بفتح السين والميم المشددة، وهو فعال، أو فعلان، وعليهما إن كان فعالا[5] انصرف، وإن كان فعالا[6] لم ينصرف، وهو إما من السم، أو السمن.

عن أبي حَازم: بحاء مهملة وزاي معجمة وألف بينهما، على وزن فاعل اسم فاعل.

عن سهل بن سعد الساعدي: منسوب لبني ساعدة، حي من الأنصار ينسب إليهم.

---

[1] –من مصادر ترجمتها: رجال صحيح مسلم2/415ت2212، اسعاف المبطا49، الاستيعاب4/1849، وكان اسمها بَرة (بفتح الباء) فسماها رسول الله ﷺ زينب.

[2] – (هكذا وقع في المخطوط، والصواب واضح).

[3] – اسم جحش: بُرة بضم الباء والياء المشددة، واسم ابنته: زوج النبي بَرة بفتح الباء والراء المشددة. قال ابن الشجري في أماليه 2/357: بَرة: اسم علم للبر. وفي القاموس المحيط 2/16 ذكر أنه اسم لزمزم.

[4] –هو أحمد بن يحيى الشيباني مولاهم أبو العباس ثعلب (200–291)، إمام الكوفيين في النحو واللغة، وهو بغدادي، من إشارة التعيين لليماني ص51، وذكر المحقق مصادر أخرى منها: البلغة 48، بغية الوعاة 1/396، تاريخ بغداد 5/204، معجم الأدباء 5/102. وسبب موته أنه كان يطالع كتابا في الطريق فصدمته فرس فأوقعته في بئر، فاختلط وأخرج ومات في اليوم التالي.اهـ من إشارة التعيين لليماني ص51.

[5] – (هكذا في المخطوط بتكرار فعالا).

[6] – (هكذا في المخطوط بتكرار فعالا).

افتتاح الصلاة:

عن علي بن حُسين: على فعيل، أخو حسن بن علي بن أبي طالب.

القراءة في المغرب والعشاء:

عن محمد بن جُبَيْر بضم الجيم وفتح الباء وسكون الياء فعيل مصغرا.

ابن مطعم: اسم فاعل من أطعم، من بنات الأربعة غير المضاعفة، سمي به الرجل.

عن أبي عُبيد: بضم العين مصغرا.

عن عَبَّاد: بفتح العين والباء الموحدة المشددة مكبرا، ذكره بعضهم، وعند الأكثر عبادة بن نسي وعليه اقتصر البخاري[1]، وابن الحذاء[2] وغيرهم[3]، وذكروه في باب عبادة بن نسي بضم النون، فتح السين مصغرا على فعيل كقصي[4].

عن أبي عبد الله الصنابحي: بضم الصاد، منسوب لصنابح حي ينسب إليهم، هو عبد الرحمان بن عسيلة.

عن عَدِي بن ثابت: على وزن علي.

عن البَرَاء بن عَازِب: بفتح الباء والراء المخففة وفتح العين المهملة وزاي بعدها معجمة، اسم فاعل سمي به.

العمل في القراءة:

عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين: بضم الحاء وسكون الياء، على فعيل مصغرا.

عن أبي حَازم: بالحاء المهملة فاعل وزاي معجمة بعد الألف، التَّمَّار فعال بفتح التاء المهملة والميم المشددة.

عن البياضي: منسوب لبني بياضة من الأنصار، عبد الله بن جابر أو فر..[5].

حميد الطويل: على فعيل تصغير أحمد، تصغير ترخيم، بحذف الزوائد.

عن يزيد بن رُومان: بضم الراء على فعلان، أو فوعال برفع الراء، وإن ثنيت فتحت كأم رومان، أم عائشة بضم الراء وفتحها، والضم أعلى وأكثر.

القراءة في الصبح:

الفُرافصة [6]: بضم الفاء وفتحها، بن عُمير تصغير عمر، أو عمرو، قال أبو علي[7]: كل فُرافصة في العرب فهو بضم الفاء إلا فَرافصة أبا نايلة، امرأة عثمان فإنه بالفتح[8]، والفرافصة

---

[1] -التاريخ الكبير 95/6ت1817.

[2] -التعريف 494/3ت467.

[3] -انظر التقريب296/1ت3156.

[4] -في لسان العرب398/7: قصي اسم رجل، والقصر البعد، والأقصى الأبعد، وفي القاموس المحيط: وكسمي: قصي بن كلاب (431/4).

[5] -هكذا وقع في المخطوط مع حروف غير واضحة. فهو فروة عند ابن البر في الاستيعاب 1259/3ت2074، وفي التعريف351/2 ت312، وهو كذالك في غوامض الأسماء المبهمة، تأليف أبي القاسم بن بشكوال (ت578) عالم الكتب، ط الأولى 1407-1987، 2/ 875 حبر323، أما عبد الله بن جابر فهو رجل آخر، وهو في التاريخ الكبير22/5 ت34، وفي الجرح والتعديل 26/5 ت115، وفي تعجيل المنفعة726/1ت529.

[6] - انظر ترجمته: التاريخ الكبير141/7 ت634، الجرح والتعديل92/7 ت525، التعريف534/3 ت505.

[7] -أبو علي القالي البغدادي، سبق التعريف به ص3حاشية3.

[8] -الاكمال63/7 – 64. ونفس الجملة في اللسان82/7.

الأسد ووزنه فعافلة مما كرر فاءه وهو ظاهر كلام الجوهري[1]، إذ جعله في مادة فرص، لكن لم يرد أن الفاء زائدة في الكلام فوزنه فعاللة.

الحَنَفي: بفتح أوله وثانيه، منسوب لحنيفة، قوم من العرب ينسب إليهم.

ما جاء في أم القرآن:

مولى عامر بن كُرَيْز بضم الكاف وفتح الراء وسكون الياء، على فعيل مصغرا ويقال كريز على فعيل مكبرا كعليم ورحيم[2].

القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة:

مولى هشام بن زُهْرة: بضم الزاي وسكون الهاء، وهي الزهرة الكوكب، قال ابن دريد[3] وغيره: والأكثر أنها فعلة كهُمَزَة، والتسكين قول...[4]، وعليه إذ أتوا غدوا مع الزهرة، وهو الفصيح.

ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه:

عن ابن أُكَيْمة: بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون الياء، فعيلة مصغرا، وهو عمارة، وقيل عمرو، ذكره ابن الحذاء والبخاري في باب عمرو[5].

العمل في الجلوس في الصلاة:

عن صَدَقة بن يسار بفتح الصاد و الدال المهملة، وكل صاد وقع بعدها عين، أو غين أو فاء، أو قاف أبدلت سينا، أو زاي.

عن المغيرة بن حَكيم: على فَعيل ككريم.

عن علي بن عبد الرحمان المُعاوي: بضم الميم، منسوب إلى بني معاوية بن زيد، قوم من الأنصار.

عن عبد الله بن عبد الله بن عمر مكبرا فيهما عند يحيى بن يحيى[6]، والصواب تصغير الأول، وتكبير الثاني، وهي رواية ابن بكير[7].

التشهد في الصلاة:

---

[1] -الصحاح3/1048. وترجمة الجوهري في إشارة التعيين55، معجم الأدباء 6/151، بغية الوعاة1/446.

[2] -له ترجمة في التاريخ الكبير(7/ 167). في الاختلاف في اسمه انظر الإكمال7/ 167. وانظر ما قاله ابن الصلاح في المقدمة ص 200.

[3] -الاشتقاق ص21، وابن دريد هو أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي اللغوي (223-323) كان رأس أهل اللغة في وقته،كان قليل الدين مصرا على شرب الخمر، له تصانيف كثيرة من أشهرها: كتاب الجمهرة، والاشتقاق، له ترجمة في إشارة التعيين ص304، البلغة 158، تاريخ بغداد 2/195، معجم الأدباء 18/127.

[4] -مقدار كلمة غير واضحة.

[5] -ذكره البخاري تحت اسم عمارة في التاريخ الكبير 6/468 ت3103، وابن أبي حاتم أيضا في الجرح والتعديل6/362 ت2002، وأما ابن الحذاء فذكره تحت اسم عمرو3/465ت436، وذكره ابن حجر في التقريب في باب عمارة وقال: قيل اسمه عمار أو عمرو أو عامر. التقريب3/39ت 4827.

[6] -وهو ما رجحه بن عبد البر في التمهيد4/ 733 حديث39، وابن حجر في الفتح 2/394-827.

[7] -ذكر ابن الحذاء حديث الجلوس في الصلاة عند ترجمة عبيد الله بن عمر 2/ت390.

عن عبد الرحمان بن عبد القاري: بتشديد الياء، منسوب للقارة، حي من العرب قاله مسلم وغيره.

ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام:

عن محمد بن عَمرو: بفتح العين على فعل.
عن مَلِيح: بفتح الميم وكسر اللام على فعيل ككريم وشريف.
السعدي: منسوب لسعد حي من العرب، وسعد في العرب سعد بن زيد بن مناه وسعد مريم والنسب لزيد بن أرقم أغلب وأشهر.

ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا:

عن أيوب بن أبي تَميمة السَخْتِياني: تَميمة فَعيلة، مكبرا بفتح التاء، والسَختياني بفتح السين وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء وقد تكسر.
عن محمد بن سِيرين: بكسر السين والراء غير مصروف للعلمية والتأنيث والعجمة.
ابن أبي حَثْمة: بفتح الحاء المهملة وسكون التاء المعجمة، والحثمة: الرملة، أو الأكمة الحمراء.

اتمام المصلي ماذكر إذا شك في الصلاة:

عن عُمَر بن محمد: بضم العين وفتح الميم على فعل، كزُفر[1] وجُعل[2] وصُرد.
عن عَفِيف بن عَمرو: بفتح عين عفيف وكسر الفاء مكبرا وفتح عين عمرو، على فعل كقتل وضرب وشتم.
عبد الله بن عَمرو بن العاص: بفتح عين عمرو كقتل وضرب.

من قام بعد الاتمام أو في الركعتين:

عن عبد الله بن بُحَيْنة: على فُعيلة بضم الباء وفتح الحاء المهملة وسكون الياء مصغرا، وبحينة: أمه، وأبوه: مالك.
عبد الرحمان بن هُرمُز: بضم أوله وثالثه، كقُلفُل وبُرثُن[3] ونحوه، ولا ينصرف للعلمية والعجمة.
ذو الشمالين: صوابه ذو اليدين، وإسمه الخرباق[4]، وهو كذلك في الصحيحين[5]، وذوالشمالين: مات يوم بدر، وذواليدين: شهد قضيته أبوهريرة، وقد أسلم عام خيبر[6].

---

[1] -الزفر: السيد، وبه سمي الرفر، والزفر من الرجال: القوي على الحالات. اللسان1/378.
[2] -الجعل: دابة سوداء من دواب الأرض تشبه الخنفساء. اللسان 2/148.
[3] -البرثن: مخلب الأسد، وقيل الكف بكاملها مع الأصابع. اللسان1/369.
[4] -صرح بأن اسمه الخرباق: مسلم في صحيحه ك5ب19ح101، وابن عبد البر في التمهيد1/362.
[5] -البخاري ك10باب69ح714 (الفتح2/266) ك22باب3ح 1227 (الفتح3/125)، ومسلم ص291كتاب19ح101.
[6] - انظر للتفريق بين ذو الشمالين وذو اليدين: الاستيعاب2/469ت 716، والتعريف لابن الحذاء3/476ت449، غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، تأليف: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت578) عالم الكتب، الطبعة الأولى 1407-1987. (2/865)، الفتح: 3/130 (طبعة دار السلام الرياض)، تنويرالحوالك للسيوطي1/115-117.

النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها:

القُف: بضم القاف واد هنالك[1] معروف.

ما جاء (في الانصات)[2] يوم الجمعة والإمام يخطب:

عن ثَعلَبة بن أبي مالك القرظي: منسوب إلى قريظة قوم من يهود، والظاء أخت الذال والثاء المعجمتين، وثعلبة بفتح أوله وثالثه: نقل من اسم عين أو جن.

ماجاء في الساعة التي في يوم الجمعة:

عن يَزيد بن عبد الله بن الهادي: يزيد مسمى بالفعل المضارع.

بُصرة بن أبي بُصرة: بضم الباء وفتحها فيهما والصاد ساكنة فيهما، ولا يعرف بصرة بن أبي بصرة، والمعروف أبو بصرة، وفتح الباء أعلى في الكلام[3].

عبد الله بن سلام[4]: بفتح اللام مخففة ولا يجوز غيره، وسلام المحبق غير هذا، اسمه عبد الله بن سلام بلا خلاف، وسلام بن...[5]، وسلام بن ...[6] بن أبي الحقيق، وقيل بالتشديد، وسلام أبو محمد شيخ البخاري، وهو محمد بن سلام...، أي في ابن أبي الحقيق، فقيل بالتشديد وقيل بالتخفيف، والتشديد فيهما أكثر[7].

إيلياء: بكسر أوله، يمد ويقصر، ويقال الياء بمد ويقصر أيضا.

القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر:

عن ضَمْرة: بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم، بن سعيد على فعيل كعريف.

النعمان: بضم النون على فعلان كعثمان، بن بَشير بفتح الباء وكسر الشين فعيل كغريق.

ما جاء في قيام رمضان:

---

[1] -هكذا تبدو في المخطوط.

[2] -غير موجودة في المخطوط، وهي في الموطأ برواية يحيى ك5 باب 2-ح66.

[3] -انظر في ضبط اسمه: التعريف2/53ت42، غوامض الأسماء المبهمة 1/228 ح61، الاستيعاب1/184، أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير(555-630) دار الفكر1409-1989(1/350، 237-2/61).

[4] -عبد الله بن سلام: هو الصحابي الجليل من بني إسرائيل، كان اسمه الحصين، فلما أسلم سماه النبي ﷺ عبد الله، وهو المذكور في الموطأ في حديث الرجم، وفي حديث ساعة الجمعة، انظر ترجمته في التاريخ الكبير5/18ت29، رجال صحيح مسلم1/344ت740، الاستيعاب: 3/921ت1561، التعريف: 2/343ت303، وفي ذكر الاختلاف في تخفيف اللام، أو تشديدها، انظر: الإكمال 4/403 – 410. ولابن ناصر الدين رسالة بعنوان "رفع الملام عمن خفف اسم والد شيخ البخاري محمد بن سلام" ذكرها المعلمي في مقدمة الإكمال1/13.

[5] -مقدار كلمة غير واضحة.

[6] -مقدار كلمة غير واضحة.

[7] -قال ابن الصلاح في المقدمة: سلام وسلام: جميع ما يرد عليك من ذلك، فهو بتشديد اللام إلا خمسة وهم: سلام والد عبد الله بن سلام الاسرائيلي الصحابي، وسلام والد محمد بن سلام البيكندي البخاري شيخ البخاري لم يذكر فيه الخطيب وابن ماكولا غير التخفيف. وقال: صاحب المطالع: منهم من خفف، ومنهم من ثقل وهو الأكثر. قلت: (أي ابن الصلاح) التخفيف أثبت، وهو الذي ذكره غنجار في تاريخ بخارى وهو أعلم بأهل بلاده. وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي، روى عنه أبو طالب الحافظ والطبراني، وسماه الطبراني سلامة. وسلام جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المتكلم الجبائي أبو علي المعتزلي. وقال المبرد في كامله: ليس في العرب سلام مخفف اللام إلا والد عبد الله بن سلام، وسلام بن أبي الحقيق. قال: وزاد آخرون سلام بن مشكم خمارا كان في الجاهلية، والمعروف فيه التشديد. والله أعلم.المقدمة ص200.

تميم الديري: منسوب للدير، وهو دير الرهبان، هكذا وقع في بعض الروايات، وهو وهم، والصواب الداري، قبيلة في تميم[1].

أبي: بضم الهمزة وفتح الباء مصغرا على مثل قُصي.

ذكوان: بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف فعلان.

السايب بن يزيد: سمي بالفعل المضارع من بنات الثلاث.

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر:

عن سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبُري: بضم الباء، منسوب إلى المقبرة، لأنه كان يسكن بالربدة قاله البخاري وغيره[2].

عن مَخرمة: فعللة بفتح الميم وسكون الخاء.

عن كريب: بضم الكاف وفتح الراء وسكون الياء على فُعيل مصغرا ككَميت.

الأمر بالوتر:

عن محمد بن يحيى بن حَبَّان[3]: بفتح الحاء والباء المشددة الموحدة، وهو بن منقذ الأنصاري، وليس بالكسر إلا حبان بن موسى[4]، وفي حبان بن هلال[5] اختلاف، منهم من يكسره ومنهم من يفتحه، وبالفتح رويناه في الصحيحين[6].

عن ابن مُحيريز: بضم الميم على مفيعيل مصغرا.

المُخدِجي: بضم الميم وكسر الدال المهملة اسم فاعل من أخدج.

عُبَادة بن الصامت: بضم العين وفتح الباء المخففة.

الوتر بعد الفجر:

عن عبد الكريم بن أبي المُخارق البَصري: بضم الميم وفتح باء البَصري، والصواب الكسر[7]، وهو الأكثر والصحيح لغة، ومُخارق بضم الميم اسم فاعل والخاء معجمة وآخره قاف.

ما جاء في ركعتي الفجر:

عن شَريك: بفتح الشين وكسر الراء، فَعيل كشريف وصريف.

ابن أبي نمر: على فَعل، بفتح الفاء وكسر العين على وزن فرح وأشر ومرح.

إعادة الصلاة مع الإمام:

---

[1] -انظر ترجمته في التاريخ الكبير: 150/2ت2016، الاستيعاب لـ193/1 ت235، التقريب98/1 ت805.

[2] -قال البخاري في التاريخ الكبير: سعيد بن أبي سعيد أبوسعيد المقبري، قال ابن أبي أويس ينسب إلى مقبرة 4747/3ت1585.

[3] -انظرترجمته في التاريخ الكبير: 265/1ت848، الجرح والتعديل 123/104ت549، وفي التقريب بالفتح 168/2ت2370، وذكره ابن ماكولا في 303/2.

[4] -وفي التقريب121/1 ت1080، حبان بن موسى بالكسر ذكره أيضا ابن ماكولا في الإكمال 309/2.

[5] -وفي التقريب 120/1ت1072 ذكره بالفتح، وذكره ابن ماكولا أيضا بالفتح، الاكمال 303/2.

[6] -رجال صحيح البخاري220/1 ت291 لحبان بن موسى، رجال صحيح مسلم165/1 ت330، رجال صحيح مسلم 167/1ت 334.

[7] -الكتاب لسيبويه 336/3، وانظر شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك 169/4.

عن رجل من بني الدِّيل: بكسر الدال المهملة، يقال له بُسر، بضم الباء وسكون السين المهملة، ابن محجن، بكسر الميم وفتح الجيم على مفعل، كأنه آلة كمطعن.

ما جاء في صلاة القاعد في النافلة:

عن المُطّلب: على مفتعل، بضم أوله اسم فاعل، وأصله مطتلب فقلب وأدغم[1]، ابن أبي وَداعة بفتح الواو والدال المهملة المخففة.

الصلاة الوسطى:

عن ابن يَربوع: بفتح أوله على يفعول، وإنما كان يفعولا، ولم يكن فعلولا، لأن فعلولا بناء مفقود، لاسيما عند سيبويه، ولكن ذلك في الأكثر، وقد ورد منه ألفاظ منها صعفوق وبرشوم وزرنوق وصندوق وخرنوب وسحنون وزيتون على رأي، وكينون على رأي، وهو عبد الرحمان بن سعيد بن يربوع المخزومي، منسوب لبني مخزوم بن مرة بن يقظة بن مخزوم بن يقظة[2] بن مرة بن كعب من قريش[3].

الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار:

عن محمد بن زيد بن قُنفَذ: بضم أوله وفتح ثالثه وضمه والذال معجمة.

الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر:

عن أبي الزبير: على فعيل بضم أوله، المكي والبكي بالباء والميم، منسوب لمكة شرفها الله تعالى.

عن أبي الطُفيل: على فعيل بضم أوله فيهما، عامر، ويقال عمرو[4]، والأول أكثر، ابن واثلة بالثاء.

قصر الصلاة في السفر:

عن صالح بن كَيْسان: بفتح الكاف وسكون الياء على فعلان كسكران.

---

[1] -نفس العبارة في الاشتقاق لابن دريد ص11.

[2] -يقظة غير واضحة في المخطوط، وضبطناها من الاشتقاق ص98.

[3] -قال ابن مالك: وكل ما كان على وزن مفعول، فهو مضموم مثل عصفور، ويستثنى من ذلك أربعة ألفاظ: اثنان فتحها مشهور، واثنان فتحها قليل، فالأول، صعفوق: وهوالذي يحضرالسوق للتجارة ولا نقد معه، وليس له رأس مال...، وبعصوص: دويبة. والآخران: برشوم، وهو ضرب من التمر، والغرنوق...وهو طير من طيور الماء، ويقال أيضا للشاب الناعم. ثم نظم ذلك فقال:

بضم بدء معلوق … ومعــرود ومزمــور
ومعبور ومغثــــور … ومغمور ومنخــور
وحتم فتــح ميم من … مضاهيه كمذعـــور
وحتم فتح يفعــول … وذي التاء غير تؤثور
وفلوك وفعلـــــول … بضم نحو عصفــور
وصعفــوق وبعصوص … بفتح غير منكــور
وبرشوم وغرنــوق … بفتح غير مشهور
كذا الخرنوب الزرنوق … واضمم ما كأسطــــور

الزرنوق: النهر الصغير عند ابن سيده. من المزهرللسيوطي 115/2. وانظر أيضا 57/2-58.

[4] -التاريخ الكبير446/6ت2947، التعريف486/3ت459، الاستيعاب797/2ت1344.

من آل خالد بن أَسِيد: بفتح الهمزة وكسر السين، على فعيل، كشريف وظريف وعريف[1].

ما يجب فيه القصر:

رِيم: بكسر أوله يصرف ولايصرف.

صلاة المسافر إذا أجمع مكثا:

عن عطاء الخرساني: خراسان موضع، ولا ينصرف لما فيه من زيادتين، فعالان، وهي الألف والنون كذا عند ابن مالك[2] وغيره، وعند غيره للعجمة والعلمية.

صلاة الضحى:

عن موسى بن مَيسَرة: بفتح أوله وثالثه.

عن أبي مُرة: بضم الميم.

فلان ابن هُبيرة: بضم الهاء وفتح الباء وسكون الياء مخففة، وهو فعيلة مصغرا.

أم هانئ: يهمز ولايهمز.

جامع سبحة الضحى:

مُليكة: فعيلة مصغرا اسم امرأة.

التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي:

الجُهني[3]: بضم أوله...[4]، منسوب لجهينة، حي من العرب، ينسب إليهم بالهاء المشدوقة[5]...وأما الهاء فوهم وتصحيف، وأبوالنَضر[6] بفتح النون وسكون الظاد المعجمة ...[7]، وفي الكنى أبونضرة ....[8].

مسح الحصباء في الصلاة:

عن أبي جعفر القاريّ: بتشديد الياء، منسوب إلى القارة، وبعضهم يهمزه كأنه منسوب إلى القراءة، وهو الصواب إن شاء الله.

انتظار الصلاة والمشي إليها:

---

1 -هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد: غوامض الأسماء المبهمة 606/2 خبر209، الإستيعاب107/1ت79.

2 -شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك 322/3. وابن مالك: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني النحوي (600-672) إمام في العربية واللغة، مع ديانة وخير، من أشهر كتبه: تسهيل الفوائد، الشافية الكافية وغيرهما.اهـ من إشارة التعيين ص320، والبلغة165، وذكر المحقق مصادر أخرى لترجمته.

3 -هو زيد بن خالد الجهني ترجمته في التاريخ الكبير384/3ت1282، الجرح والتعديل562/3ت2540، التعريف158/2ت129، الاستيعاب549/2ت845.

4 -مقدار كلمة غير واضحة.

5 - كلمة ساقطة.

6 -هو سالم مولى عمر بن عبيد الله بن عمر التيمي ترجمته في: التاريخ الكبير111/4ت2139، الجرح والتعديل 179/4ت779.

7 -مقدار كلمة غير واضحة.

8 -مقدار كلمة غير واضحة.

عن عَمرو: بفتح العين ابن سُليم بضم السين، على فعيل مصغرا الزرقي منسوب إلى بني زُريق من الأنصار، الزاي المعجمة قبل الراء المهملة، وهي مضمومة فعيل مصغرا.

أبو قتادة: بفتح القاف والتاء المخففة، الحارث بن ربعي الأنصاري.

الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة:

بنو عَمرو: بفتح أوله، ابن عوف، فعل فيهما كقتل وضرب، قبيلة من الأنصار، والصلاة العصر.

ما يفعل من جاء والإمام راكع:

سهل بن حُنَيْف: بضم الحاء المهملة وسكون الياء وآخره فاء أخت القاف، فعيل مصغرا حيث وقع.

ماجاء في الصلاة على النبي ﷺ:

أبو حُميد: بضم الحاء على فعيل، عبد الرحمان مصغرا.

سعد بن عُبَادة: بضم العين وفتح الباء المخففة.

بَشِير: بفتح أوله وكسر الشين المعجمة، على فعيل كشريف.

جامع الصلاة:

أُمامة: فعالة بضم الهمزة.

أبو العاص بن الربيع: ويقال ربيع، معرف ومنكر، ورواه ابن بكير ويحيى بن يحيى ربيعة، وهو وهم، والصواب الربيع، أو ربيع، وقيل يقال ربيعة، ولم يذكر ابن الحذاء[1]، ولا أبو عمر[2]، ولا البخاري[3] ولا مسلم[4] إلا ربيع أو الربيع، وهو الأكثر أما ربيعة فلا.

عُبيد الله بن عدي: بضم العين مصغرا، ابن الخيار بكسر الخاء وفتح الباء المخففة.

عن محمود بن ربيع بن لبيد: ربيع ولبيد بفتح أولهما على فعيل مكبرا.

عباد بن تميم: بفتح العين والباء الموحدة المشددة.

عِتبان بن مالك: بكسر أوله كعمران.

البُطيحاء: بضم أوله على فعيلان مصغرا.

الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين:

عن أبي عُبيد[5] مولى ابن أزهر: بضم العين مصغرا ولا...[6] بعده.

ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين:

أبو واقد عثمان الليثي: اسم فاعل من وقد، سمي به الرجل.

---

[1] -بل ذكر ربيعة والربيع 606/3 ت572 و692/3ت685.

[2] -الإستيعاب 1701/4ت3061 و1702/4 .

[3] -البخاري: ك باب106 ح516 (الفتح763/1) وذكر فيه الحافظ الاختلاف المذكور.

[4] -مسلم: ك 5ب9ح41 ص275.

[5] - وهو أبوعبيد مولى وحاجب سليمان بن عبد الملك. انظر التعريف 113/2ت92.

[6] -مقدار كلمة غير واضحة.

صلاة الخوف:

خَوّات: بفتح الخاء والواو المشددة، فعال، زنة مبالغة كضراب وشراب.

ما جاء في الاستسقاء:

عن عَمرو بن شعيب: بفتح العين في عمرو، وشعيب فعيل مصغر مصروف.

النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته:

الشِفاء: اسم امرأة بكسر أوله على وزن ...[1].

ما جاء في القبلة:

قُبَاء: بضم القاف وفتح الباء المخففة، يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف والآتي الذي أتى[2] عِباد بن بشر، وقيل عباد بن نهيك الخطمي[3].

زيد بن رباح: بفتح الزاي والباء الموحدة المخففة، ورِياح بكسر الراء وياء مخففة مثناة من أسفل خطأ[4].

عن أبي عبد الله الأغر سلمان: بغين معجمة وراء مهملة، وهو من الغرة بياض الفرس الذي بين عينيه.

عن خُبَيْب: بضم الخاء المعجمة وفتح الباء وسكون الياء، فعيل مصغرا، ابن عبد الرحمان بن عمرو بن نُفَيل، فعيل، مصغر بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء.

ما جاء في القرآن:

هشام بن حَكيم: على فَعيل مكبرا بفتح الفاء. **ابن حِزام**: فعال بكسر الحاء وفتح الزاي المعجمة المخففة.

ما جاء في قراءة {قل هو الله أحد}، و{تبارك الذي بيده الملك}:

عن عُبيد الله: بضم أوله مصغرا، ابن عبد الله مكبرا[5].

عن عُبيد بن حُنين: عبيد وحنين بضم أولهما فعيل مصغرا، مولى آل زيد بن الخطاب عند يحيى بن يحيى، وزيد عند غيره[6].

ما جاء في ذكر الله تعالى:

---

[1] -مقدار ثلاث كلمات غير واضحة.

[2] -نص الحديث فيه: {بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذا جاءهم آت}، ك14 القبلة ب4ح62 من الموطأ.

[3] -روايات الحديث عند البخاري ومسلم والترمذي، وفي سنن الدراقطني، {وليس في إحداها بيان للمبهم}، قال السيوطي: هو عباد ابن بشر، وقيل عباد بن ناهيك. تنوير الحوالك201/1، قال الشوكاني: قيل عباد بن بشر، وقيل ابن نهيك، وقيل غيرهما187/2 من نيل الأوطار، انظر الإستيعاب206/2برقم 1368، وهي ترجمة عباد بن نهيك، وغوامض الأسماء المبهمة223/1 خبر59.

[4] -انظر ترجمته في: التاريخ الكبير394/3 ت1313، الجرح والتعديل 563/3 ت2548، التعريف159/2ت131، ولمعرفة من اسمه رباح بالباء ورياح بالياء، انظر: الإكمال 4/7-14.

[5] -هو عبيد الله عبد بن الرحمان، أو عبد الله بن عبد الرحمان، أما عبيد الله فهو في رواية ابن القاسم وابن بكير ويحيى، أما عبد الله فهو في رواية القعنبي ومطرف وكلهم يسمي آباه عبد الرحمان انظر: التاريخ الكبير390/5ت1253، التمهيد215/19، التقريب401/1ت4307، تنوير الحوالك211/1.

[6] -انظر التعريف437/2ت406 حيث ذكر ابن الحذاء أن آل زيد هي رواية ابن بكير ويحيى، وأن زيد رواية ابن القاسم.

عن أبي عُبيد: بضم أوله مصغرا، فعيل، مولى سليمان بن عبد الملك[1].
عن عُمَارة: بضم العين و فتح الميم المخففة.
ابن صيّاد: بفتح الصاد والياء المشددة، ويقال صايد والصايد والصياد معرفا ومنكرا وهو الذي ذكر في الصحيحين في حديث الدجال[2].
عن زِيَاد: بكسر أوله وفتح الياء المخففة، ابن أبي زياد ميسرة.
أبو الدرداء: فعلاء بفتح أوله عويمر، وأصل الدرد: سقوط الأسنان، والهمزة للإلحاق.
عن رِفاعة: بكسر أوله وفتح الفاء المخففة.

ما جاء في الدعاء:

عن طلحة بن عُبيد الله: بضم أوله مصغرا.
ابن كُرَيز: بضم الكاف وفتح الراء، مصغرا، فعيل، هكذا رواه يحيى بن يحيى، وهو وهم، ورواه غيره كريز بفتح الكاف وكسر الراء، على فعيل كشريف، وهو الصواب، وكذلك هو عند البخاري[3] وغيره[4].
ابن جابر بن عَتِيك: بفتح أوله وكسر التاء، فعيل كشريف وظريف.
طاووس يهمز ويسهل، والتسهيل أكثر. اليماني منسوب لليمن، والقياس: اليمني أو اليمان بغير ياء كأن الألف بدل منها لكنه مزيد، وهو شاذ.
بنو معاوية: بضم أوله حي من الأنصار.

كتاب الزكاة: الزكاة في العين من الذهب والورق:

عن محمد بن عُقْبة: بضم أوله وسكون ثانيه، كفرقة ونحوه.
أبو بكر الصديق: عبد الله بن أبي قحافة، عثمان بن عمرو بن عامر.
عمر بن حُسين: بضم أوله، كصرد وزفر وجعل، بن حسين: بضم الحاء وفتح السين فعيل مصغرا.
مُعاوية: بضم الميم من العواء وهو الصياح، ابن أبي سفيان صخر بن حرب.

الزكاة في المعادن:

بلال بن الحارث المزني: منسوب لمزينة قبيلة معروفة.
القَبَلية: بفتح القاف والباء.
الفُرُع: بضم الفاء والراء ويقال بسكونها...[5] من معان...[1].

---

[1] -سبق تحت باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ص23ت5.
[2] -البخاري: ك26 باب الدجال: أحاديث7122-7131(الفتح 112/13)، مسلم باب19 ذكر ابن صياد: أحاديث85-99 ص1561.
[3] -قال ابن الحذاء: هكذا قاله لي عبد الغني بن سعيد كريز بفتح الكاف (كتاب المؤتلف والمختلف147) وكذلك هو في التاريخ للبخاري بالفتح، ولا توجد إشارة لشكله في المطبوع من التاريخ الكبير 347/4 ت3081.
[4] -التعريف 174/2ت144، رجال صحيح مسلم 327/1 ت714: قاله بالضم. التقريب284/1ت3023 وقال: بفتح أوله، وبالفتح أيضا عند ابن ماكولا في الإكمال 166/7.
[5] -مقدار كلمة غير واضحة.

الزكاة في الديـــن:

عن يزيد بن خُصَيفة: بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة على فعيلة مصغرا.

زكاة العـــروض:

عن زُرَيْق: رواية يحيى بن يحيى[2]، زريق بتقديم الزاي المعجمة المضمومة على الراء المهملة المفتوحة وسكون الياء، فعيل مصغرا، وقاله أبو عبيد، وأبو زرعة الدمشقي[3]، وأهل مصر، ورواه غيره رزيق بتقديم الراء المهملة المضمومة على الزاي المفتوحة المعجمة، وقاله البخاري[4]، وابن الحذاء[5] وأهل العراق[6].

ابن حَيَان: بفتح الحاء وفتح الياء المشددة المثناة من أسفل، وفي بعض النسخ حبان بالباء الموحدة وهو غلط.

ما جاء في البقـــر:

حُميد بن قيس: تصغير أحمد، تصغير ترخيم، بضم أوله وتقدم مرارا هو وغيره.

ما جاء فيما يعتد به من السخل:

عن ثَوْر: بفتح الثاء المعجمة وسكون الواو، ابن زيد الديلي بكسر الدال المهملة، منسوب إلى الديل حي من العرب، والثقفي منسوب لثقيف حي من العرب سكنوا الطائف قديما.

زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب:

عن زياد بن سعد: بكسر الزاي وفتح الياء المخففة.

ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل:

أبو عُبيدة بن الجَرَّاح: بضم أوله مصغرا، والجَراح بفتح الجيم والراء المشددة على وزن فعال.

عَامر بن هِلال عن عراك بن مالك: فعال مصدر عارك عراكا، سمي به الرجل بكسر أوله.

جزية أهل الكتاب:

أسلَم مولى عمر بن الخطاب: تسمى بالفعل الماضي المزيد فيه من بنات الثلاثة، كأكرم وأعلم بفتح أوله وثالثه. قال أبو علي[7]: كل أسلَم في العرب فهو مفتوح اللام، إلا

---

[1] -مقدار كلمة غير واضحة.

[2] -الموطأ ك17 باب9 ح20 (165/1).

[3] -نسبة زريق بالزاي لأبي زرعة مذكورة في التهذيب، وفي الجرح والتعديل505/3ت2286.(من تعليق المعلمي رحمه الله).

[4] -التاريخ الكبير318/3ت1082.

[5] -التعريف147/2ت121.

[6] -لضبط اسمه على أنه بتقديم الراء انظر الجرح والتعديل505/3ت2286 والإكمال47/4.

[7] -سبق أنه القالي البغدادي.

أسلُم في جرم فهو بضم اللام، وهو مما يشترك فيه الجمع والمفرد. قال سيبويه[1]: لا يكون أفعل في الكلام والهمزة قطع مفردا، قال: وآنك وآجر معربان. قال غيره المعرب المستعمل كالعربي الأصلي فيستدل به، وجعل آنك[2] وآجر[3] وذلك، وزاد عليه أذرج، أو أذرح بالحاء والجيم على ما قال غير واحد[4]، وأسلم هذا. وصواب الضبط عندي في أذرج بوجهيه بضم الهمزة، وبه ضبطه الزبيدي[5] في باب الحاء المهملة، ووزنه عليه أفعل، وهو... مفقود في الجموع، موجود في المفردات[7]، ورويناه في الصحيح للبخاري أذرج بالجيم[8]، وفي صحيح مسلم بالحاء.

مكيلة زكاة الفطر:

عن عِيَاض بكسر أوله وفتح الياء الخفيفة، بن أبي السرح، بفتح السين وسكون الراء، الحسام[9] ابن الحارث العامري منسوب إلى بني عامر بن لؤي بطن من قريش.

كتاب الصيام: ما جاء في تعجيل الفطر:

عن أبي حَازم: بحاء مهملة وزاي معجمة على وزن فاعل، اسم فاعل سمي به الرجل.

عن عبد الرحمان حَرْمَلة: بفتح أوله وثالثه، الأسلمي منسوبا لأسلم حي من العرب.

ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا:

عن عبد الله بن عبد الرحمان مَعْمَر مَفعَل كمدخل ومخرج بفتح أوله وثالثه.

ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم:

عن يحيى بن سعيد أن عاتكة بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر، وهم فيه يحيى بن يحيى[10]، وإنما هو عاتكة أخت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وقد تقدم صوابه في غير كتاب الصوم[11]، فقال عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل.

---

[1] -قال سيبويه: لم يأت في الكلام على مثال أفعل للواحد، إنما هو من أبنية الجمع. من المزهر للسيوطي 54/2.

[2] -آنك: قال ابن فارس في المجمل بسنده إلى القاسم بن معن أنه سمع أعرابيا يقول: هذا رصاص آنك: وهو الخالص. من المزهر للسيوطي 117/2. وقد تبث هذا اللفظ في الحديث.

[3] -آجر: ذكرها سيبويه في الكتاب 243/3. وأشار إلى عدم صرفها لعجمتها الزجاج في ما لاينصرف ص61.

[4] -أذرح: هي مدينة ذكرها رسول الله ﷺ عند وصف حوضه. انظر حاشية 9 و10.

[5] -الزبيدي بضم الزاي، هو محمد بن الحسن النوي أبو بكر الأندلسي، من تصانيفه: كتاب الواضح في النحو، وكتاب مختصر العين، وكتاب الأبنية، وكتاب أخبار النحويين، (ت379)، من إشارة التعيين لليماني ص307. له ترجمة في معجم الأدباء 179/18-184، وبغية الرواة 84/1-86.

[6] -حرفان غير واضحان جعل المؤلف فوقهما خطا، ومعناه عند المحدثين أنه أخطأ ويعبر ذاك محوا. انظر قسم الدراسة.

[7] -قال ابن مالك: كل ما هو على أفعل (بضم العين) فهو جمع إلا ألفاظ، ونظمها فقال:

في غير جمع أفعل كأيلم ... وأحرب وأذرح وأسلم

وأسعف وأصبع وأصوع ... وأعصر وأقرن به أختم

[8] -صحيح البخاري حديث رقم6577، صحيح مسلم ح2299. قال الحافظ في الفتح (572/11) بعد أن ذكر أذرح بالحاء: ووقع في رواية العذري في مسلم بالجيم، وهو وهم اهـ، وما ذكره المؤلف مقلوب مما ذكره الحافظ. والله أعلم.

[9] -التاريخ الكبير 21/7ت94، الجرح والتعديل 408/6ت2284، التعريف 505/3ت480، رجال صحيح مسلم 112/2ت1280.

[10] -ك18ب5ح15 (189/1) والذي بين أيدينا من رواية يحيى عاتكة بنت زيد.

[11] -في كتاب القبلة: ك14ب6ح14 129/1.

ما جاء في قضاء رمضان والكفارات:

عن زيد بن أسلم عن أخيه: هو خالد بن أسلم.

ما جاء في ليلة القدر:

عن يزيد بن عبد الله بن الهادي: يقال بالياء وبحذفها، وبهما رويناه في الصحاح الثلاثة، و بحذف الياء رواه العذري[1] في صحيح مسلم[2]، وهو جاري في...[3]، والإثبات أكثر وأولى وأعلى.

عن عبد الله بن أنيس فعيل مصغرا، تصغير أنس الجهني، منسوب لجهينة، ويقال الأنصاري.

كتاب الجنائز: ما جاء في غسل الميت

عن أم عطية: نُسَيبة: بضم النون وفتح السين، فعيلة مصغرا، ويقال نَسيبة[4] على فَعيلة كصحيفة[5]، وأم عمارة نسيبة على فعيلة كصحيفة، ويقال نُشيبة بضم النون مع الشين المعجمة فعيلة مصغرا[6].

أسماء بنت عُميْس بضم العين المهملة وسكون الياء وآخره سين مهملة فعيل.

النهي أن تتبع الجنازة بنار:

أسْمَاء: بفتح أوله بنت أبي بكر الصديق سميت بجمع اسم وهو أفعال.

التكبير على الجنازة:

أبو أمامة: بضم أوله، أسعد على أفعل، وسهل على فعل كضرب، بن حُنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون مصغرا.

الصلاة على الميت بعد الصبح وبعد العصر:

ابن حُوَيْطب: تصغيرحاطب بضم أوله الحاء المهملة وفتح الواو وسكون الياء وكسر الطاء المهملة، ابن أسد بن عبد العزى.

الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر:

عن وَاقِد بن سعد بن معاذ: بالقاف بعد الألف، رواه يحيى بن يحيى واقد بن سعد بن معاذ[7]، ورواه غيره واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، قاله البخاري وغيره[1].

---

[1] -هو من رواة صحيح مسلم.

[2] -كتاب الصيام: ك13ب40ح213 ص594.

[3] -مقدار كلمة غير واضحة .

[4] -التعريف 767/3ت812، التقريب 448/2 ت8682 .

[5] -التقريب452/2ت8737، اسعاف المبطأ ص50، الاستيعاب1947/4ت4187، الجرح و التعديل465/9 ت2379.

[6] -ذكر ابن ماكولا في الإكمال في نسيبة بضم النون أم عطية، وفي نسيبة بفتح النون أم عمارة، وذكر نبيشة أوله نون مضمومة، بعدها باء موحدة، ثم ياء مثناة من أسفل ثم شين معجمة، وقال هو نبيشة الخير الهذلي له صحبه، الإكمال337.

[7] -التعريف620/3ت583.

عن مسعود بن الحَكم: على فعل كجمل وجبل.

النهي عن البكاء على الميت:

ابن عَتِيك: بفتح العين وكسر التاء، فعيل كرحيم وطريف.

الحسبة في المصيبة:

عن أبي النضر السُّلمي[2]: بضم السين منسوب لبني سليم، ويقال بفتح السين واللام وبكسر اللام، منسوب لبني سلمة حي من الأنصار...[3]، وهو منسوب لبني سلمة...[4].

جامعة الجنائز:

عن محمد عن عمرو بن حَلْحَلة: بحاءين مهملتين، الديلي بكسر الدال المهملة.

عن مَعبَد: بفتح أوله وثالثه مفعل.

عن أبي قتادة بن رِبْعي: بكسر الراء وسكون الباء وكسر العين للنسب.

عثمان بن مظعون: بظاء أخت الذال المعجمة.

كتاب النذور: ما جاء في النذور في المشي:

عن عبد الله بن أبي حَبيبة: بفتح الحاء فعيلة كصحيفة ورغيفة والباء موحدة من أسفل.

ما جاء فيمن نذر مشيا:

عن عروة بن أُذَينة: بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة، تصغير أذن، وأذينة رجل، فهو إما رعي لأصله على قول ابن الأنباري[5] في أن المذكر إن سمي بمؤنث روعي أصله، فيؤنث المؤنث، وفي عكسه كذلك كأذينة وعيينية في التصغير، وإما أنه سمي به منقولا لا من مصغر وهو الوجه، وإلا فالقياس عروة بن أذين راعيا لما نقل إليه لا ما نقل عنه.

جامعة الأيمان:

عن عثمان بن حَفص على فعل كقتل وضرب.

ابن عمر على فعل كجعل.

---

1 -التاريخ الكبير 174/8 ت6206، رجال صحيح مسلم 303/2 ت1551، التقريب 253/2 ت7376.

2 -التمهيد 87/13 حيث عده ابن عبد البر من المجاهيل، وفيه ذكر اختلاف رواة الموطأ، هل هو أبو النضر السلمي أو أبو النضر دون نسبة، وانظر التعريف 654/3 ت616.

3 -مقدار ثلاث كلمات غير واضحة.

4 -مقدار ثلاث كلمات غير واضحة.

5 -هو عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله بن أبي سعيد الأنباري النحوي (516-577) يكنى أبا البركات، ويلقب بالكمال، له مصنفات في علوم كثيرة: اللغة، الفقه، الأصول، التاريخ، الوعظ، النحو، منها: أسرار اللغة العربية، الإنصاف، شرح الحماسة، شرح المعلقات، البلغة في الفرق بين الذكر والمؤنث. من إشارة التعيين ص185. من مصادر ترجمته: معجم الأدباء 48/1، انباه الرواة 129/2-172، بغية الوعاة 86/2-88.

ابن خَلدة: بفتح الخاء المعجمة واللام والذال المهملة، ويقال بسكون اللام، وبها رويناه في صحيح مسلم[1] فعلة وفعلة[2].
أبو لُبَابة: بضم اللام وفتح الباء المخففة، رفاعة.
عن منصور بن عبد الرحمان الحجبي: منسوب للحجبة، بتقديم الحاء على الجيم، وهم حجبة الكعبة خدمتها، ويقال لهم السدنة.

كتاب الضحايا: ما ينهى عنه من الضحايا

عن عَمرو: بفتح العين.
عن عُبيد: بضم أوله مصغرا، ابن فيروز بفتح الفاء وسكون الياء وآخره زاي معجمة، ووزنه فيعول، لا يصرف للعلمية والعجمة، كإبراهيم ونحوه، ومنهم من يصرفه، والفيروز[3] من الفصوص والألوان سمي به الرجل.

النهي عن ذبح الضحية قبل صلاة الإمام:

عن بُشَيْر بن يسار: بضم الباء وفتح الشين المعجمة وسكون الياء فعيل مصغرا.
أبو بُرْدة: بضم أوله وسكون ثانيه، فعلة، كفرقة، هانئ بن نيار بكسر النون وفتح الياء المخففة، فعال، كضراب وجماع وقتال، وهو غير مصروف، وهو مما يستدل به القائل أن أبا هريرة لا ينصرف[4]، وقد اتفقت الأعصار إلى هلم جرا على عدم صرفه، ومحال تواطؤ الشيوخ على الكذب، أو الخطأ، ولو كان قرنا واحدا لكان للكلام مجال.
عَبَّاد: بفتح العين وفتح الباء المشددة الموحدة، ابن تميم، على فعيل كعريف مكبرا[5]، وفي الأسماء عُباد بضم العين وفتح الباء المخففة فعال كغراب، أبو قيس رواية أبو ...[6].
عُويمر: تصغير عامر بضم أوله، فويعل، كضويرب.
ابن أُشقر: بالشين المعجمة والقاف، من الشقرة.

إدخار لحوم الأضاحي:

عن عبد الله بن واقد: بالقاف والدال مهملة، من وقد، اسم فاعل.
في الضحية: أربع لغات، أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرها، والأصل أضحوية أفعولة كأمنية وأوقية، فقلب وأدغم، والجمع أضاحي كأماني، غير مصروف لأنه جمع متناه، وأضحا أفعلة والجمع أضحا جمع اسم الجنس، الفرق بين الواحد والجمع سقوط

---

[1] -لم أجده في رجال صحيح مسلم، وقد ذكره ابن حجر في التقريب، وجعل عليه علامة: د ق، أي روى له أبو داود و ابن ماجة، له ترجمة في التاريخ الكبير 217/6 ت2211.
[2] -أما ابن ماكولا فذكره في باب خلدة (بسكون اللام) وجلدة (بالجيم المكسورة) 182/3. و لم يذكر خلدة بفتح اللام.
أما ابن ماكولا فذكره في باب خلدة (بسكون اللام) وجلدة (بالجيم المكسورة) 182/3. و لم يذكر خلدة بفتح اللام.
[3] -الفيروز اسم فارسي (لسان العرب58/7)، أما الفيروز ابادي في قاموسه فلم يذكر معنى الفيروز وإنما قال: و فيروز الديلمي صحابي، وفيروز الهمداني مخضرم، وذكر في فيروز اباد: وقال بفارس ثم ذكر عدة حصون وقلاع بفارس والهند (القاموس المحيط 297/2).
[4] -سبق الكلام عن صرف أبي هريرة أو عدم الصرف ص4.
[5] -التعريف491/3ت 465، التقريب293/1ت3119.
[6] -كلمة غير واضحة.

الياء وإتباتها، وضحية على فعيلة كصحيفة، والجمع ضحايا، والأصل ضحايي على فعايل، فقلبت الكسرة فتحة فقلبت الهمزة ياء، ووزنه فعاييل على قول سيبويه، وفعالل على قول الخليل[1] وفعالا على قول الكوفيين[2].

ما جاء في العقيقة:

أم كُلثوم: بضم الكاف والثاء المعجمة، من الكلثمة، وهو الحسن وقيل اجتماع لحم الوجه.

كتاب الذبائح: التسمية على الذبيحة

عن عبد الله بن عَيَّاش بن ربيعة: بفتح العين والياء المثناة من أسفل المشددة وآخره شين معجمة.

ما يجوز في الذكاة على حال الضرورة:

سَلْع: بفتح السين وسكون اللام، يصرف ولا يصرف، موضع، ولا أعلم فيه التجريد، وهو جاري في القياس.

ذكاة ما في بطن الذبيحة:

عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط: بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون الياء، فعيل مصغرا، وهو إما تصغير قاسط، تصغير ترخيم، أو أقسط كذلك، أو تصغير قسط، أو قسط بضم القاف وكسرها.

///كتاب الصيد/ما جاء في صيد البحر///يتبع **(3/2).**

---

[1] -هو الخليل بن أحمد أبو عبد الرحمان البصري (100-170) كان من أزهد الناس، لا يقبل عطايا الملوك، يحج سنة، ويغزو سنة حتى مات. من مصنفاته: كتاب العين، وهو أول من اخترع العروض والقوافي. من مصادر ترجمته البلغة 76، إشارة التعيين 114، البغية 577/1، الأعلام363/1.

[2] -في لسان العرب: وفي الضحية أربع لغات أضحية وإضحية، والجمع أضاحي وأضحاة بـ..ـحية على فعلة، والجمع ضحايا وأضحاة والجمع أضحى471/5.

محتويات العدد

الموضوعات الصفحات

كلمة العدد..... 5

شرح أرجوزة الهبطي في أقسام العدة وأحكامها والحيض والرضاع لأبي القاسم بن علي بن محمد بن خجو.

إعداد: الفقيه الأستاذ عبد الله بن الطاهر..... 9

الروض اليانع في أحكام التزويج وآداب المجامع للعلامة عبد الله بن محمد بن مسعود الدرعي التمكروتي.

قراءة وتعليق: الدكتور محمد بن بلعيد امتُّو البوطيبي..... 55

رسالة في النكاح للفقيه أحمد بن إبراهيم بن محمد اليعقوبي الأدوزي.

قراءة وتعليق: الأستاذ إبراهيم بن عبد الله..... 139

أجوبة العلامة أبي العباس أحمد الكشطي فيما استجد من نوازل فقه الأسرة

قراءة وتعليق: الفقيه عبد الله بن الطاهر..... 151

كتاب «المشرع المهنأ في معرفة رجال الموطأ» للعالم المحدث محمد أبركان.

قراءة وتعليق: د. محمد رزقي – د. فاطمة رضا..... 189

محتويات العدد:..... 213

من موضوعات العدد القادم

۞ مدارس المذهب المالكي: دراسة تحليلية مقارنة.

۞ استئناف القول في الطبيعة الخطابية والحجاجية للمقال الفقهي على شرط ابن رشد الحفيد وأبي حامد الغزالي.

۞ بعض المعاملات المصرفية المعاصرة في ضوء القرآن والسنة.

۞ تحقيق النصوص: دراسة في المفهوم والمبادئ.

۞ تدافع قاعدة مراعاة الخلاف، ونظرية تنازع القوانين في استيعاب تطورات قوانين الأسرة.

۞ شيخ الجماعة بفاس: محمد التاودي بن سودة نوازليا.

قسيمة الاشتراك

الاسم والنسب:.....

الوظيفة إن وجدت.....

العنوان:.....

رقم الهاتف:.....

ترسل الاشتراكات على الحساب البريدي رقم: **663154 V** ــ فرع مسدورة ــ إنـــــزكان ــ الرمز البريدي: **80350** ــ ولاية أكـــادير الكبرى/المملكة المغربية.

باسم: **mohamed amennou**

أو بحوالة بريدية بنفس الاسم على العنوان الآتي:

صندوق البريد **3810** مســـــدورة ــ إنـــزكان. الرمز البريدي: **80350** – المغرب

قسيمة الاشتراك

الاسم والنسب:.....

الوظيفة إن وجدت.....

العنوان:.....

رقم الهاتف:.....

ترسل الاشتراكات على الحساب البريدي رقم: **663154 V** ــ فـــرع مسدورة ــ إنـــــزكان ــ الرمز البريدي: **80350** ــ ولاية أكـــادير الكبرى/المملكة المغربية

باسم: **mohamed amennou**

أو بحوالة بريدية بنفس الاسم على العنوان الآتي:

صندوق البريد **3810** مســـــدورة ــ إنـــزكان. الرمز البريدي: **80350** – المغرب

الحقوق محفوظة

©

مطبعة النجاح الجديدة
الدار البيضاء